اوراقه
١٥٩

ملا عصام الدين شرح [illegible] استعاره

1

ما في هذا المجلد

شرح الاستعاره لمولانا عصام الدين — حسن زيباري على شرح عصام الدين في الاستعارة

شيرانشي على شرح عصام الدين في الاستعاره — حفيد على شرح عصام الدين في الاستعاره

زين الدين على شرح عصام الدين في الاستعاره — رسالة الافعال للسيد الشريف

وحاشيتان على الحنفية في الآداب — رسالة الاستعاره لابن الوزير

رسالة سيواسي على عصام الدين

تملكني هذه النسخة اللطيفة في تاريخ [illegible] وثلثين [illegible]
من هجرة النبي عليه السلام
انا الفقير مصطفى بن ابراهيم
بن محمد بن مصطفى
غفر الله لهم
ذنوبهم بكرمه

هذا مما وقف وضم الى
كتب حضرة الوالد
عليه الرحمة
بشرطه

٢٥ ٣٥٤

Süleymaniye Kütüphanesi	
Kısım	Aşir Efendi
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	354

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام الدين بن محمد جعلهما محل
مغفرته الجلية ان احسن ما يزاد به النعم الوفية ويدفع به البلية
في البكرة والعشية الحمد لواهب العطية اي كل عطية المعهودة
التي نزلت فيها الفتوح في تناسب فقدم الحمد والصلوة تناسب
تناسب ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر
لان كل ما وهب لنبينا من العطايا فهو نعمة مسلمي البرايا والصلوة على خير
البرية اي جميع البرايا او البرية المعهودة التي تعهد تفضيل النبي عليه السلام عليها
من الانس والجن والملك الكرام اذ ما عداها خارج عن ان يكون له في سلك
التفضيل الانتظام وعلى اله اي اتباعه اذ هي احد معنيي الال فلا يلزم
على المعنى الاجمال بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال ولو قال وعلى اله
العلية لكان احسن سبكا واعلى منزلة عند اصحاب الروية ذوي
النفوس الزكية اي المفلحة قال الله تعالى قد افلح من زكيها وزكاء
النفس يستلزم زكاء العقل بالطريق الاولى اما بعد اما هذه لمجرد التاكيد
لا التفصيل المجمل مع التاكيد والا لاوجب ايضا كما انبئه الرضي وان كان المشهور

المشهور هو الثاني ومن قصر نظره على الثانية فقد صار رعايا للتكلفات
لا تجد لها عانيا فان معاني الاستعارات اراد الاستعارة المصرحة
والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية واراد بقوله وما يتعلق
بها اقسام تلك المعاني وقرائنها كما يفصح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى
ان المعاني للفظ الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع وانه ليس
للاستعارة بالكناية اقسام وانه لم يحقق الا قرينة الاستعارة
بالكناية فتامل قد ذكرت في الكتب مفصلة غير الضبط
اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا والا
غير مضبوطة او مجملة فلا يحمل قوله مضبوطة على كمال
الضبط ليظهر التعادل فاوردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه
نطق به كتب المتقدمين اي على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة
على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق ودل عليه زبر المتاخرين
الزبر على وزن علم الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى
الكتاب والثاني انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اتم لان الكلام
فنظمت فرائد عوائد جمع فريدة وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف
على حدة ولا تخلط باللالي لشرفها واضافها الى العوائد من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف اي عوائد كالفرائد ولا يخفى حسن
اضافة الفرائد في هذا الكتاب الى العوائد لو قال فرائد فوائد
لكان احسن تتعلق بتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها
كانه ادرج الترشيح تغليبا او لم يلتفت اليه لان الاهتمام
دون الاهتمام بما ذكره وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة

لانه افاد ذكر تحقيق الاستعارة المرشحة بإياه ذكر القرائن
مع ان البحث عنها من جملة تحقيق معنى الاستعارة و
اقسامها في ثلثة عقود للخفى حسن نظم الفرائد في العقود وان
المستفاد ان كل عقد لواحد من تلك الثلثة وانه على الترتيب المذكور
والاول حق وان في العقد الاول انواع المجاز الا انه لا يخفى انواع الاستعارة
لان المقصود في الرسالة تحقيق الاستعارات واقسامها وقرائنها
فلعل المذكور بالتبع واقسام المجاز ادخل من انواع المجاز الا
ان يقال اختاره لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية وفيه
ست فرائد **الفريدة الاولى** المجاز المفرد قيد المعرف بالمفرد لدواعي
ذكر الكلمة في تعريفهم مع ان التقسيم ذلك المعرف الى التمثيل كما هو
مقتضى كلامهم دليل على ان المعرف مطلق المجاز وداع الى صرف
الكلمة الى ما يعم الكلام لحفظ التعريف هو استعمال اللفظ الغير الظاهر
الدلالة على المعنى فيه اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له اسقط عن التعريف قيد في اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره
غيره لادخال الصلوة المستعملة تجب على الكلمة اللغة في
العمل الشرعي لانها مجاز مع انها لم تستعمل في غير ما وضعت
له على ما ذكره غيرنا وفيه نظر ولاخراج الصلوة المستعملة
بحسبها في الدعاء لانها مستعملة في غير ما وضعت له
في عرف الشرع مع انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها
بقيد في اصطلاح به التخاطب لانها مستعملة فيما وضعت
له في اصطلاح به التخاطب وهو عرف اللغة على ما نقول لا غناء

لاغناء قيد الحقيقة المشعور بها في التعريف عنه
لعلاقة وهي بالفتح واما بالكسر ففي الامور الحسية
قال في الصحاح هي بالكسر علاقة علاقة السوط
ونحوها وبالفتح علاقة الحب واحترزوا به عن الغلط
فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهوا في مقام
استعمال الفرس الكتاب ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط
القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده
وليس مع الغلط نصب دال على ما قصده مع قرينة صفة
لعلاقة كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان
القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف
عليه المجاز ولك ان تجعل قوله مع قرينة حالا من
المستكن في المستعملة والقرينة ما يفصح عن
المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته اخرج به الكناية
لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست
بمانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها
وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز
كذا قالوا بر منهم وفيه بحث لان الكناية يصح فيها
ارادة المعنى الموضوع له لا لذاته بل ليتوسل
به الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة
المعنى الموضوع له لذاته وهي الارادة المعنى الغير الموضوع
له بقرينة معينة له اذ لا يراد باللفظ الموضوع له

لذاته وغير الموضوع له لذاته ولكن ليس فيها قرينة عدم
ارادته مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال فما من لفظ
يمكن ان يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة المعنى
الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا
ارادة الموضوع له لذاته مثلا جاءني اسد يرمي
ليس فيه مع الاسد الا يرمي الذي يمنع ان يكون
المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع ان يقصد
للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن
الكناية في شيء من الاستعمالات ويمكن ان يجاب
عنه بان صحة ارادة الموضوع له للانتقال معناها ان يكون
الموضوع له متحققا ويكون ارادته للانتقال ففي جاءني
اسد يرمي ليس لنا ان اسد متحققا بخلاف جبان
الكلب فان جبن الكلب موجود فيصح ان يراد للانتقال
الى المضيافية ان كانت علاقته المقصوده غير
المشابهة فمجاز مرسل يسمى بالمرسل لعدم تقييده لعلاقة واحدة
والا فاستعارة مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل في
غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم نجد التقييد
بالمصرحة في كلام غيره مع انه بنا فيه ما سيأتي من ان
الاستعارة المكنية عند الكشاف المشبه به المضمر
في النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل في المشبه فانه
يصدق عليه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له للمشابهة

للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية
ان كان المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق اسم
الجنس في عرف النحاة يساوق النكرة فيتناول المشتقات
النكرة ولا يتناول اسامة والاسد ونظائرهما فلا يصح
ارادته في هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية
جميع المعارف الغير المشتقة الا العلم الشخصي وعدم شمولها
المشتقات وقد جعل صاحب رسالة الوضعية اسم الجنس مقابلا للمصدر
فلا يصح ارادته ايضا وان كان اقرب من الاول ولعل اسم
الجنس في عرف هذا الفن كلي يقابل المشتق لكن قولهم
العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية فهما
متنافيان يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط
والا لما نافى المشتق ايضا في الجنسية ولا يخفى ان قوله اي
اسما غير مشتق يتناول العلم الشخصي فكانه اراد اي
اسما كليا غير مشتق ولم يخرج عنه العلم المشتهر بصفة مع
انه يستعار الا ان يريد اسما كليا حقيقة او حكما ولم يتناول
العلم الجامد المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي عندهم
ويخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى عنه خاتم
علما مع ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل في
مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية يعرف
وجه اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها والا فتبعية
لجريانها في اللفظ المذكور اي المشتق والحرف فانهما

5

قوله لان مطلق النسبة تعليل لعدم جريان الاستعارة في الفعل باعتبار النسبة فظاهره يدل على ان النسبة المعتبرة في الفعل هي مطلق النسبة وليس كذلك كما هو مصرح به من انها نسبة مخصوصة بين الحدث الذي هو مدلول مبدا الاشتقاق وبين فاعل المعين وسيصرح به فاذا المراد ان متعلق نسبة الفعل هو مطلق النسبة وهي لم تشتهر بمعنى يصلح ان يكون وجه شبه ليعتبر التشبيه والاستعارة بين المتعلقين فيسري الى الفعل ويؤيد حمل كلامه على هذا

الرسالة اعلم ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية المصدر ولا تجري في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة تبعا على قياس الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعارة تبعا لان مطلق النسبة لم تشتهر بمعنى يصلح لان تجعل وجه الشبه في الاستعارة بخلاف متعلقات معاني الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان تشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل وتستعار له اسمه ثم اشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان تشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل منهما بقيد مغاير لقيد آخر فيصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر والاستعارة متصورة في كل واحد من الثلثة ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه تامل فيه فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي للزمان فافهم امر ايا تحمل لهذا القول الاستعارة للنسبة في هزم الامير الجند دون

بقيا بقوله والا بعد جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التأثير لتشبيه الضرب بالقتل ويستعار له القتل ثم اشتق منه قتل فاستعار قتل بتبعية استعارة القتل وهكذا باقي المشتقات وعلى القوم ذلك بما فيه خفاء ولا تفي تلك الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين لك ما هو من مواهب الواهب قريب الى الافهام فانه قريب المسلك غير بعيد المرام فهو ان المشتقات موضوعات بوضعين وضع المادة والهيئات فاذا كانت في الاستعارة بها لا تتغير معانيها للهيئات فلا وجه لاستعارة الهيئة فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادها فاستعارتها باستعارة موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي تكون بتبعية الهيئة كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار له ضرب فالاستعارة فيها بتبعية استعارة الهيئة وليست بتبعية استعارة المصدر بل اللفظ بتمامه مستعارة بتبعية استعارة الجزء وان اردت تحقيقها تركناه لضيق المقام لا لضنة بالكلام فعليك برسالتنا الفارسية المعمولة في تحقيق المجازات قال في حواشي هذه الرسالة

نادى اصحاب الجنة فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير
يصح بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة يمكن تشبيه نسبة النداء
في الزمان المستقبل بنسبة النداء في الزمان الماضي والاستعارة
تكون الاستعارة في احدى الصورتين للنسبة دون الاخرى
تفرقة عن غير فارق ولم يلتفت الى ما هو اهم من ذلك
من ان الحق من القولين ايهما ونحن نقول الحق ما ذكره الشريف
المحقق لكن لما ذكره اما الاول فلان الفعل موضوع للنسبة
الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا ولهذا ليس في هزم الامير
الجند مجاز لغوي واما الثاني فلان نسبة الفعل انواع
نسبة الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة كما ان الابتداء
نسبة مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة الى المكان
الى غير ذلك وكل منهما نوع مخصوص له لوازم مخصوصة
يصح ان يشبه بها باعتبارها لكن هذه المناقشة
مع العلامة ليس الا في المثال وهو قوله هزم الامير
الجند للاستعارة في النسبة اما لو قطع النظر عنه فالحق
مع العلامة لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية
نحو اضرب وهي مشتهرة بصفات تصلح لان يشبه بها كالوجوب
وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة
ويستعار الفعل من احدهما للاخر كالاستعارة رحمه الله لارحمه
والاستعارة قوله فليتبوأ في قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار للنسبة

للنسبة الاستقبالية الجزئية فانه بمعنى يتبوأ
مقعده من النار صرح به في شروح الحديث
وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا ولما كان متعلق
معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه ملحوظا بالتبعية حتى
توهم صاحب التلخيص انه في لام التعليل مجرور فسره
تحقيقا للمقصود ورد الخطاء المطلق فقال والمراد
بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء
ونحوه من الانتهاء والتعليل والموضوع له للحرف هذه
المعاني المطلقة عند الجمهور لكن الواضع شرط استعماله
في جزئي مخصوص من جزئياته حتى لزمهم كون الحروف
مجازات لا حقايق لها وبعض من وفق للتحقيقة
جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك
المطلقات تعبيرات للجزئيات احضر
بها عند الوضع لها ولكونه الحق الحقيق بالاختيار اختاره
المص فجعلها معتبرا بها بمعنى الحروف ولم يجعلها معاني
الحروف وتحقيق الاستعارة في الحروف ان
معانيها لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها لان
المشبه به هو المحكوم عليه لمشاركة المشبه له
في امر فيجري التشبيه فيما يعتبر به عنها ويلزم بتبعية
الاستعارة في التعبيرات الاستعارة
في معاني الحروف ومن الحواشي التي اثبتها

في هذا المقام هذا العلم انه لم يقسموا المجاز المرسل
الى الاصلي والتبعي على قياس الاستعارة لكن ربما
يشعر بذلك كلامهم وقال في المفتاح ومن
امثلة المجاز قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله استعملت قرأت مكان اردت لكون
القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا فبيّن
العلاقة في المصدر ليشير الى ان استعمال
المشتق بمعنى المشتق بتبعية المصدر
وجوّز في شرح التلخيص ان يكون نطقت
الحال مجازا مرسلا عن دلّت باعتبار ان الدلالة لازمة
للنطق فانهم يريدون بيّن علاقة المجاز بين معنى
المصدرين دون معنى الفعلين ويشعر ذلك
باعتبار العلاقة بين المصدرين اولا وفيه بحث
لانه نبّه بان العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل
دون كل جزء وانكر التبعية قدّم المفعول لانه وضع
الظ موضع المضمر لمكان الالتباس فوضعه موضع الضمير
لان الضمير كان متصلا واجب التقديم على الفاعل لعدم
تعذر الاتصال فاحفظ فانه نكتة جليلة قد وفقنا باستخراجها
السكاكي وردّها الى المكنية لا يجرد نفسها الى المكنية بل
جعل قرينتها مكنية ويرد نفسها الى التخييلية ولمّا كان
المقصود منهما قال كما ستعرفه لينظر الى بيانه فان قلت لا وجه لانكار

انكار التبعية وغايته احتمال اخراجها عن كونها متيقنة
اذ احتمال كونها مكنية لا يرفع احتمالها قلت يرجح
المكنية عدم كونها تابعة لاعتبار استعارة اخرى و
الاحتمال المرجوح منكر عند ذوي العقول الراجحة وتنبه
فيما بعد على كون الانكار انكارا مبنيا على الرجحان الراجح
لا على البطلان لو كنت ذا تنبه لوجوه الترجيح ذهب
السكاكي الى انه ان كان المستعار له محققا حسيا او عقليا
فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار له متحققا متعينة
والا فتخييلية لبناء المستعار له على التوهم والتخييل
وهذا زبدة ما ذكره السكاكي والا فالقسمة
التي تستفاد من كلامه ثلثة تحقيقية وتخييلية ومحتملة
لهما ولمّا كانت المحتملة لا تخرج منهما جعل قال القسمة
انحصار في التحقيقية والتخييلية وانما قال وستنكشف
لك حقيقتها اشارة الى ما سنذكره من انها القرينة
للاستعارة المكنية كما في اظفار المنية فان الاظفار
استعملت في تخيلت وتوهمت في المنية
شبيهة بالاظفار تبعا لتشبيهها بالسبع
وتنزيلها منزلته واحاله على ما سيأتي من تزييفها
بانه تعسف لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات
الاظفار الحقيقية لها مجازا فتوهم صورة شبيهة بالاظفار فيها
واستعمال الاظفار فيها لتحصيل القرينة للمكنية خروج عن الطريق

المستقيم **قرينة رابعة** الاستعارة ان لم يقترن
بما يلايم شيئا من المستعار منه والمستعار له فمطلقة المراد
من الاقتران بما يلايم الاقتران بما سوى القرينة والا فالقرينة
مما يلايم المستعار له فلا يوجد استعارة مطلقة لا يقال
الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلايم المستعار له
بل تقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة لانا نقول
الاستعارة انما تحقق بالقرينة المانعة عن ارادة
المعنى الموضوع له وبلايم المستعار له القرينة المعينة
فالاستعارة باعتبار القرينة المعينة مقترنة بما
يلايم المستعار له فلا بد من التقييد نحو رايت اسدا
الاولى تقييده بالوصف بالجرى لئلا يتوهم ان
الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة وان قرنت بما يلايم
المستعار منه فمرشحة نحو رايت اسدا له لبد
اللبد على وزن علم الشعر الملتزق بعضها ببعض جدا واللبدة
شعر الاسد المتلبد على رقبته ويقال للاسد ذو لبدة
واللبد كعنب جمعها اظفاره جمع ظفر لم تقلم من التقليم
بمعنى القطع جعلوا قوله لبد ترشيحا لان اللبد مما يلايم المشبه به
ومن خواصه وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار حق
بلا يقال فى قوله اظفاره لم تقلم ثم تجريد لان الوصف بعدم
تقليم الاظفار انما يتعارف فيما هو من حاله تقليم
الاظفار وهو الانسان لانا نقول عدم تقليم الاظفار

الاظفار كناية عن القوة على ما فى حواشى الكشف
فنائل وان قرنت بما يلايم المستعار له فمجردة لتجريدها
عن بعض المبالغة فى الاستعارة لانه صار بذكر ملايم
المشبه ابعد من دعوى الاتحاد الذى فى الاستعارة
ومنه ينشأ المبالغة نحو رايت اسدا شاكى
السلاح وقد يجتمع الترشيح والتجريد كما فى قوله لدى
اسد شاكى السلاح مقذف له لبد اظفاره لم
تقلم اى عند اسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف اسم
مفعول من التقذيف بالقاف والذال المعجمتين مبالغة
القذف بمعنى الرمى كانه رمى باللحم فالتقسيم اعتبارى
والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة فى التشبيه
اسناد الابلغية الى الترشيح مجازى من قبيل الاسناد
الى السبب والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام
ومن المبالغة هو المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد
وفيه اشرنا الى وجهه فتنبه وجمع التجريد والترشيح
فى مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما واعتبار
الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة
فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رايت اسدا
يرمى ولا قرينة المكنية ترشيحا والا لم يوجد استعارة
مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح
على تمام الاستعارة لكان التخييلية ترشيحا وليس كذلك مطلقا لان

٧ نحو عضد الدين ... بخلاف

قوله لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه هذا بنا على ما ذكرهمنا في تفسير الترشيح والاقتباس منه الشارح رح في اخر الكتاب انه موضوع لما يشمل هذا وملايم المشبه به المقارن للتشبيه حفيد

لان فالمستعار منه عند السكاكي هو المشبه وهو لفظ تمنى وقولنا اصفار تمنية لانها استعار عن لفظ تسبيح لانه مانه كلام يشعر بانها لفظ المشبه المنتقل في مشبه به بالدعاء الذي عينه فالمراد من عندنا التسبيح المستعار له

الترشيح من ذكر ملايم المستعار منه والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي نعم يكون كذلك على مذهب المختار الموزونة الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا في الذكر للتعبير عن الشيء بلفظ الاستعارة ومرتبا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد انه عبر من ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه ولا يخفى ان هذا المختص يكون لفظ ملايم المستعار منه مستعارا بل يحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان او على وجه المجاز المرسل ما للملايم المذكور او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد بان يكون باقيا على حقيقته او مجازا عما يلايم المشبه بل يجمع التجريد والترشيح ويحتمل الوجهين بل الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد لمشابهة العهد بالحبل المذكور في الكون وسيلة لربط شيء بشيء وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعار للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد لعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا مرسلا بمرتبتين او في الوثوق فقط

فقط كان قيل تعوذ بعهد الله وتمسك فيه الترشيح والاستعارة بترشيح لاخر فتامل ولا يخفى ان الترشيح المعروف بذكر الملايم للمشبه به يبعد شموله لذكر الملايم للمشبه بلفظ الملايم للمشبه به لكانه اخذه مما ذكره الشارح المحقق في شرح التلخيص اي استنبط من كلام صاحب الكشاف انه قد يكون قرينة الاستعارة بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به مما ذكره في قوله تعالى ينقضون عهد الله وسنذكر تفصيله وما عليه فيما سنذكره في الاستعارة التخيلية الموزونة

المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد اي كقرينة المفرد في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له يصدق التعريف على مجموع واعتصموا بحبل الله على الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له لان الموضوع له للمجموع مجموع امور وضع له الاجزاء وفي تسميته بمجموع المركب استعارة مركبة نظر بل في تسميتها استعارة كما لا يخفى على من ليس له في معرفة الفن حظ كما يستعير من الفن وكذا يصدق على مجموع قولنا في الحمام اي في الجنة مع انه في جعله مجازا مركبا نظرا والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيل والخبر المستعمل في الانشاء والمستعمل في لازم فائدة الخبر والانشاء المستعمل في الخبر والاشمل مجوز في احد الفاظه

حاصله ان التعريف غير مانع بصدقه على ما ليس من الموضوع

ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة وفي حواشيه ولم يقل ويسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك هذا والشرطية خبر لقوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض بالواو ويوهم نفي التسمية بالاستعارة انه يسمى باسم اخر بل كما ديتوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى باسم بل تما فات القوم واعترض عليهم الشارح المحقق في شرحه للتلخيص بان المجازات المركبة كثيرة كالاخبارات المستعملة في الانشاءات فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ونحن نقول في جوابه لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية من حيث الاستعارة التمثيلية بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقايق او مجازات او مختلفات بل في المجموع من حيث هو المجموع بخلاف غيرها من المركبات فان التجوز فيها سار اليها من التجوز في احد اجزائها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وهيئة المركب الجزئي او الانشائي موضوعة لنوع من النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى نوع اخر فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل نعم يتجه ان التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام فاتما ان يتجوز في الكلمة المستعملة في التعريف

10

بنفسه وبجعل مثلا لها واتما ان يترك بيانها بالمقايسة فان قلت انما يدفع بهذا ما ذكرت من المركبات الخبرية المستعملة في الانشاء وبالعكس لا المركبات المقصودة بها افادة لازم الخبر فان قولك حفظت التورية تقصد به افادة علمت انك حفظت التورية ولا تجوز في شيء من اجزائه فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعينه قلت لعله عندهم من قبيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يؤذي المسلمين فانه يراد به ان هذا الشخص ليس بمسلم لكن من غرض الكلام ولا يصير اللفظ مجازا وللمص في هذا المقام حاشية يغني عنها ما ذكرنا لكنا ننقلها ليكون شرحا شرحا جامعا لحواشيه رعاية لحق مكتوبه وهي هذه اجزاء هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه الا انه ليس في شيء منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما في المثال المذكور واما في الثاني فكما لو عبر عن التقديم والتاخير والرجل بلفظ مجازي وكما في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذا جعل الختم استعارة لاحداث هيئة مانعة عن حلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية

قوله وقصد تشبيه التلبس لغير الفاعل الى ليس المراد انه قصد افادته من ذلك القول كيف والاستعارة مبنية على تناسي التشبيه بل هو بيان فبني هذا المجاز فكان الاظهر في التعبير اذا قصد تشبيه التلبس لغير الفاعل بالتلبس الفاعل استعمل فتيل حفيد

وفي حواشيه في هذا المقام اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد تشبيه التلبس لغير الفاعل بالتلبس الفاعلي فاستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في شرح شرح الاصول بانها استعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولي فيه بحث فان الاستعارة في المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه التشبيه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فيقع في كل من الطرفين عدة امور ربما يكون وجه الشبه فيما منهما ظاهر لكن لا يلتفت اليه وفي كون المثال المذكور بحث ولا شبهة ان نحو اني اراك اه غير مستعمل في التلبس لغير الفاعل ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز في مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر وذكر الفاضل التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وما ذكره من البحث مندفع بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل لمشابهته اياه في التلبس والاسناد

بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها محققة او مقدرة هذا كلامه والانسب استعارة تمثيلية لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه وخص التمثيل بها مع انه لا استعارة بدون تمثيل لان فضل التشبيه لتشبيه المركب بالمركب حتى كان ما عداه من التشبيه في نظر البليغ كلا وهذه الاستعارة مثار فرسان البلاغة حتى لا يكاد يرتقي من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان ان يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارات المتعددة ان امكن ويحمل عليه فما امكن ليكون المنظور للبليغ هذا التشبيه النبيه العظيم الشان وحقيقته ان يؤخذ امور متعددة من المشبه ويجمع في الخاطر وكذا من المشبه به ويجعل المجموعان متشاركين في مجموع منتزع منهما وان اردت مزيد التفصيل فلا تطلبه من هذا المختصر القليل وارجع الى مقام اعد لمثله لا الى كلام عد المجاز من فضله وفي حواشيه كما ان الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة يجوز ان يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه وفي وقوعها في الكلام تردد ثم كتب على هذه الحاشية ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعه في كلام الله تعالى على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار في سورة التنزيل ...

الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن تجوزا فى اللغة فضلا
عن ان يكون مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس الذى
هو عبارة عن مفهوم مركب من غير قصد الى جزء من الاجزاء
بالتلبس الذى هو عبارة عن مفهوم مركب آخر
كذلك فاستعمل اللفظ الموضوع بالوضع النوعى
للمركب الثانى فى الاول فلا خفاء فى انها تشبيه
اشياء باشياء قد تضامت وتلاصقت حتى
عادت شيئا واحدا ح يكون مثل قولنا انى
اراك تقدم رجلا وتأخر اخرى ولا يلزم من تشبيه
بهذا الاعتبار بالقول المذكور كون القول المذكور
مستعملا فى التلبس الغير الفاعلى فلا يتجه ايضا ما ذكره
بقوله ولا شبهة ان نحو انى اراك تقدم رجلا
وتأخر اخرى غير مستعمل فى التلبس الغير الفاعلى ومما
يؤيد ما ذكرنا ما نقل انه قال ذلك المحقق انه لم يقل به
احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى انه توجيه للمركب
المذكور غير ما هو المشهور فى نحو انى اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى ظاهره وتأخر رجلا اخرى والمحصل
له بل اخرى صفة تارة اى انى اراك تقدم رجلا
تارة وتأخر تلك الرجل تارة اخرى اى تردد فى الاقدام
اى الشجاعة والجرءة على الامر والاحجام بجيم وحاء اى كف النفس
عنه لا تدرى ايهما اخرى هكذا حقق المثال فانه التحقيق الوفى

الوفى الاجلى ولا يذهب عليك انه لا يمكن الحكم
على مفهوم الجملة كما لا يصح على مفهوم الفعل والحرف فلا يصح
فيه التشبيه الذى هو مبنى الاستعارة بل لا بد من التشبيه
فيما يسرى التشبيه منه الى التشبيه فى مفهوم ذلك
المركب كان يعتبر التشبيه فى مضمون الجملة او فى الهيئة
المنتزعة منها فيكون الاستعارة فيه ايضا تبعية قد
خلا عن الايماء اليه كلام القوم ومما يختلج فى الصدر ولا يجده
فى صدر بعيد الصدر ان قوله انى اراك تقدم رجلا
وتأخر اخرى يسبب على الترديد فيحتمل ان يكون التجوز
باعتباره فيحقق المجاز المرسل فى المجموع من غير تصرف
فى الاجزاء كالاستعارة المصنف الخ فى تحقيق معنى الاستعارة
بالكناية اتفقت كلمة القوم الخ كلمات القوم لانه
لا بد للاتفاق من فاعل متعدد الا ان يقال قصد
بتوحيدها المبالغة فى الاتفاق حتى تجاوزت الى الاتحاد
ولا يبعد ان يقال الاسناد مجازى وحقيقته اتفقت
القوم فى كلمتهم فلا يضر وحدة الكلمة فى فاعليتها
على انه اذا تشبيه امر بآخر من غير تصريح بشىء
من اركان التشبيه سوى المشبه
المراد بالمشبه ما لو اتى بالتشبيه كان
مشبها لا ما ذكر لكونه مشبها فان المنية فى اظفار
المنية ليس هكذا اذ ليس فى نظم هذا الكلام تشبيه

قوله يشمل قولنا زيد اي يشمل التصريح به مع تشبيهه فانه الشرط في الحقيقة ويتجه عليه انه بعد تغير المشبه لما ذكر بان المراد منه لا يشمل المثال المذكور لان زيدا في المثال المذكور ليس مشبها بالمعنى الذي اراده بل هو مشبه باعتبار صريح الكلام فلدفع هذا كتب الشارح بخطه في الحاشية هذه عبارة لا يخفى ان حمل المشبه على ما ذكر يخرج المثال المذكور لكنه يحوج الى دقة نظر فلم يكتف به واخرجه اخراجا صريحا فقولنا يشمل قولنا زيد يراد به يشمل في بادي النظر حفيد

بل التشبيه مرموز اليه باضافة الاظفار والشرط المذكور يشمل قولنا زيد في جواب من قال من تشبيه عمر امع انه ليس هناك استعارة بالكناية فاخرجه بقوله ودل عليه اي على ذلك التشبيه بذكر ما يخص بالمشبه به لا يشمل مثل ينقضون عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يختص المشبه به بل بذكر ما يختص المشبه بلفظ ما يخص المشبه به الا ان يتكلف بما ارجو ان لا يخفى عليك وفي شمول البيان للاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي نظر لان مبنى الكلام في مذهبه على تناسي التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى جعل الاتحاد مسلم الثبوت ويعبر عنه باسم المشبه وكذا في شموله الاستعارة بالكناية على مذهب المختار اذ الدلالة بذكر ما يخص بالمشبه به على لفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه فالاولى ان يقال اذا لم يذكر شيء منه اذ كان تشبيه شيء لشيء سوى المشبه وذكر معه ما يخص بالمشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم اي اختلفت اقوالهم في قولهم اضطرب حبل القوم بمعنى اختلفت كلماتهم وليس

اي الاتحاد بالدعوى بل المقصود بالدعوى انما هو تقرر الاتحاد وجعل الاتحاد مسلم الثبوت وتعبير عنه باسم المشبه بناء على انها اذا اتحد يكون اسم المشبه اسما للمشبه به حتى كانه صارت المنية والسبع متحدين مترادفين حسن دمارك

بمعنى اختلفت اقوالهم كما هو احد معاني الاضطراب لعدم اختلال قول السلف والاولى ان يقال اضطربت اقوالهم الى ثلثة حتى يتعين وجه قوله ولنتعرض لها في ثلثة فرايد مزيلة بفريدة اخرى مجهولا اي مجهولا زيلها فريدة اخرى كانه مستحدث والا فلم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف يريد به من تقدم السكاكي وهو في اللغة كل من تقدمك من ابائك واقربائك وكانه يسمي اهل العلم الماضية سلفا لانهم اباء التعليم الى ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام ولا بعد فيه عند من يشاهد الاشارة الى المعاني العرضية وصدق محاسنها المرضية وهكذا المذهب الثالث الذي جعلها التشبيه المضمر في النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبني على جعل التشبيه معنى عرضيا لا مقدرا في نظم الكلام ووجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية اي استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية ظ لانها استعارة بالمعنى

مرله ولك ح لوحه ان للتسمية بالاستعارة بانه يمكن ان يكتفي بالمعنى اللغوي في الاستعارة انه لا تجاوز الى المعنى الاصطلاحي ولانه ظاهر سياق الكلام
سوبها انه المراد عدم تجاوز اللغة في لفظ الكناية مع انه لم يتجاوز
فيما هو على وجه لهذه الكلام فتامل فافهم بعد ان المراد عدم
تجاوز اللغة في لفظ الاستعارة لا في لفظ الكناية

المصطلح والمتلبس بالكناية بمعنى اللغة اى اخفاء وكك
ان لا تجاوز اللغة فافهم ومن وجوه ترجح هذا المذهب
ان الاستعارة ح اقرب الى الضبط لان كلها
ح هو المشبه به المستعمل في المشبه ولقى شاهد
لقوته انه اليه ذهب صاحب الكشاف لا الى
غيره ولو احتمالا فتقديم الظرف للقصر والتعبير
عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف
تنويه لشانه فلا يخفى ان ما سبق يستلزم كونها
المختار فالاولى لقوله وهو المختار التفريع ويمكن ان يعتذر
لترك التفريع بان المقصود انه مختار الجمهور وفي
التفريع يستفاد انه المختار بناء على الدليل وكثير
من كلام السكاكي يميل الى ان مذهبه هذا حتى
ذهب الشارح المحقق في شرح التلخيص الى ان مذهبه
هذا وصرف عبارة الآبية عن ذلك عن ظاهرها
لكن الحق ان عبارته اظهر في كون مذهبه ما هو
المشهور من مذهبه فلهذا قال المحشي
تبع كلام السكاكي بانها اى الاستعارة
بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به
بادعاء انه اى المشبه عينه اى المشبه به ولا خفاء
في ان تسميتها استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهر وان
سلم ظهور وجه كونها استعارة واختار رد التبعية الى
بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها اى جعل التبعية
اى ما جعل القوم تبعية قرينة لها على عكس ما ذكره
القوم في مثل نطقت الحال من ان نطقت استعارة
لدلت والحال قرينتها ويرد عليه اما من الرد او
من الورود ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه
فلا يكون استعارة لان الاستعارة عنده
مطلقا قسم المجاز وهذا ايراد على تفسير الاستعارة
بالكناية وهذه شبهة قوية لم يحم حول دفعها
احد بما ينبغي ان يصغى اليه ونحن دفعناها في الرسالة
المعمولة بالفارسية في الاستعارة وقوله وهو
الظ وانه قد صرح بان نطقت مستعار للامر
الوهمي فيكون استعارة والاستعارة في الاظهر
انه بالنصب عطف على ما نطقت في الفعل
لا يكون الا تبعية فلزم القول بالاستعارة ايراد
على رده التبعية الى المكنى عنها تقليلا للاقسام وتقريبا
الى الضبط كما صرح به فيه الكلام نشر على ترتيب
اللف وحاصل الرد انك لم تستغن
بالرد عن اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل استعارة للامر
الوهمي ليتم ما ذكرته في الاستعارة التخييلية وهذا الايراد مما لم يندب
عن السكاكي ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يعترض على القوم بانهم
لو قلبوا الاعتبار في التبعية لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها

فيقولون في مثل نطقت الحال ان الحال استعارة بالكناية
واثبات النطق التخييلية مع ان نطقت يستعمل في معناه
الحقيقي فيستغنى عن اثبات الاستعارة التبعية الى لا
تركب وبيت الافروة لما فيها من التكلف بهذا وفيه
ان القوم لا يستغنون عن اعتبار التبعية ورده الى
المكنية لان التبعية التي قرينتها حالية لا يمكن ردها الى
المكنية حفيد

٩
حاصله ان الاستعارة مبنية على التشبيه بان يشبه امر باخر فيعطى المشبه اسم المشبه به والتشبيه قد يكون مقلوبا فيشبه بالشئ ما حقه
ان يكون مشبها به فيبنى عليه ان يعطى اسم ما حقه ان يكون مشبها بما حقه ان يكون مشبها به ففى قولنا انشبت المنية اظفارها يجوز ان
يلاحظ بين المنية والسبع تشبيه مقلوب بان يشبه السبع بالمنية فيستعار له اسمها ولما لم يكن الكلام باعتبار ارادة السبع
من المنية صادقا احتاج الش رح الى ملاحظة الكناية فجعل هذا المركب كناية عن تحقق الموت بمعنى انه سيكون لا محالة لا بمعنى
تحققه فى الزمن الماضى وذلك انه يقال انشبت المنية اظفارها لفلان عند شدة مرضه واليأس منه فقرينة الاستعارة
ذكر اظفار وليس للمنية اظفار وقرينة الكناية حالية اذ ليس ثمه اسد حققه

لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به
مع استعماله فى حقيقة ولا شئ كلامه بانه بردهما الى الاستعارة
بالكناية والتخييلية على مذهبه بل من ينظر فى كلامه يعرف انه كلام مع
القوم وثانيهما انه اذا جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية
لتكون حقيقة باسم الاستعارة فى الغاية قبل رد التبعية فله
ان يعدل عن القول به لمطلق الرد المذكور لان النفع فيه اكثر
من رعاية تسمية المناسبة فى اطلاق الاستعارة ولا يخفى ان المناسب
بحديث رد التبعية ان يذكر بعد تحقيق معنى التخييلية عنده فان
مبنى الرد عليه كما لا يخفى **الفوائد** ذهب الخطيب الدمشقى
الى انها التشبيه المضمر فى النفس ح لا وجه لتسميتها استعارة
وان كان كونها كناية غير مخفى ويتجه ايضا ان ذكر لازم المشبه به
كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة ابلغ فلا
وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة واذا عرفت الاقوال
الثلثة فاستمع فلنا تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن ليس لما
اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه
المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة فى كماله
فى وجه التشبيه حتى استحق ان يلحق به المشبه به وبدا الصباح
كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح
بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به
فيكون غاية المبالغة فى كمال المشبه فى وجه الشبه كما فى اظفار
المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام ح كناية عن تحقق الموت

بلا ريبة فتشبت المنية اظفارها بفلان بمعنى تشبث
السبع اظفاره به كناية عن موته لا محالة وح لا تجوز
فى اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال فى جعل المنية استعارة
ووجه تسميتها استعارة بالكناية فى غاية الوضوح
الفائدة الرابعة لا شبهة فى ان المشبه فى صورة
الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به
كما فى صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام فى وجوب
ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه
شئ بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له
عن لوازم الاخر فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله
تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فيستفاد من هذا
البيان انه اختلف فى جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعثر
عليه بل قال الش رح المحقق فى شرح التلخيص والذى يلوح من
كلام القوم فى هذه الاية ان فى لباس الجوع استعارتين
احدهما تصريحية والاخرى مكنية فانه شبه ما غشى الانسان
عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال
باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشيع
فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى
الثانى ويكون الاذاقة تخييلا وتحقيق ذلك البيان ان
الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا فى النفس
فلا مانع من كون المشبه فى التشبيه مذكورا مجازا وان

عبارة ناظرة الى سلوك مسلك السكاكى
فى الاستعارة بالكناية من ان لفظ المشبه
المراد به المشبه به الادعائى هو فى الاية
لفظ اللباس فانه الاستعارة المصرحة

كانت المشبه به المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع ايضا
في ذلك عن ذكر المشبه مجازا وان كانت المشبه المستعار
للمشبه به كما هو مذهب السكاكي فصحته تدور على صحة الاستعارة
من المستعار فان صحت صح والا فلا والبحث الثالث في تحقيق
قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملايمات
المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان
فان المخالب فيه قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح
اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طايرا كان او ماشيا او هو
لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد ونشب كفرح بمعنى علق
زيادة على القرينة وفيه خمس فوائد الفائدة الاولى ذهب
السلف سوى الكشاف فظنا ان الامر الذي اثبت للمشبه
من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في
الاثبات ويسمى علماء البيان الترشيح والتخييلية وحسن كلام
السلف فيما رايت الا في التخييلية وايضا لا يصح على عمومه
قوله ويسمونه استعارة تخييلية فيجب تخصيص الامر بما
لا يتم الاستعارة الا به وتسميته استعارة لانه استعير
ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه والتخييلية لانه يخيل
ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به وقوله وانما المجاز
في الاثبات بمعنى ما المجاز الا في الاثبات اي في اثبات
تلك الخاصة للمشبه ووقع من السلف بيانا لان يسمي مثل
هذا المجاز مجازا في الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا

موجبا للتسمية حتى يتجه ان الزائد على القرينة ايضا يشاركها
في كونه مستعارا تخييلا وتحكمه بعدم انفكاك المكنى عنه عنها
واليه ذهب الخطيب الفائدة الثانية جوز صاحب الكشاف
كونه استعارة تحقيقية في بعض المواد لملائم المشبه كما في قوله
تعالى الذين ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد
على سبيل الكناية والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف
شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم
العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات
الوصلة بين المتعاهدين قال الشارح المحقق في التلخيص
فقد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان
يكون استعارة تخييلية بل قد يكون تحقيقية كاستعارة النقض
لابطال العهد هذا كلامه فالقرينة مجرد التعبير عن ملائم المشبه
بما وضع لملائم المشبه به ويجري ان يكون التخييل باثبات
النقض الحقيقي ايضا في الاية فجعلها استعارة لابطال
العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال يشعر بانه لا يمكن
ذلك لا يلتفت الى غيره ومن ههنا ثبت ما ذكره في القرينة
الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة
عند البلغاء فقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف
ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن بطلانه كما ان نشبت
مخالب المنية كناية عن الموت وان يكون مراده شاع
استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد او في اظهار

ابطال العهد ولكن ان جعل القرينة مطلقا تخييلا اقرب
الى الضبط لتجرده اقرب بالاعتبار المزيدة الثالثة جوز
السكاكي كونه مستعملا زاينا مارأينا بيانهم ان السكاكي
جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في امر وهمي توهمه المتكلم
شبيها بمعناه الحقيقي ولم نعثر من غيره على نسبة التجوز
اليه بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح والتعيين و
يسميه استعارة وهو ظ التخييلية لانه مما خيله استعمال
المشبه في المشبه به ولكن انه تعسف اي خروج عن سواء
الطريق والانفراد عن كل رفيق وهو في تجنب السلوك لا يليق
وذلك ان الجادة هي جعل اللفظ تابعة للمعنى فجعل المعنى تابعة
للفظ خروج عنها فالسكاكي عدل عما عليه طبيعة المعنى من
اثبات المعنى الحقيقي لما يلايم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم
توهم صورة وهمية واستعار لها لفظ الملايم للمشبه به
ولا يرى داع اليه كما ترى سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة
المتعارف في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ذلك
المزيدة الرابعة المختار في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه
المذكور تابع يشبه رادف المشبه به اي تابعه كان باقيا على
معناه الحقيقي وقد عرفت منشاءه وفيه بحث لجواز ان يكون
ذلك فيما اذا لم يشيع استعمال لفظ رادف المشبه به في
المشبه لا فيما اذا لم يكن فانه الذي دل عليه سوق عبارة
الكشاف حيث قال شاع استعمال النقض في ابطال العهد

العهد ووجه ما ذكره ان الاولى رعاية اسم الاستعارة اذا لم
يمنع جانب المعنى ويعارضه ما سبق بان جعل الجميع على نحو
واحد اذا لم يكن فيه كلفة اولى مع ان خلوص القرينة
عن الضعف مطلقا يدعوا اليه وكان اثباته له استعارة تخييلية
لا توهم صورة شبيهة اياه له على ما هو مذهب السكاكي
لانه تعسف كمخالب المنية اي كبقاء مخالب المنية على
معناه الحقيقي او كاثبات المخالب للمنية فرده على كل تقدير
الى ما هو له اليك فعليك والسلام عليك وان كان له تابع
يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع
على طريق التصريح فالاحتمالات عنده اربعة كون الجميع حقيقة
والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وكون الجميع
استعارة تخييلية والانقسام الى التحقيقية والتخييلية ولك
ان تزيد اقسام الاحتمالات بما حققناه غير مرة الى ان حصل
لك الاستقلال فعلينا بالاعراض وعليك بالاقبال والحمد لله على
كل حال المزيدة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملايم
المشبه به ترشيحا كذلك يعد ما زاد على قرينة المكنية من
الملايم ترشيحا لها لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك
بينهما وهو ما يلايم المستعار منه ويقرن الاستعارة
او لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه وهو ما يلايم المشبه به
ويقارن الاستعارة او التشبيه بل لمفهوم مشترك بينهما وبين
التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك خلاف الاصل

لاثبت فيه بغير ضرورة ولا ضرورة ههنا كيف فلك تحصيل ذلك
المفهوم بسهولة مما القينا اليك ولا يخفى انه لا معنى لقولهم ما زاد على
قرينة المصرحة لان ذكر ملايم المشبه به لا يصح ان يكون قرينة
للمصرحة حتى يحتاج الى التقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة
ولا يكفي في التقييد الزيادة على قرينة المكنية بل لا بد ان يكون
زايدا على قرينة التخييلية ايضا الا ان يقال الداخل في قرينة
التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية فلا تغفل ولا يخفى ايضا ان
الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل
التجريد ايضا بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا
الا ان يقال التخصيص مجرد اصطلاح فاعرفه ولو لم يسم تجريدا
فان محاسن الكلام ليس من توابع الاسماء ويجوز جعله ترشيحا
للتخييلية او الاستعارة التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية
فظ وكذا التخييلية بناء على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية
مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب السلف فلان
الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلايم ما هو له كما يكون
للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة
المصرحة كما سبق الاولى ترك قوله والاستعارة المصرحة
او زيادة المكنية ايضا ووجه الفرق بين جعل قرينة وجعل
نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا وبين جعل
زايدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فايهما اقوى
اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه ترشيح حين بان الفرق

18

الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين
القرينة والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق
بمثل ما ذكره بين القرينة والتجريد فايهما اشد اختصاصا بالمشبه
كان قرينة وما سواه تجريدا والاظهر ان ما يظهر به السامع
اولا فهو القرينة وما سواه ترشيح ولك ان تجعل الجميع قرينة
في مقام شدة الاهتمام بالايضاح والحمد لله على تمام
الاصباح بعد الظلام المحتاج الى المصباح ولله حق الانتظام
في سلك دعاء الطلاب المحتاج في الصلحاء الصباح والرواح.

والحمد لله على تمام والصلوة
على خير الانام تمت النسخة
الشريف ورساله اللطيفة
على يد العبد الضعيف
المحتاج الى رحمة
ربه المجود
محمد
...
...
سنة
ثمان وثمانون
والف

حسن زياده شرح عصام الدين ١٩

على رسالة الاستعارة

السمرقندية

19

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان وجعله ذريعة الى
معرفة دقايق القرآن والصلوة والسلام على من عجز عن ادراك
مقاماته عقول العقلاء وكل عن بيان حالاته السنة فحول
البلغاء وعلى اله واصحابه الواصلين الى الله الواحد الذي
لا تعدد فيه بطرق مختلفة واضحة الدلالة متباعدة عن التشبيه
والتمويه اما بعد فهذه حواش على الشرح المنسوب الى المولى
المكرم والاستاذ المفخم مولانا عصام الدين ابراهيم ادخله جنة
النعيم على رسالة الاستعارات للمولى المحقق والحبر المدقق مولانا
ابو القاسم الليثي السمرقندي طاب ثراه وجعل الجنة مثواه
جمعها تراب اقدام الفقراء وغبار مجالس العلماء المعترف بالعجز
والتقصير وقصور باعه عن هذا الامر الخطير لقلة البضاعة سيما في
هذه الصناعة الذاكر رحم الله امرأ عرف قدره ولم يتعد طوره
الا ان لالحاح الاخوان والخلان حمله على التأسي بفضلاء الزمان
حسن بن محمد الزيباري عفى عنهما الملك الباري لولدي الاعز
الامجد شمس الملة والدين محمد رزقه الله السلامة وحفظه
عن موجبات الندامة يوم القيمة انه ولي الاجابة واليه الانابة
قوله قولا عن اعتقاد يوجب النجاة عن هول يوم التناد عدل

عن

20

عن ضمير المتكلم الى المظهر الذي هو العبد المفتقر للاستعطاف اذ
في ذكر العبودية والافتقار هضم لنفسه واعتراف بعجزه
وقصور بضاعته عما بصدده فتحا لباب فيضه وبخطر
بالبال ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمر
للعهد الخارجي لان ذكر المضمر ان كان لغايب فلا بد من تقدم
ذكره في الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع المضمر المتقدم
ذكره في الجملة متقدم ذكره في الجملة فيكون للعهد الخارجي
وان كان للمتكلم او للمخاطب وهما متعينان عند المخاطب فيكون
المعرف باللام الموضوع موضع احدهما متعينا عند المخاطب
كتعين الامير في قولك خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير
واحد واللام فيه للعهد الخارجي فكذا هناك يكون للعهد مثله
ولا يذهب عليك ان الفصل بين التسمية والحمد لا يخلو عن سوء
الادب الا ان يقال الفصل ليس بالاجنبي الا ترى ان الحمد وقع
معمولا لهذا القول الفاصل الى الطافه اي اللطف والاحسان
برفق ولطف الله احسانه الى عباده بايصال المنافع اليهم
برفق واختار من بين اسمائه الحسنى ايماء الى انه غير مستقل بامره
بل محتاج الى تربية ربه احتياج الاطفال الى الافضال
ووصف الالطاف بالخفية مع انه كما يفتقر الى الخفية وهي
النعم الباطنة يفتقر الى الظاهر الجلية اظهارا للخفي واعراضا

عما ظهر او لكثرة احتياجه هنا الى النعم الخفية التي من جملتها الاقدار
على التأليف حفهما اي احاطهما احاطة تامة مغفرة اي ستر
لذنوبهما وفيه اعتراف بكثرة ذنوبهما وانها احاطت بهما من كل
جانب وهذا الاعتراف في حق الاب لايخلو عن سوء الادب الا ان
يقال غلب نفسه عليه او ادعى سراية ذنوبه اليه الجلية لا يخفى ما
بين الخفية والجلية من صنعة الطباق وجلاء المغفرة مع انها
من الامور الخفية بجلاء الاثار المترتب عليها فكانه طلب مغفرة
عظيمة ظاهرة الاثار الوفية مبالغة الوافية والمراد بها الوفاء بالحاجات
بل بما وعد الله تعالى مع عباده الصالحين مما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر ببال بشر قط وقد اخذ زيادة النعم بالحمد من
قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور هو الحمد
الجامع للشكر لوقوعه على الانعام ويدفع به البلية اخذ من قوله
ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ولا يخفى ما بين النعم والبلية من
الطباق وكذا في البكرة والعشية المراد بهما الدوام وهما ظرفان
ليزاد ويدفع على سبيل التنازع ويحتمل ان يكونا ظرفين للحمد فان
معمول المصدر وان لم يجز ان يتقدم عليه سيما اذا كان معرفا باللام
الا انه جوز ذلك اذا كان ظرفا كقوله تعالى فلما بلغ معه السعي وتقديم
العامل مقدما بقرينة المؤخر تكلف مستغنى عنه لشرفهما واجتماع
ملائكة الليل والنهار ورفع اعمال العباد فيهما الحمد لواهب العطية

الجملة خبران وليس فيها عائد الى الاسم لانها متحدة كما في خبر
ضمير الشان وقولهم افضل ما قلت انا والنبيون قبلي لا اله
الا الله واللام في الحمد لله اما للجنس او للاستغراق و
الاول يستلزم الثاني لان تعليق ترتب الحكم على المشتق يدل على
علية المأخذ فيفيد ان جميع المحامد ثابتة له تعالى بسبب الانعام
مع انه ليس كذلك لانه تعالى كما يستحق الحمد على الفواضل يستحقه على
الفضائل لانا نقول لم يجعل الانعام علة لثبوت جميع المحامد له
بل علة للاخبار بان جميع المحامد ثابتة له تعالى ثم اعلم
ان اسماء الله تعالى توقيفية عندنا اعني ان اطلاقها عليه تعالى
موقوف على الاذن من الشارع وانما سمعنا اطلاق الواهب
عليه تعالى ممن يوثق به بل المسموع هو الوهاب بصيغة المبالغة
اي كل عطية فاللام للاستغراق او العطية المعهودة التي نزلت
فيها السورة اي سورة الكوثر وح يكون اللام للعهد الخارجي
وفيه بحث اذ يشترط في العهد الخارجي سبق الذكر تحقيقا او تقديرا
او الاشارة الى الحاضر كما في وصف المنادى وعلم الاشارة نحو
يا ايها الرجل وهذا الرجل او علم المخاطب بدخوله كقولك اركب
الامير من غير سبق ذكره اذا لم يكن في البلد الا امير واحد وكقولك
لمن دخل الدار اغلق الباب وههنا ليس كذلك لانه لا يلائم مقام
الحمد فانه كما يقتضي استغراق المحامد يقتضي استغراق العطايا

فى اى حين كون اللام للعهد الخارجى تناسب فقرتا الحمد و
الصلوة الفقرة فى النثر بمنزلة البيت فى النظم مثلا الحمد لواهب
العطية فقرة والصلوة على خير البرية فقرة اخرى اشد تناسب
وجه زيادة شدة التناسب بين فقرتى الحمد والصلوة
شدة التناسب بسبب ان فاصلتيهما متساويتان فى الوزن
والتقفية وفقرتاهما كانهما متساويتان فى الحروف فاذا كان
اللام للعهد كانت العطية عبارة عن الكبرى الذى خص بسيد
البشر فيحصل بذلك مناسبة اخرى بينهما من حيث المعنى اذ
يكون دواعى التصلية مذكورا فى فقرة الحمد فيزداد بذلك شدة
التناسب بينهما ولا يخرج بذلك اى بكون اللام للعهد عن ان
يكون على النعمة اى على انعامها على انه ذهب كثير من المحققين
الى انه لا يشترط وصول النعمة المشكور عليها الى الشاكر وهو على
البرايا ولم يقل بعينا مع ان المقام يقتضى ذلك رعاية للسجع
وللالتفات من المتكلم الى الغيبة ولقائل ان يقول الظاهر
ان الضمير المضاف اليه فى قولنا نبينا عبارة عن الثقلين لان الاصح
انه مرسل اليهما فقط والظاهر ان على البرايا عبارة عن الملك و
على الانس والجن فلا التفات الا ان يقال بالتعميم فى الاول
والتخصيص فى الثانى ثم انه لم يذكر الموصوف ولم يقل لله
واهب العطية تنبيها على حوق الاختصاص وانه مما لا يذهب الوهم

الى

الى الموصوف غيره وسلك فى ذكر النبى عم بهذه الطريقة فاقتصر
على وصفه بما المدح فيه جميع كمالاته تفخيما لشانه فقال الصلوة
على خير البرية قال العلماء الاقتصار على الصلوة بدون السلام
مكروه ولعل تركه رعاية لتناسب الفقرتين اى جميع البرايا
يوهم ان لام الاستغراق بمعنى الكل المجموعى وليس كذلك كانه
اومى به الى انه خير من جميع البرايا كما انه خير من كل برية وفيه
تامل فالاولى ان يقول اى كل برية كما قال اى كل عطية ويجوز
ان يكون اللام للاستغراق العرفى كما فى جمع الامير الصاغة
فيؤل المعنى الى ما ضرده بلام العهد او البرية المعهودة على
ان يكون اللام للعهد الخارجى من الانس والجن والملك قدم
الانس لشرفهم واخر الملك عن الجن ووصفهم بالكرام مع ان
الموصوف مفرد اللفظ رعاية للسجع وجبرا لما حصل من
التقصير فى حقهم بتقديم المفضول عليهم نقل عنه حاشية
ههنا حمد الشرح ان احسن الى قوله الحمد لواهب العطية
وصلوته صلوة المتن الا انه فى المتن عطف على مجرد الحمد
لواهب العطية وفى الشرح انقلب الى العطف على قوله ان احسن
انتهى ما نقل ويجوز عطف الصلوة على الحمد ان اما على اللفظ
او المحل وعطف الخبر على الخبر يجوز كذلك فيكون ان داخلة
على جملة الصلوة ايضا ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة على

جزاءٌ لانه لا يقال لا يجوز ذلك لان الصلوة ليست احسن ما يزداد بها النعم
ويدفع به النقم مع انه يلزم ذلك من العطف على الجزاء لانا نقول الصلوة
من افراد الحمد لانها اعتراف بانه تعالى مرسل به عم الينا ومحسن به
علينا وح تناسب فقرتا الحمد والصلوة اكمل تناسب من جهة انهما
احسن ما يزاد به العطايا ويدفع به البلايا لا يقال يرد عليه انه
يكون ح من عطف الخاص على العام والنكتة المشهورة لا تتمشى
هنا فكيف تصح العطف على جزاء لانا نقول تحصل بهذا العطف
الخروج عن عهدة الصلوة على النبي عم وكفى به النكتة وعلى
اله اعاد كلمة على ردا على الشيعة فانهم يكرهون الفصل بينه عم
وبين اله بكلمة على اذ هو احد معنيي الال والصواب ان يقول
احد معاني الال لان الال يطلق على اثني عشر معنى من اراد الاطلاع
فليرجع الى القاموس لا يقال المراد احد معنيي الال المناسبين
للمقام لانا نقول المناسبة ايضا اكثر من اثنين كما ذكر
في القاموس من ان ال الرجل يطلق على اتباعه وعلى اوليائه
وعلى اهله ثم ذكر فيه ان اهل النبي عم ازواجه وبناته وصهره
علي رض او نساؤه والرجال الذين هم اله وقال الشافعي رح
اله عم بنو هاشم وبنو مطلب الذين حرم عليهم الزكوة فلا يلزم
على المصنف الاهمال اي اهمال الاصحاب رضوان الله مع ان دأب
المؤلفين ذكرهم مع الال بل فيه اي في تفسير الال بالاتباع ايهام حسن

الايهام

الايهام معروف والمعنى القريب والمعاني القريبة للال الظاهر او
ظاهرة مما ذكرنا آنفا ووجه حسنه انه موجب لعدم اهمال
الاصحاب بل احد من الائمة ولو قال وعلى اله العلية بدل قوله
ذوي النفوس الزكية ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون المعنى
ولو زاد قوله العلية بعد قوله وعلى اله حتى يصير فقرة الال
بزيادة فقرتين ويزول طولها المفرد لكان احسن سبكا
لانه ح يصير فقرة الال المناسبة لسائر الفقر في المقدار وان كانتا
فقرتين كما في الاحتمال البعيد وقد اشار بقوله سبكا الى
استعارة مكنية وتخيلية حيث شبه في نفسه فقرة الال بالجواهر
المذابة فان السبك هو اذابتها واثبت لها السبكة الذي هو
من لوازم المشبه به فالتشبيه مكنية واثبات لازم المشبه به
للمشبه استعارة تخيلية واعلى منزلة لانه ح يكون اشارة الى
علو اله على آل سائر الانبياء عم اخذا من قوله تعالى كنتم خير
امة اخرجت للناس فيفيد خيريتهم من امم سائر الانبياء كما انه عم
خير من انبيائهم عم وح تناسب فقرة الال الصلوة عليه وعلى
اله اشد تناسب الرقية اي التأمل الزكية اي المغلطة التي هي
ان الالفاظ الواقعة في الخطب وغيرها الغير المعلوم وضعها
لمعانيها بعينها محتاجة الى التعريف اللفظي الذي ماله الى التصديق
بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى وليس المراد به تحصيل صورة

غرحاصلة كما فى التعريفات الحقيقية بل المقصد به الاشارة الى الصورة الحاصلة
وتعينها من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع
بازاء الصورة المشار اليها والزكية ليست بموضوعة للفلحة في
الدليل الذي اورده لايدل على ذلك بل على خلافه والا لزم ان يكون
لغوا اذ لامعنى لقد افلح من افلحها والقول بانه تعريف بالاتم
انما يتمشى في التعريفات المعنوية دون اللفظية بل النفوس الزكية
هي الطاهرة عن الكدورات البشرية او النامية المترقية عن حضيض
النقصان الى اوج الكمال وذكاء النفس يستلزم ذكاء العقل
جواب عما يقال انه مدح الال بتهذيب القوة النظرية واهل
مدحهم بتهذيب القوة العملية فاجاب بما ترى وفي بعض النسخ
ذكاء العقل وله وجه ايضا فان ذكاء النفس يستلزم ذكاء قواها
فان النفس سلطان القوى والناس على دين ملوكهم والعقل قوة
من قواها عند المتكلم واتحادهما انما هو مذهب الحكيم ولا يذهب
عليك ان قوله وذكاء النفس يستلزم ذكاء العقل لا يلايم تفسيره
السابق للزكي اذ لا معنى لفلاح العقل فينبغي ان يحمل الزكاء هنا
على معناه الحقيقي وهو النماء والطهارة فقد اجرى الله تعالى الحق
على لسانه من حيث لا يشعر واعلم ان البيضاوي فسر الزكية في
تفسيره بالانماء بالعلم والعمل والانماء بالعلم اشارة الى تكميل القوة
النظرية والانماء بالعمل اشارة الى تكميل القوة العملية فعلى هذا يكون

النفوس

النفوس الزكية هي النامية المترقية او الطاهرة من الجهل بالعلم
والاعمال الصالحة وح لا حاجة الى حديث الاستلزام الذي
ذكره الشارح اما بعد هو من الظروف الزمانية المبنية على الضم
المقطوعة عن الاضافة اي بعد الحمد والصلوة ذهب العلامة التفتازاني
في شرح التلخيص الى انه جزء من الشرط وليس كذلك بل جزء من الجزاء
قدم على الفاء لفصل بين اداتي الشرط والجزاء لكراهتهم توالهما
كانه قيل لتحقق التأخر
واليه ذهب النحاة وهو الاوجه لان المقصود بيان ان التأليف
المصدر بالحمد لازم لوقوع شيء ما الا ان التأليف لازم لوقوع
شيء ما بعد الحمد اذ لا يخفى ان التأكيد انما يلايم تعميم الشرط
لا تخصيصه ولان المناسب ملاحظة تصدير التأليف بالحمد والصلوة
ان يجعل بعد ظرفا للجزاء ووجه ما ذهب اليه التفتازاني انه نظر
الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة
فالمناسب ان يجعل بعد جزءا من الشرط اما هذه اي الواقعة
في اوائل الكتب وغيرها التي لم يسبق عليها مجمل لا لفظا ولا تقديرا
حتى يجب تكريرها لفظا او تقديرا للتفصيل ذلك المجمل لمجرد التأكيد
اي تأكيد الجزاء فانك اذا اردت تأكيد زيد منطلق مثلا تقول
اما زيد فمنطلق فان حاصل معناه ان انطلاق زيد لازم لوقوع
شيء ما والملزوم متيقن الوقوع فكذا اللازم قال التفتازاني
في اخر علم البديع نقلا عن ابن الاثير والذي اجمع عليه المحققون

من علماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتتح
كلامه فى كل امر ذى بال بذكر الله تعالى وبتحميده فاذا
اراد ان يخرج منه الى الغرض فصل بينه وبين ذكر الله تعالى بقوله
اما بعد انتهى كلامه فلا يصح قول الشارح اما هذه لمجرد التاكيد
لانها تفيد التاكيد وفصل الخطاب مقابل هو اهم حتى قال بعض
الفضلاء ان اما الواقعة فى اوائل الكتب المقصود منها مجرد الفصل بين
ذكر الله تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام وايد ذلك بانه المتبادر
من عبارة الكشاف فى سورة ص ويمكن ان يجاب عنه بان
الحصر الذى يفهم من قوله لمجرد التاكيد اضافى بالنسبة الى التفصيل
المجمل واليه اشار بقوله لا لتفصيل المجمل فلا ينافى افادتها معنى
آخر مع التاكيد كفصل الخطاب والمجازات الا انه يبقى ان الاهتمام
بكونها لفصل الخطاب اشد من الاهتمام بكونها للتاكيد بدليل
ما نقل آنفا فلم لم يقل لمجرد فصل الخطاب او لمجردهما الا ان
يقال اغنى شهرة كونها لفصل الخطاب عن ذكره فذكر ما هو
للخفاء بالحصر الاضافى والاولى ايضا اى كما اثبت القوم حتى
الرضى الثانية وليس المعنى كما اثبت الرضى الثانية كما توهم
ومن قصر نظره على الثانية ونفى الاولى فلا بد له من ان يحمل
اما حيثما وقعت على انها لتفصيل المجمل بارتكاب تكلفات فقد
صدق فى حقه قول الشارح فقد صار اى ذلك القاصر النظر عانيا

اى متعبا او قاصدا او جاء العانى بمعنى المعنيين لارتكاب تكلفات
حيث قدر اما الا خرى عديلا لاما المذكورة وقدر شرطا
وجزاء لها وحرف عطف وقدر امرا مجملا حتى يستقيم تفصيله
بها لا يجد لها اى لتلك التكلفات عانيا اى مريدا او قاصدا و
الحاصل ان اما المذكورة فى اوائل الكتب ونحوها لم يقل احد
انها لتفصيل المجمل وعديلها محذوف فذلك القاصر النظر حامل
لكلامهم على ما هو بمراحل عن مرامهم فان معانى الاستعارات
الفاء جواب اما ودخولها علة لاردت الفاء فى اردت زائدة
وتوسط بعد بين اما والفاء كاف للفصل بينهما ولا يجوز
الفصل بينهما باكثر من جزء من اجزاء الجزاء فان كان ذلك الجزاء
الفاصل من اجزاء الشرط فلا يجوز تقديم شىء من اجزاء
الجزاء على الفاء كما لا يخفى فالاولى فتح همزة ان فى قوله فان
على حذف حرف الجر منه لثبوت من اول الامر بالعلية ولا يسبق
الى الذهن الحائر جزاء وان قوله فاردت تفريع عليه كما توهم
فان ذلك معنى سخيف لا يذهب اليه الا من عقله خفيف وحاصل
المعنى اما بعد فاردت ذكر معانى الاستعارة واقسامها و
قرائنها سهلة الضبط فانها قد ذكرت فى الكتب مفصلة عسرة
الضبط وهذا المعنى مما تتلقاه العقول بالقبول اراد
الاستعارة المصرحة اى اراد بالمعانى او بالاستعارات

ان كانت الاضافة بيانية وان كانت عبارة الشارح فيما
سيأتي من قوله ان المعاني للفظ الاستعارة يأبى الثاني كما
يفصح عنه عبارته فيما بعد وهي قوله لتحقيق معاني الاستعارات
واقسامها وقرائنها فلا وجه للجمع فيه ان وجه الجمع ان الاضافة
بيانية لا لامية وايضا اللفظ المشترك له تعدد اعتباري باعتبار
دلالته على كل واحد من معانيه فالجمع وجه باعتبار ذلك التعدد
الاعتباري او نقول اللام للجنس وهي تبطل الجمعية تأمل وانه
ليس للاستعارة بالكناية اقسام فيه ان اضافة الاقسام الى
تلك المعاني لا تقتضي ان يكون لكل معنى اقسام بل يكفي لصحتها
ثبوت الاقسام لبعضها على انه لا نسلم ان ليس لها اقسام فانها
تنقسم الى المطلقة والمجردة كانقسام المصرحة اليها الا ترى
ان المصراوي في آخر العقد الثالث الى انقسام المكنية و
التخييلية الى الاقسام الثلثة الا ان يريد انه ليس لها اقسام
مذكورة في كتب القوم وكما انه لا اقسام للاستعارة بالكناية
على زعمه فكذا لا اقسام للاستعارة التخييلية وانه لم لم يخص
بتحقيق اعلم بذكر في كتب القوم الا قرينة المكنية فيه انه اضافه
انه مدفوع بان اضافة القراين الى معاني الاستعارة لا توجب
ان يذكر لكل معنى قرينة بل يكفي لصحة الاضافة اليها ان
يذكر قرينة بعض تلك المعاني لاحتياج القرينة الى التحقيق

فانّ

فان الاضافة لادنى ملابسة شائعة واما جمع القرينة فهو
اما باعتبار المواد او مشاكلة ما قبلها او باعتبار تغليب القرينة
على الترشيح كما سيأتي فان الجمع كثيرا ما يطلق على ما فوق
الواحد فتأمل فكان وجه التأمل ما اشرنا اليه في المواضع
الثلثة والاولى ان نقول بدل عبرة الضبط غير مضبوطة
لداعي مضبوطة لان قوله مضبوطة يقتضي ان نقول غير
مضبوطة ليتعادلا ولا يخفى ما في هذا الشق من تركه رعاية
جانب المعنى لرعاية جانب اللفظ لان غير مضبوطة يحتمل تعذر
الضبط وتعسره وكذا مضبوطة يحتمل ان يكون ضبطه بزوال
تعذره وبقاء تعسره وان يكون بزوال تعسره وحصول سهولة
الضبط حينئذ تكلف مع ان المراد منها الشق الثاني فلهذا
صرح بعسرة الضبط ثم اختار في الثاني مضبوطة للاختصار
الكلام وعدم لبس المرام وكأنه نبه على ذلك بقوله فليحمل
قوله مضبوطة على سهلة الضبط حينئذ تكلف التأويل في
الثاني فقط ولم يقل او فليحمل عسرة الضبط على غير مضبوطة
ليظهر التعادل لان التقابل وفيه اشارة الى ان التقابل حصل
قبل التأويل وانما يظهر به والا لقال ليتعادلا من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف وانما لم يقل من اضافة الصفة
الى الموصوف وزاد القبيل لانه ليس على الطريقة المعهودة

في اضافة الصفة الى الموصوف لان المشهور فيها ان يجعل
المضاف نفسه صفة للمضاف اليه كما في جرد قطيفة وههنا
لم يجعل الفريدة صفة للعوائد بل قدر الجار وجعل الظرف
مستقرا صفة للعوائد ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف
الى الصفة والمعنى فنظمت فرائد عائدة الي من كتب القوم
اي مأخوذة منها بل الاولى ان يكون قوله فرائد عوائد مركبا
وصفيا لا اضافيا اي عوائد كالفرائد تنبيها بالتغير على
انها ايضا من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء فاستفيد
من كلامه ان اضافة كل مشبه به الى المشبه من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف التي تحفظ في ظرف على حدة صفة كاشفة
عن وجه تسميتها بالفرائد ويحتمل ان يكون وجه التسمية انها
لا نظير لها كانها فريدة العصر ووحيدة الدهر او انها فريدة
البلد او الاقليم او انها تنفرد في الصدف ولا تختلط باللآلي
هي جمع لؤلؤ وهي الدرة كبيرة كانت او صغيرة والفريدة
هي الدرة الكبيرة منها كذا في القاموس الا ان المراد باللآلي
ههنا الدرر الصغار بقرينة عدم خلط الفريدة بها فلا يخفى
حسن اضافة الفرائد الى العوائد ووجه الحسن ان العوائد
جمع عائدة وهي من العود وهو الرجوع والاشياء المذكورة
في الكتاب المشبهة بالفرائد عوائد من المتقدمين الى المتأخرين

الى

الى المص ولو قال فرائد فوائد لكان احسن اما لفظا
فلحصول التجنيس بين الفرائد والفوائد دون الفرائد والعوائد
واما معنى فلان الفائدة ما اكتسبته من علم او مال وهذه
المسائل مكتسبة من القوم والظاهر ان المص ذكر العوائد
هضما لنفسه بانها ليست منه بل من القوم واليه اومى
الشارح بقوله ولا يخفى حسن اضافة الفرائد الى العوائد
في هذا الكتاب فالعوائد احسن بالنسبة الى هذا الغرض
من ذكر الفوائد فان الاخذ من الغير ليس مأخوذا في
تعريف الفائدة بل هي اعم منه ومن المخترع بخلاف العائد
فانها نص في المأخوذ من الغير بناء على ايماء الشارح اليه
بقوله في هذا الكتاب لتحقيق معاني الاستعارات المحتاجة
الى التحقيق للاختلاف فيها وهي معنا المكنية والتخييلية
المحتملتان في العقدين الاخرين واما معنى المصرحة
فلا يحتاج الى التحقيق لظهورها وعدم الاختلاف فيها
فعلى هذا لا يرد انه لم يحقق جميع معانيها واقسامها لم
يحقق صراحة الا اقسام المصرحة في العقد الاول او مى
في آخر العقد الثالث الى اقسام المكنية والتخييلية الى
المطلقة والمرشحة والمجردة وقرائنها المحتاجة الى
التحقيق وتلك ليست الا قرينة المكنية والتخييلية وتحقيقها

في العقد الثالث وقد ظهر بما ذكرنا وجه قوله فيما بعد
والاولى حق دون الثاني كانه ادرج الترشيح جواب
سؤال مقدر تقديره انه لم يذكر المص الترشيح مع
القراين هنا مع انه مذكور معها في عنوان العقد الثالث
فاجاب بما ترى تغليبا للقرينة على الترشيح فذكرهما بلفظ
القرائن فيكون الترشيح ايضا مذكورا في العنوان لا يقال
لاندراج ترشيح المكنية في قرينتها وجه وجيه لان كلا
منهما من ملايمات المستعار منه واما اندراج ترشيح المصرحة
في القرينة وتغليبها عليه فلا وجه له لان قرينتها من ملايمات
المستعار له وترشيحها من ملايمات المستعار منه لانا نقول
كلامنا في ترشيح المكنية لانه ذكر في عنوان العقد الثالث
قرينة المكنية وترشيحها واقتصر هنا على ذكر القرائن فورد
عليه الاعتراض بالاقتصار هنا على القرائن دون هناك
فاجاب بالتغليب فلا يكون الترشيح المندرج في القرينة
بالتغليب الا ترشيحها ولا ينافيه قوله وجعله داخلا في
تحقيق اقسام الاستعارات لانه اراد بتلك الاقسام اقسام
المكنية المومى اليها في آخر العقد الثالث تامل ولم يلتفت
لان الاهتمام به اه لا يخفى حسن هذا الوجه الا ترى ان
اعتبار الترشيح وتسميته الاطلاق والتجريد انما يكون

بعد

بعد تمام الاستعارة كما سيجيء دون الاهتمام بما ذكره في
العنوان فلذلك لم يذكر الترشيح فيه وجعله داخلا اه اشارة
الى تزييف جواب مقدر كانه قال لا يقال انما لم يذكر الترشيح
هنا مع انه مذكور في العقد الثالث مع القرائن لانه جعل
داخلا في تحقيق اقسام الاستعارات المكنية لانه اي الترشيح
انما ذكر في الفريدة الخامسة من العقد الثالث لتحقيق
قسمها الذي هو الاستعارة المرشحة فيكون ذكره هناك
وسيلة الى تحقيق الاستعارة المرشحة فلا يناسب ان يذكر
هنا مع القرائن لانه مقصود بالتبع والمقصود بالتبع
لا يعد من الاشياء المحصور فيها الكتاب بل انا نقول
يأباه اي ذلك الجعل ذكر القراين يعني ذلك الجواب منقوض
بذكر القرائن لان ذلك الجواب كما يقتضي عدم ذكر الترشيح
يقتضي عدم ذكر القراين اما اولا فلان البحث عن القراين
من جملة تحقيق الاستعارة المكنية اذ لا يتم ولا يتحقق
الاستعارة المكنية الا بقرينتها واما ثانيا فلان البحث عنها
لتحقيق اقسامها اي اقسام الاستعارة المكنية التي هي
المطلقة والمرشحة والمجردة لانه اذا توقف تحقيق الا
ستعارة على القرينة فبالطريق الاولى يتوقف تحقيق
اقسامها وافرادها عليها فيقتضي ذلك الجواب ان لا يذكر

القراين ههنا لهذين الوجهين مع انها قد ذكرت فيكون
ذلك الجواب مزيفا وفي الاباء المذكور بحث لان ذكر القرينة
ليس بمجرد انها قرينة بل العمدة في ذكرها وتحقيقها انها استعارة
تخيلية ومعنى من معاني الاستعارات بخلاف الترشيح فانه
ذكر بعد تمام الاستعارة لتحقيق قسمها الذي هو المرشحة
وايضا الجواب المذكور مصحح لترك الترشيح لا موجب فلا
تنتقض بالقرائن فلا يخفى وجه حسن نظم الفرائد في العقود
العقد بكسر العين القلادة ووجه الحسن انه شبه مباحث
كتابه بالعقود في ان كلا منها مشتمل على النفايس ثم استعير
اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة وذكر الفوائد التي
هي من ملائمات المستعار منه ترشيحا لها واثبت النظم الذي
هو من ملايمات الفرائد ترشيحا على ترشيح لان المقصود
في الرسالة اه وليكون التفصيل على طبق الاجمال فما سواه
كالمجاز المرسل مذكور بالتبع والمذكور بالتبع لا يلاحظ في
العنوان اوضح وجه الاوضحية كون التفصيل مطابقا للا
جمال لان المذكور في الاجمال السابق انما هو الاقسام ومما
يجب التنبيه عليه ان المراد بالنوع النوع اللغوي دون المنطقي
اذ لا يجوز ارادته ههنا والا لوجب ان يكون المجاز في قوله
انواع المجاز جنسا لها لا عرضا عاما وان يكون تميز بعضها

عن

عن البعض بالفصل لا بالخاصة والتمييز بين الذاتيات و
العرضيات اصعب من خرط القتاد فتعين اللغوي الذي
لا يقتضي شيئا من ذلك وايضا قوله لئلا يتبادر الوهم الى
الاقسام الاولية يدل على ان المراد به النوع اللغوي لان جعل
اقسام الاقسام اقساما جائز في الجملة ولا يجوز جعل اقسام
الانواع المنطقية الحقيقية انواعا لان اقسام تلك الانواع اصناف
لداعي ذكر الكلمة وللاشارة الى تقسيم آخر لمطلق المجاز وهو
التقسيم الى المفرد والمركب بل الاوجه الاوضح هذا والاضافة
في داعي ذكر الكلمة بيانية في تعريفهم ذكرها لا يقتضي تقييد
المعرف هنا بالافراد بل يقتضي احد الامرين اما التقييد المذكور
او نقول الكلمة باللفظ ويمكن ان يدفع بالعناية الى التمثيل
اقتصر عليه ولم يذكر قسميه لانه كفى داعيا الى الصرف المذكور
كما هو مقتضى ظاهر كلامهم فيا ايماء الى احتمال كون المقسم اعم
من المعرف وحمل الكلمة على ظاهرها واقول هذا الاحتمال
اظهر من الاحتمال الذي ادعى الشارح ظهوره بقرينة انهم
ذكروا الكلمة في التعريف ووضعوا المظهر موضع المضمر عند
التقسيم لان وضع المظهر موضع المضمر يقتضي نكتة والمناسب
ههنا ان يكون تلك النكتة مغايرة المقسم للمعرف فنفي كون اتحاد
المقسم والمعرف مقتضى كلامهم يحتاج صرف المقسم بالقرينتين

المذكورتين الى الاعم من المعرف اهون من صرف الكلمة
في التعريف الى الاعم الغير المتبادر بقرينة التقسيم الى التمثيل
لحفظ التعريف علة لكون ذكر الكلمة في تعريفهم داعيا الى
تقييد المعرف بالمفرد وفيه انه لم يذكر المص التقسيم الموجب
لصرف الكلمة عن ظاهرها على انه سيذكر المجاز المركب في الفريدة
السادسة من هذا العقد فلا حاجة الى تقييد المعرف بالمفرد
لذلك الغرض بل التقييد بالمفرد للاشارة الى تعميم آخر وفيه
نظر لانها داخلة في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له و
لا يضرنا دخولها في الكلمة المستعملة فيما وضعت له فلا بد من
اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب فيه بحث اما اولا فلانه
لو لم يذكر قيد في اصطلاح به التخاطب ولم يكن الحيثية ملحوظة
لخرجت عن التعريف بقوله لعلاقة وقرينة واما ثانيا فلان
المتبادر من اصطلاح به التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع
واللغة والعرف العام والالفاظ الواقعة في التعريفات
انما تحمل على معانيها المتبادرة منها وبخلاح التعريف بل نقول
انما ترك المص قيد في اصطلاح به التخاطب اكتفاء بالعلاقة لا
اعتمادا على الحيثية بل لا تصح ذكر قيد الحيثية في تعريف المجاز لما
سنبين عن قريب ان شاء الله تعالى والعجب من الشارح الماهر كيف
غفل عن هذا الامر الظاهر على ما نقول ليس الشارح متفردا به

فان التفتازاني رح ذكر في شرح التلخيص ان فائدة ذلك القيد
الاخراج والادخال المذكوران ويمكن ان يقال مراده ان
فائدة ذلك القيد منحصر في الاخراج يرشدك الى ذلك رد
الاول بقوله وفيه نظر وح يستقيم انه متفرد به نقل عنه حاشية
مشتملة على هذا السؤال والجواب قد اطلقت عليها بعد
المسودة لاغناء متعلق باسقاط قيد الحيثية المشعور بها في التعريف
فيه وان صح اسقاط قيد في اصطلاح به التخاطب عن تعريف
الحقيقة لاغناء قيد الحيثية عنه لكن لا يجوز ذلك في تعريف
المجاز اذ يصير المعنى ان المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما
وضعت له من حيث هي غير موضوعة له واستعمال المجاز في
غير الموضوع له ليس من حيث انه غير موضوع له بل من حيث
انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة الا ترى ان السكاكي ترك
قيد في اصطلاح به التخاطب في تعريف الحقيقة اعتمادا على
قيد الحيثية وذكره في تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد عليها
فيه لعلاقة معتبر نوعها عند القوم كالتخصيص والابد من ملاحظة
العلاقة ايضا حتى لو وجدت علاقة ولم يلاحظها المستعمل لم
يكن مجازا بل غلطا علاقة المحبة بجيمها كعلاقة المجاز وحاصل
انها بالفتح يستعمل في المعاني وبالكسر في الاعيان ليس بحقيقة
مستدرك فيما نحن بصدده ولا مجال فيه انه لا يتم التعريب لان

عدم كون اللفظ مجازا لا يدل على انه يحترز عنه بالعلاقة ولكن
فيه شائبة من المصادرة فالمناسب ان يقال فانه العلاقة بين الدليل
وهي ان يكون الدعوى عين الدليل او جزئه او مما يتوقف عليه
المستعمل فيه وبين الموضوع له في صورة الغلط والجواب
انه ليس علة للاحتراز بها عن الغلط فانه بديهي مستغن عن
الدليل بل علة لصحة الاحتراز عنه كانه قيل كيف يصح اخراج
الغلط عن تعريف المجاز وهو من افراده لان الغلط المستعمل
اما ان يكون حقيقة او مجازا وغلط انه ليس بحقيقة فلابد من
ان يكون مجازا فاجاب بقوله بانه ليس بحقيقة ولا مجاز اي
ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة لعدم الاعتداد بهذا الاستعمال
فلابد من الاخراج وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من كون
الحقيقة مستدركا في الدليل سهوا لا حاجة اليه لان ذلك القول
يخرج عن التعريف بالعلاقة صدر عمدا وسهوا وكانه دعاه
الى ذلك عدم صدور مثله عمدا عن العاقل ولا يذهب عليك ان
استعمال اللفظ في غير ما وضع له سهوا ليس من حيث انه غير ما وضع
له فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية المعتبرة فيه بناء على ما اختاره
الشارح من اعتبارها لا بالعلاقة في مقام استعمال الفرس الكتاب كما
اذا قال المشير الى الفرس بين يدي المخاطب خذ هذا الكتاب
سهوا فانه وان سلم انه يصدق على الكتاب بانه كلمة مستعملة
في غير ما وضعت له من تلك الحيثية الا انه لا علاقة بين الكتاب

والفرس

والفرس ولا قرينة ايضا لان الاشارة الى الفرس الحاضر بين
يدي المخاطب والمتكلم وان كانت دالة على انه لم يرد بالكتاب
معناه الحقيقي الا ان المراد بالقرينة ما نصبه المتكلم كما سيصرح الشارح به
ونصب القرينة من الساهي غير متصور ولا يخفى انه يغني عنه
اشتراط القرينة فيه انه من قبيل اغناء المتأخر عن المتقدم و
الاعتراض به غير متوجه على ان ذلك الاغناء في غاية الخفاء و
مردود بان فائدة قيد العلاقة ليست منحصرة في اخراج اللفظ
الصادر عن المتكلم سهوا حتى يحصل الغناء بل يخرج ايضا
الاغلاط الصادرة عن المتكلم عمدا وهي الالفاظ المستعملة في غير
ما وضعت له قصدا بدون علاقة معتبرة عند القوم مع نصب
القرينة فانها لا يخرج عن التعريف الا بقيد العلاقة فقوله ليس
مع الغلط نصب دال على قصده مم ايضا وكان الشارح ظن
المساواة بين الغلط والسهو مع ان الغلط اعم مطلقا كما عرفت
ما نصبه المتكلم واعلم ان نصب المتكلم وقصده مما لا يطلع
عليه فجعلوا قيام القرينة دليل النصب والاقامة عند انتفاء
المانع من النصب كالسهو فيما مر ولذا قالوا في مقام الحذف
لقيام قرينة دون اقامة قرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة
لا يقال انه لم يجعل القرينة من توابع العلاقة بل عكس الامر لان
كلمة مع تدخل على المتبوع يقال ركب الوزير مع الامير لا بالعكس

اي كما ان الاغناء مردود

قوله والاقامة بالجر عطف على النصب وقوله سهوا مثال للمانع

وان اريد بالتابع التابع النحوي باعتبار ان قوله مع قرينة
وقع صفة لعلاقة فتلك التبعية حاصلة في صورة العطف
مع انه جعله اولى الا انا نقول اراد بالتابع ههنا ما ذكر لمصلحة
متبوعه وليدل على معنى فيه فيكون المقصود الاصلي انما هو المتبوع
والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف العطف فانه مع المعطوف
عليه كلاهما مقصودان بالذات ومتعلقان بما قبلهما وليس
ذكر المعطوف لمصلحة المعطوف عليه ولك ان تجعل قوله اه وح
يندفع تلك التبعية ولك ان تجعل ظرفا للاستعمال والقرينة معا
تفصح عن المراد لا بالوضع هذا التعريف ذكر العارف الجامي
وغيره في اوايل المرفوعات وعللوا التقييد بعدم الوضع بانه لم
يعهد ان يطلق على ما وضع بازاء شيء انه قرينة عليه برمته اي
بالجمهم الرمة بالضم في الاصل قطعة حبل والاصل فيه انه دفع
رجل الى آخر بعيرا بحبله في عنقه ثم قيل لكل من دفع شيئا
الى آخر بجملته اعطاه برمته كذا في الصحاح وفيه بحث حاصله
بحث انه ان اريد بوجود القرينة المانعة عن ارادته في المجاز
دون الكناية القرينة المانعة عن ارادته بالذات فتلك القرينة
موجودة في الكناية ايضا فلا يخرج بها عن تعريف المجاز وان
اريد بها القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فهذه القرينة
غير موجودة في شيء منهما فلا يجوز ارادتها في تعريف المجاز

والا

والا لم يصدق تعريفه على فرد من افراده بل المتوسل به اه
فيه انه لو كان ارادة المعنى الحقيقي للتوسل به الى الانتقال الى
المراد لكان ارادته واجبا لا جائزا ولم يقل به احد بيان
الملازمة ظ اذ معنى كون الشيء وسيلة للانتقال الى امر
آخر انه لولاه لم يحصل الانتقال منه اليه وههنا ليس كذلك
لانه ينتقل من اللفظ على تقدير عدم ارادة المعنى الموضوع
له الى المراد ايضا بالقرينة فعلم ان المتوسل الى الانتقال منه
الى المراد انما هو القرينة وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له
لا يخفى انه من سوء البحث اذ فيه تلقين للخصم الجواب اذ له ان
يقول في الجواب يفهم من كلامهم ان في الكناية قرينتين و
المانعة منهما هو الثانية فنقول مراد القوم من قولهم ان القرينة
في الكناية غير مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له القرينة الاولى
فانها غير مانعة عن ارادة الموضوع له بالذات بل المانعة عن
ارادة بالذات انما هي الثانية بخلاف المجاز فان له قرينة واحدة
مانعة عن ارادة الموضوع له وكفى بهذا القدر فرقا بينهما
بقرينة معينة له نفهم منه انه لا يكفي في الكناية القرينة الصارفة
عن الحقيقة كما في المجاز بل لا بد فيها من قرينة معينة للمراد وهو
محل تردد ويحتمل ان يكون مراده ان القرينة الصارفة عن
الحقيقة لا يكون الا مانعة عنها فلا يكون قرينة الكناية الا

ولا يكون صارفة لان قرينة الكناية غير مانعة عن ارادة الحقيقة
والصارفة بناء على هذا الاحتمال
مانعة فلا يصح قرينة الكناية

معينة للمراد وفيه ايضا تردد مطلقا اى للذاته ولا للانتقال
منه الى غيره فما من لفظ اذ يثبت معه اه علة لمقدر وهو
ان عدم وجود القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فى الكناية
لا تصلح للفرق بين المجاز والكناية اذ ما من لفظ عكن ان
يثبت اه اى لعدم وجودها فى المجاز ايضا وقوله عكن خبر
ما من لفظ ومن زايدة ولفظ اسم ما اذ كل مجاز لا يمنع فيه
القرينة الا الارادة اه لقايل ان يقول ان المعنى الموضوع له
فى المجاز ليس بمراد مطلقا لا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره
اذ ليس المنتقل عنه الا القرينة الا ان دلالة المجاز على الموضوع
له ضرورى فيكون المعنى الحقيقى مفهوما منه وفرق بين كونه
مفهوما من اللفظ وبين كونه مرادا منه فافترقا ايضا تامل
فيه ليس فيه منع الاسد منه الا الرمى فى الحصر بحث لان عدم تحقق
المعنى الموضوع له قرينة حالية للمجاز كما ان الرمى قرينة مقالية
الا انه بحث ايضا لان القرينة الحالية كالمقالية لا تمنع ان
يكون الاسد مقصودا الا للانتقال الى الشجاع ويمكن ان يجاب
عنه بان صحته اه فما هو الكناية عند القوم اذا لم يتحقق معناها
الموضوع له وعلم المخاطب ذلك يكون مجازا عنده وليس ببعيد
لصدق تعريف المجاز عليها الا انه خلاف ما عليه المحققون
ولقايل ان يقول فعلى هذا يكون معنى المنع عن ارادة الموضوع له

في

فى المجاز ان لا يكون المعنى الموضوع له متحققا وفيه بحث من و
جهين اما اولا فلانه يلزم منه صرف اللفظ عن المعنى المتبادر
وهو غير جائز فى التعريفات واما ثانيا فلانه يلزم منه انحصار
القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فى الحالية لان الرمى وهو فى غاية
البعد وخلاف الاجماع وكانه اشار الى ذلك بقوله ويمكن اه
ليس اتيان الاسد متحققا فيه ايماء الى ان اتيانه لو كان متحققا
لكان كناية مع ان الذوق يأباه ولذا لم يذهب اليه احد على
ان يكون منافيا لما ذكره سابقا من ان القرينة المانعة عن
ارادة المعنى الموضوع له بقرينة معينة اذ المانعة ههنا
الرمى الذي هو القرينة المعينة له لا الارادة المرتبة عليها
فان جبن الكلب موجود اى لا بد ان يكون له كلب جبان حتى يمكن
الحمل على الكناية والا يكون مجازا عند الشارح اذ كانت علاقة
الشرطية خبر لقوله المجاز المفرد وهو مع خبره خبر لقوله القرينة
الاولى فلا يحتاج الى العايد الى المبتداء الاول للاتحاد كما فى
ضمير الشان المقصودة فيه تنبيه على ان وجود العلاقة غير
كاف بل لا بد من قصدها كما مر فانه اذا تحقق فى مادة علاقتى
الاستعارة والمجاز المرسل فالفرق بينهما بالقصد فاذا اطلق
المشفر مثلا على شفة الانسان وقد قصد تشبيهها بمشفر الابل
فى الغلظ فهو استعارة وان اريد انه من اطلاق المقيد على

المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد الى التشبيه
مجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنظر الى اللفظ الواحد
قد يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا غير المشابهة
فمجاز مرسل والاولى ان يقال ان كان علاقة المشابهة فا
فاستعارة بتقديم الاستعارة على المجاز المرسل تقديما
للوجودي الذي هو المقصود الاصلي ورفعا للاختصار
بعلاقة واحدة هي المشابهة بل ارسل بين علاقات هي اربعة
وعشرون وقيل انه مرسل ومطلق عن المبالغة والا اي وان
لم يكن علاقة غير المشابهة بل يكون علاقته اياها فاستعارة
انحصر المجاز المفرد في المجاز المرسل والاستعارة اذ لم يوجد
مجاز يكون علاقة المشابهة وغيرها ولذا اطلق قوله والا
فاستعارة ولم يقل فالاستعارة مجاز يكون علاقة المشابهة لا
غير المشهور ان اللفظ الاولى ان الكلمة بقرينة ان المقسم
هو المجاز المفرد ولم يجعل التقييد بالمصرحة لعله اختيار
مذهب الخطيب وهذا القيد لازم من مذهبه لان قسم المجاز
المفرد عنده انما هو الاستعارة المصرحة دون ما سواها
فصرح المص بالقيد تنبيها على انه اختار مذهبه مع انه ينافيه
ما سيأتي من ان الاستعارة المكنية اه خص المنافاة بمكنية
السلف لان مكنية السكاكي ليست بمجاز عند المص كما سيجيء

واما

واما تخييلية فداخلة في المصرحة لانه قسم الى التحقيقية و
التخييلية واما تخييلية السلف فليست بمجاز المشبه به المضمر
اي لفظ المشبه به على حذف المضاف المستعمل في المشبه لو قدم
المستعمل في المشبه على المشار اليه بالتخييل لكان احسن ان كان
اللفظ المستعار الاستعارة والمستعار مرادفان واختار
المستعار ههنا على الاستعارة لانها قد يطلق على المعنى المصدري
وهو غير جائز الارادة ههنا فاتى بالمستعار ليكون نصا
على المقصود بساوق النكرة المساوقة اعم من المساواة
والمرادفة ولتردده بينهما ذكر لفظا ليشملها اسامة
لم يذكر علم الشخص مع انه ليس باسم جنس ايضا لان المقصود
المص ذكر ما يجري فيه الاستعارة الاصلية مما ليس باسم
جنس في عرف النحاة والعلم الشخصي لا يجري فيها استعارة
فضلا عن الاصلية وفيه تفصيل سيأتي ونظائرها من الاعلام
الجنسية والاسماء المعرفة الغير المشتقة جميع المعارف الغير
المشتقة فلو حمل اسم الجنس على ذلك لم يكن الاستعارة الا
اصلية جامعا الا العلم الشخصي الجامع الا اذا اشتهر ذلك
العلم بصفة فانه يستعار استعارة اصلية وعدم شمولها
اي الاستعارة الاصلية المشتقات سواء كانت نكرة
او معرفة فلو حمل اسم الجنس على عرف النحاة وهو يتناول

المشتقات النكرة فلا يكون تعريفه مانعا ايضا فلا يصح
ارادته ايضا لجريانه الاستعارة الاصلية في جميع المصادر
فلو حمل اسم الجنس على هذا المعنى لم يكن تعريف الاستعارة
الاصلية جامعا وان كان اقرب من الاول اذ لا خلل في الما
نعية هنا لكن قولهم العلم لا يستعار فيه ان هذا القول غير
مذكور في بحث الاستعارة الاصلية والتبعية بل هو مذكور
في اوايل بحث الاستعارة والمنفي بذلك القول ليس الاستعارة
الاصلية بل مطلق الاستعارة لاشتراط الجنسية اي الكلية
في المشبه به في مطلق الاستعارة على ما هو المشهور لعكن
ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به وجعله من افراده
الغير المتعارفة فيكون الجنس هناك في مقابلة الشخص
فقط فهو لا ينافي حمل اسم الجنس هنا على كل ما يقابل
المشتق يدل على ان اسم الجنس عندهم ما يقابل الشخص ان
اراد به انه يدل على ان اسم الجنس عندهم هنا ما يقابل الشخص
فقط فلا نسلم ذلك كيف وهو هنا مقابل الشخص والمشتق
بل الحرف ايضا وان اراد به انه يدل على انه مقابل الشخص
في الجملة فلا يضرنا كما يستفصل عن قريب والله اعلم
انه حذف جزاء هذه الشرط واقيم علته مقامه والمعنى
وان لم يكن الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط فلا

يستقيم تعليلهم لعدم استعارة العلم بقوله لمنافاته الجنسية
لاقتضائه التشخصية لانه منقوض بالمشتق بل بالحروف لانها
منافيان للجنسية مع انه يجري الاستعارة فيهما وفيه ان الاستعارة
الجارية فيهما هي الاستعارة التبعية والمقصود بالنفي هو
الاستعارة الاصلية فلا نقض على دليلهم وتحقيق المقصود
ان الجنس الذي ينافيه المشتق والعلم ويقابلهما غير الجنس
الذي ينافيه العلم ويقابله كما مر فالمشتق والعلم لا يستعار
استعارة اصلية لانهما ليسا باسم جنس كما ان العلم لا
يستعار اصلا لانه ليس بجنس اي كلي فالجنس الذي يقابل
العلم فقط اعم من الجنس الذي يقابل العلم والمشتق تأمل *(اي الكلي الذي سواء كان جامدا او مشتقا)*
فلا يذهب عليك ان المراد بالعلم العلم الشخصي لقوله لا *(اي كل غير مشتق)*
قتضائه التشخصية فان علم الجنس يستعار استعارة اصلية
لعدم منافاته الجنسية لانه كلي فقد تمسك عليه فيما مر فتنبه *(اشارة الى انه جنس بالمعنى الثاني)*
تناول العلم الشخصي مع انه لا يستعار فيه ان هذا *(غير مشتق)*
التعميم للفظ المستعار والعلم لا يستعار فحصل الاحتراز
عنه بالفظ المستعار اولا فلا حاجة الى اخراجه بزيادة
قيد كلي فلله در المصنف حيث حذف من التعريف قيد كلي
وزاد قوله اسما لاخراج الفعل والحرف ومن لم يتنبه لهذه
الدقيقة عكس الامر على انه ذهب بعض المحققين الى جريان *(بل لاخراج الحرف فقط لان الفعل يجري فيه تبعية غير مشتق)*

الاستعارة في العلم من غير تأويل بصفة فلا يشترط كلية المشبه به
وقال الفاضل الرومي في حاشية المطول واعلم انك اذا اعتبرت
تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصدت المبالغة في
التشبيه وادعاء انه عين عمرو لكمال شبهه به وقلت رأيت
عمرا فالظاهر انه استعارة لكون علاقته المشابهة انتهى كلامه
واعلم ان قولهم العلم لا يستعار كما يرد بزعمه على التعريف المرجوح
يرد على تفسير المص اي اسما كليا غير مشتق قد عرفت آنفا انه لا
حاجة الى تقدير الكلية فتذكر مع انه يستعار اي استعارة
اصلية فانه في حكم الكلي عندهم اي الكلي الغير المشتق ويخرج عنه
الاعلام الغير المشهورة بالاوصاف سواء كانت جامدة او
مشتقة فانه لا يجري الاستعارة فيها على المشهور فكانه حرية
بالاخراج فلا يخفى انه تكلف جدا لان تفسير المص كان بالاعم
بزعم الشارح فقيد الكلي لاجل المانعية فصار اخص فاختل
بجامعيته فجعل الكلي اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا واما
تفسير الشارح فليس فيه الا التكلف تعميم الكلي لان الكلي مذكور
فيه وقد نبهناك على انه لا احتياج الى ارتكاب هذه التكلفات
بناء على ان عموم تناول لفظ المستعار للاعلام ومع ذلك
التكلف يخرج عنه اي عن تفسير المص لاسم الجنس وكذا عن
تفسير الش بقيد مقابلة المشتق نحو حاتم اسم فاعل من الحتم

بمعنى

بمعنى الحكم والمراد بنحو حاتم الاعلام المشتقة المشتهرة بالاو
صاف وفيه نظر لان الاشتقاق والوصفية ذال بالعلمية لما بينهما من
التنافي قال الش في اطوله نقلا عن التفتازاني والسيد
السند المراد باسم الجنس اعم من الحقيقي والحكمي ليتناول
نحو حاتم فان الاستعارة فيه اصلية ثم قال وفيه نظر لان
الحاتم متأول بالمتناهي في الجود فيكون متأولا بصفة و
قد استعير من مفهوم المتناهي في الجود لمن له كمال الجود فهو
كاستعارة شيء من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصح
شيء من المشبه والمشبه به لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة
فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المصدرين ويجعل الحاتم في حكم
المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية
انتهى كلامه والذي يخطر بالبال انه لا فرق بين علم الجامد
وعلم المشتق المشتهرين بصفة في الاصالة والتبعية لانهما
عند الاستعارة مؤولان بصفة مشتهرة فيهما فجعل احدهما
اصلية والاخرى تبعية تحكم تأمل وتدخل في مفهوم التبعية
فينقض تعريفها ايضا فينقض بنحو حاتم تعريف الاصلية جمعا
وتعريف التبعية منعا ومن العجب كون الاستعارة فيه اصلية
مع دخوله في مفهوم التبعية فانهما امران متضادان اذ لا
اشتقاق في شيء من الاعلام حين العلمية لانها ان كانت

مشتقة في الاصل خرجت عن الاشتقاق بالعلمية كما ان الوصف
يزول بها فلو جرت الاستعارة فيها من غير تأويل كما ذهب اليه
بعضهم فهي اصلية وغير داخلة في مفهوم التبعية ولا اشتقاق
فيها وان كانت منقولة عن المشتق وان أوّل الاعلام المشتهرة
بالصفة بتلك الصفة فالاستعارة فيها تبعية وداخلة في مفهومها
ان اعتبر الاشتقاق عائداً بعد التأويل والتنكير واصلية داخلة
في مفهومها ان لم يعتبر ذلك فالاستعارة اصلية الاستعارة ههنا
يحتمل ان يكون بمعنى المستعار وان يكون بمعنى المصدر والضمير في قوله
الآتي لجريانها راجعة الى الاستعارة بمعنى المصدر فقط فعلى الا
حتمال الاول يكون من قبيل الاستخدام بعد معرفة وجه تبعيتها
يريد ان المصنف بيّن وجه تبعيتها الشرعية الاحتياج اليه ومن
معرفة وجه التبعية يعرف وجه الاصالة ولقائل ان يقول
فليبيّن اولاً وجه الاصالة ومن معرفة وجهها يعرف وجه
التبعية وبعد جريانها فيه بعد جريانها في المصدر هذا بناء
على ما اشتهر بين القوم والا فيجيء في كلام الشارح انّ
الاستعارة في الهيئة يكون تبعية تشبيه مصدر المستقبل
بمصدر الماضي مثلا لا تبعية استعارة المصدر لانه اذا
اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم
قتل في شرح التأثير اه فيه انه لا يدل على المدعى لان الدليل

والمدعى ان الاستعارة في المشتقات مطلقا سواء كانت
في موادها او هيئاتها يكون تبعية استعارة المصدر
ويمكن ان يتكلف في الجواب تأمل عفا الله
عنه

انما يدل على ان الاستعارة في مادة المشتقات يكون تبعية
استعارة المصدر دون الهيئات وعلى القوم ذلك اي كون
الاستعارة تبعية في المشتقات ولا يفي هذه الرسالة بتحقيقه
من اراد تحقيقه فليرجع الى المطول وحاشية السيد السند
قريب المسلك اي قصير بقرينة المسلك لانه بمعنى الطريق وان
اريد به المقصد بقرينة القريب دون الطريق فح يكون قوله
غير بعيد المرام كما في التأسيس خير من التاكيد وهي ان
المشتقات موضوعة بوضعين اه لا يخفى ان كون المشتقات
موضوعة بوضعين لا يدل على ان الاستعارة فيها يكون تبعية
فيستعار مصدرها اي مصدر المشتقات الدال على المعنى المصدري
المشبه به بالمعنى المصدري الواقع مشبهاً ليستعار موادها
اي ليشتق من المصدر المستعار الفعل فيحصل الاستعارة في مادة
الفعل تبعاً لاستعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل والانسب
لما قبله ان يقال وكذا اذا لم يتغير في استعارتها معانيها المواد
فلا وجه لاستعارة المادة بل الاستعارة فيها انما هي باعتبار
هيئتها كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي فيه ايماء الى
ان الاستعارة في الهيئة لا يتصور بدون تشبيه احد المصدرين
المقيدين بالزمانين بالآخر وتبعيته هذا التشبيه يحصل
المشابهة بين معنى ضرب ويضرب ويستعير ضرب بمعنى يضرب في قوله

الاستعارة تابعة للتشبيه الواقع بين المصدرين ولا استعارة
في المصدر لان المصدر فيهما حقيقة فكيف يتصور الاستعارة
فيه كذا قال الشارح في المطول ورسالته الفارسية ولو سلم
ان المصدر ليس حقيقة فيهما فلا حاجة الى الاستعارة في المصدر
بل يكفي التشبيه بين المصدرين لاستعارة الهيئة وكذا المادة
لانه احتيج الى الاستعارة التبعية في الافعال مثلا لاجل
ان الاستعارة مبنية على التشبيه ولا يمكن تشبيه فعل بمعنى
فعل آخر على الوجه الذي يفهم من الفعل لانه لا يصلح لان
يكون محكوما عليه فاذا شبهنا مصدرا بمصدر آخر يسري
هذا التشبيه الى مشابهة مادة الفعل المشتق من احد المصدرين
بمادة الفعل المشتق من المصدر الآخر وهيئته بهيئته وبهذا
القدر يمكن الاستعارة في الافعال من غير حاجة الى الاستعارة
في المصادر لكن السيد السند ذهب الحاشية اذا استعير الفعل
باعتبار الزمان يكون الاستعارة بتبعية المصدر ايضا واختاره
المص بل اللفظ اي لفظ الفعل بتمامه او هيئته ومادته مستعار
بتبعية استعارة الجزء سواء كان ذلك الجزء ماديا او صوريا
فان هذا الاضراب يتعلق باستعارة المادة واستعارة الهيئة كليهما
يدل عليه ان الشارح بعدما قرر في رسالته الفارسية ان استعارة
مواد المشتقات تابعة مصادرها وان استعارة هيئاتها

تابعة

تابعة للتشبيه الواقع بين مصادرها فقط قال في تلك الرسالة
فائدة جديدة واعلم ان الاولى ان يقال ان الاستعارة
في المشتقات انما كانت تبعية لان المستعار فيها دائما انما
هو المادة والهيئة بتبعية استعارة الجزء المادي والصوري
انتهى كلامه لكن ينبغي ان يعلم ان استعارة الجزء تابعة
لاستعارة المصدر ان كان ذلك الجزء ماديا وللتشبيه
الواقع بين المصدرين ان كان صوريا وح يندفع
الاعتراض عن دليله الذي ادعى انه من مواهب الوهاب
غاية الامر ان تسميتها بالتبعية ليست باعتبار هذه التبعية
بل باعتبار تبعية الكل للجزء تامل قال الشارح في الرسالة
الفارسية في آخر بحث الاستعارة التبعية وقد علم من هذا
التحقيقات ان ما ذكره المص من ان الاستعارة في المشتقات
تابعة لاستعارة المصدر وفي الحروف تابعة للاستعارة
في المتعلق وتبع في ذلك صدر الشريعة فهو كلام مبني
عن الذهول التام او مبني على قلة الاهتمام بتحقيق
الكلام فعليك برسالتنا الفارسية قد ذكرت في هذه الحواشي
ما يغنيك عن الرجوع الى تلك الرسالة فتفطن لم لا تتصور
بتبعية المصدر هذا الحصر ايضا مبني على ما هو المشهور
ولا يجري في النسبة الداخلة في مفهوم الاستعارة تبعا للا

ستعارة

في متعلق نسبة الافعال والا لاختل الحصر المذكور انفا اذ لو
جرت الاستعارة فيها لكانت تبعية الاستعارة في المتعلق
دون المصدر وايضا الصار اقسام الاستعارة في الفعل
ثلثة على قياس الحرف اي جريانها مناسبها بالجريان في
الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تعليل للمقدر كانه قيل
كيف يقاس نسبة الفعل على الحرف وهل بينهما مناسبة
وقرب حتى يظن جواز قياس احدهما على الآخر ويحتاج
الى نفيه اجاب بانه نعم فان معنى الحرف نسبة مخصوصة تجري
فيها الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلقها على راي
المص وتبعا للتشبيه في المتعلق فقط على ما ذكره الشارح
في الرسالة الفارسية وذلك بان يشبه متعلق معنى الحرف
لتعلق معنى حرف آخر في وصف اشتهر به المتعلق الذي
وقع مشبها به وبواسطة ذلك يحصل المشابهة بين معنيي
الحرفين فيستعار لفظ الحرف الواقع مشبها به للحرف
الواقع مشبها على راي الشارح واما المص فهو بعد التشبيه
الواقع بين المتعلقين يقول باستعارة لفظ احد
المتعلقين للآخر ثم يقول بالاستعارة التبعية بين الحرفين
والمختار من القولين ما قل فيه التكلف والاعتبار لان

مطلق النسبة علة لقوله ولا يجري في النسبة الداخلة اي

لان

لان مطلق النسبة التي هي متعلق النسبة الداخلة في مفهوم
الافعال لم يشتهر بمعنى يصح ذلك المعنى لان يجعل وجه شبه
حتى يشبه به الاشياء به فيه فاذا لم يصح تشبيه شيء بمطلق
النسبة لم يصح استعارة لشيء فكيف يصح في النسبة الخاصة
الداخلة في مفهوم الفعل التشبيه والاستعارة بالتبعية قال
بعض الافاضل فيه بحث لان النسبة التي يرجع اليها نسب
الافعال ليست مطلق النسبة بل النسبة على جهة القيام و
لها خواص واوصاف يصح بها الاستعارة فاذا اردت
اسناد الضرب الى المحرض للدلالة على قوة النسبة اليه
شبهت نسبة اليه باعتبار التحريض بنسبة الى من ينسب اليه
على جهة القيام وقلت ضرب فلان لم يبعد عن الصواب
وقال فاضل آخر يمكن الاستعارة في الافعال باعتبار نسبها
الداخلة في مفهوماتها بان يشبه بما يرجع اليه نسبها بنوع التلازم
كمطلق القيام والاتصاف مثلا ما يرجع اليه نسب اخرى
كذلك كمطلق الآلية فيقال قتلني السيف او السوط فالا
ستعارة التبعية في الافعال لا يختص بالمصادر على ما هو
المشهور فيما بينهم تدبر فانه دقيق انتهى كلامه ولقائل ان
ان يقول امثال ما ذكر مما يوهم جريان الاستعارة في
النسبة بتبعية الاستعارة في متعلقها كلها من قبيل الاسناد المجازي

وللمجاز فى اللغة وسيأتى ذلك كله عن قريب فى كلام الشارح
بخلاف متعلقات معانى الحروف فالابتداء والانتهاء
والظرفية وغير ذلك لها احوال مشهورة تصلح تلك الاحوال
لان يجعل وجه الشبه عند تشبيه متعلقات معانى حروف اخرى
بتلك المتعلقات فيجرى الاستعارة فى المتعلقات بتبعية ذلك فى
معانى الحروف هذا على رأى المص واما على رأى الشارح فالتشبيه
بين المتعلقات كاف للاستعارة فى الحروف ولا يتوقف
على الاستعارة فى المتعلقات بل هى كلفة مستغنى عنها
ثم ان الاستعارة فى الفعل على قسمين اى بعد ما عرفت
ان الاستعارة لا تجرى فى النسبة الداخلة فى مفهوم الفعل
فاعلم انها فى الفعل على قسمين اذ لو جرت فى النسبة لكانت
ثلثة اقسام فيصح التشبيه اى تشبيه احد المصدرين بالآخر
لذلك اى لتقيد كل منهما بقيد مغاير لقيد آخر وكذا يصح
بناء الاستعارة على هذا التشبيه عنده قدس سره فى هذا القسم
ايضا بتبعية استعارة المصدر بدليل قوله فى اول الحاشية
ان الاستعارة فى الفعل انما يتصور بتبعية المصدر و
قال الشارح فى الاطول وفيما ذهب اليه قدس سره نظر اذا
الضرب حقيقة فى كل واحد من الضرب فى الماضى والضرب
فى المستقبل فكيف يتحقق استعارة احدهما للآخر حتى

يتحقق

40

يتحقق الاستعارة بتبعيتها فى الفعل وفيه نظر لانا لو سلمنا ان
ان المصدر حقيقة فى الماضى والحال والمستقبل لكن الظاهر ان
الضرب الذى يفهم من ضرب الماضى حقيقة فى ضرب الماضى
دون المستقبل وبالعكس فالضرب الذى يفهم من يضرب المستقبل
مثلا حقيقة فى المستقبل مجاز فى الماضى فيتصور استعارة لفظ
احدهما للآخر كما يتصور التشبيه بينهما الا انه لا احتياج اليها
بل يكفى التشبيه كما هو رأى الشارح وسيد عمر حدثا وزمانا فى
الاكثر وقيد فى الاكثر موجود فى الفوايد الغيائية وانما قال
سيدعى فى الاكثر لان العلامة نفسه قال فى ذلك الكتاب الفعل
قد يعرى عن الحدث كالافعال الناقصة وقد يعرى عن الزمان
كنعم وبئس وعسى اذا انشاء بها حكم ولم يكن المراد به
الاخبار كهزم الامير الجند فان لفظ هزم باق على زمانه الماضى
وعلى الحدث الذى هو الهزيمة لكن تصرف فى نسبتها الى الامير
لان جند الامير هو الهازم لا هو نفسه بل هو سبب لهزم
جند العدو بتعقيبه فشبه سببية الامير الهزم بفاعلية
جنده له واستعير الهزم الذى وضع للنسبة اليه وغيره انه من
قبيل الاسناد المجازى دون اللغوى كما سيجئ كنادى
اصحاب الجنة فان نادى يجرى على حقيقته فى الحدث والنسبة
لكن استعير فى زمانه لان النداء فى ملحظ يوم القيمة فبشرهم بعذاب اليم

فانه استعير البشارة فيه للانذار وفي الآخرين باق على حقيقته
امر بالتأمل من هنا كلام الشارح كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير
بواسطة انه سببه بنسبة الهزم الى الجند بواسطة انه فاعله
تفرقة من غير فارق عكن ان يقال انه لا اشكال في ان نسبة الفعل
الى الزمان نوع من مطلق نسبة الفعل وتجري فيها الاستعارة
بناء على رأي العلامة الا انه اراد ان يبين جريان الاستعارة
في الاجزاء الثلثة لمفهوم الفعل فاتى بثلثة امثلة متغايرة بالذات
لزيادة التوضيح ولم يلتفت عطف على قوله امر بالتامل وحاصله
انه ان كان الاولى ان يجعل وجه الامر بالتأمل تمييز ما هو الحق
من القولين لا اجماله وجهاله من خفاء القولين والقولان
هما قول السيد السند ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة
في مفهوم الفعل وقول العلامة ان الاستعارة جارية فيها كما
في الحدث والزمان لما ذكره من ان مطلق النسبة لم يشتهر
بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه اما الاول وهو ان الحق قول
الشريف موضوع للنسبة الى الفاعل حقيقيا كان او مجازيا
لعل العلامة لا يسلم ذلك بل يقول هو اول المسئلة وهل النسبة الحقيقي فقط
في اطوله في بيان حقيقة الاول ان النسبة جزء معنى الفعل
فلا يستعار الفعل عنها بخلاف المصدر فانه لا يستعار الفعل حينئذ الا
عن معناه بل يستعار عن معنى المصدر بنفس المصدر ثم يشتق النسبة

الفعل

الفعل منه ولا يمكن مثله في النسبة واما الثاني اي بطلان دليله
فقد سبق فلان نسبة الفعل انواعا حاصله انا لا نسلم ان متعلق
نسب الافعال هو مطلق النسبة بل متعلقها انواع ذلك المطلق
فالنسبة الى الفاعل مثلا فان لها احوالا مخصوصة عكن ان
يشبه بها نسبة الفعل الى الآلة مثلا وتنزل منزلها ويستعار لها
لفظها فيقال قتلني السيف والسوط وكذلك في باقي الانواع
فدليله لا يدل على المدعى ونسبته الى المفعول هذه النسبة
يجوز ان يكون مشبهة بالنسبة الى الفاعل كما في عيشة راضية
وان يكون مشبها بها بالنسبة الى الفاعل كما في قوله سيل
مفعم او للنسبة الى الزمان او غيره نحو صيم نهاره ونسبة الى
المكان الى غير ذلك من الزمان والسبب وهذه النسب لا تقع
الا مشبهة تامل وكل نوع منها اي من هذه الانواع يصح ان
يشبه بها اي ان يقع مشبها بها للاشياء باعتبارها اي
بملاحظة تلك اللوازم بان وجه شبه وهي اي النسبة الاثباتية
مشتهرة بصفاة يصلح لان تشبه النسبة الاجارية بها في
تلك الصفاة بالمطابقة واللامطابقة فيصلح تلك النسبة لان
يشبه النسبة الاثباتية بها باعتبار احدهما كاستعارة رحمه الله
فانه شبه النسبة الاثباتية في ارحم بالنسبة الجزئية في
رحمه الله في المطابقة والحصول وعبر عنها رحمه الله لا ظهار

الحرف في قوله للنسبة الاستقبالية الجزئية فانه شبه النسبة
الاستقبالية الجزئية بالنسبة الانشائية في قوله فليتبوّء في
الوجوب واللزوم ثم استعير للنسبة الجزئية الاستقبالية
قوله فليتبوّء ما يعبر به عنه عند تعبير معاني الحروف والضمير
في به عايد الى ما وفي عنه الى معنى الحرف من المعاني المطلقة
وهذه المعاني المطلقة ليست معاني الحروف والا لما كانت حروفا
بل اسماء لان الاسمية والحرفية انما هي باعتبار المعنى بل انما
هو متعلقات معاني الحروف فمرجعها حتى لزمهم كون الحروف
مجازات لا حقايق لها اذ لم يستعمل فيما وضعت لها من
المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وذلك
مستبعد جدا ويلزمهم ايضا ان يكون الحروف اسما بالنظر الى
الوضع وحروفا بالنظر الى الاستعمال تامل وجعل تلك المطلقات
تعبيرات للجزئيات اي الآلات بملاحظة الجزئيات احترز
للجزئيات تبعقل هذه الآلات عند وضع الالفاظ للجزئيات
ولهم بتبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معنى الحرف
هذا بناء على ما ذهب المص من ان الاستعارة التبعية في الحروف
تابعة للاستعارة في المتعلق والا فانه ذهب في الرسالة
الفارسية الى انه يكفي للاستعارة في الحروف التشبيه فقط
بين المتعلقات فانه يحصل من التشبيه بين المتعلقات المشابهة

بين

بين معاني الحروف وهذه المشابهة اللازمة كافية لبناء الاستعارة
عليها ولا حاجة الى اعتبار الاستعارة في المتعلقات استعملت
على صيغة المجهول مع التانيث مسندا الى قرات بتاويل
اللفظة او الجملة كذا في شرح المفتاح للسيد السند مجازا
مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق كما جوز
الاستعارة باعتبار انها مشبهة بالنطق في ايضاح المعنى وفي
كون الدلالة لازمة للنطق نظر لانه لا يوجد الدلالة في النطق
بالمهمل الا ان يكون ذلك النطق ساقطا عن درجة الاعتبار
او يقال الدلالة لازمة ولو عقلية يريد انه بين علاقة المجاز اه
يريد انه بين علاقة وجه الامر بالعزيمة بالنظر الى ما في شرح
التلخيص لان مثال المفتاح قد بين بحيث لم يبق فيه خفاء
بين المصدرين فيكون المجاز المرسل فيهما اصليا وفي الفعلين
تبعا وفيه بحث لانه نبه اه يريد انه لم لا يجوز ان يكون تبيين الى
العلاقة بين المصدرين التنبيه على كفاية وجود العلاقة
باعتبار بعض اجزاء معنى الفعلين ولا يحتاج الى وجودها
بين كل جزء وجزء قيل لم لا يجوز مثل هذا الاعتبار في الاستعارة
وجعل كلها اصلية وفيه نظر قدم المفعول اي على الفاعل لانه
من وضع المظهر موضع المضمر لمكان الالتباس فوضعه
موضع الضمير الوضع الاول بمعنى الاتيان والموضع الاول

بمعنى المقام والداعي والمعنى آتى بالمظهر في مقام يقتضي
المضمر ويجوز لا وجه لتوهم التكرار في قوله فوضعه موضع الضمير
لان المراد بالوضع والموضع فيه معناهما اللغوي اي تحط
المظهر مكان المضمر بعينه لا متقدما ولا متأخرا وقوله لمكان
الالتباس اي لوجود خوف التباس المرجع بغيره على تقدير
الاتيان بالضمير فانه قد سبق ذكر الاستعارة مطلقا وذكر
الاستعارة الاصلية والتبعية الجارية في المشتقات والحروف
واحتمال رجوعه الى كل واحد منها قايم في بادي الراي فوضع
المظهر لمكان المضمر دفعا للالتباس لعدم تعذر الاتصال و
اتصال الضمير واجب عند عدم تعذر الاتصال واذا اتصل ضمير
المفعول بالفعل والفاعل غير متصل كما في نحو ما فيه وجب تقديم
المفعول على الفاعل وتقديم المفعول الموضوع موضع الضمير
على الفاعل على التخريج الثاني يحتمل ان يكون واجبا وهو
المبادر من كلام الشارح كيف لا وقد صرح بالمحافظة عليه ووصفه
بانه نكتة جلية قد وفقت لاستخراجها ويحتمل ان يكون مستحسنا
وهو اقرب الى الصواب على الاول في حيز المنع لا يرد نفسها الى
المكنية اه وانما ارتكب هذا الشارح اعتبار الاصليين وهما
التبعية والمكنية واعراضا عن القرينتين ولما كان المقصود بها
ولذلك الايهام قال لا يرد نفسها الى المكنية لا وجه لارتكاب

التبعية

٤٢

التبعية الا ترى ان القوم قالوا واختار السكاكي رد التبعية اليها
وبينه فيما بعد اه حيث قال المص في العقد الثاني واختار السكاكي
رد التبعية اليها لا على البطلان اي بطلان التبعية وحقيقة
المكنية واعلم ان المناسب لايجاز هذه الرسالة ان لا يذكر
انكار السكاكي التبعية هنا بل يعرض عنه في هذا العقد ويكتفي
بذكره في العقد الثاني المعقود لتحقيق المكنية وعلى تقدير ذكرها
هنا فالمناسب ان لا يستوفيه حتى لا يحتاج الى الحوالة على ما
سيذكره والى التكرار وكذا لا حاجة الى الحاشية التي كتبها
الشارح لان المصنف سيصرح بمضمونها الآن الشارح اتى بها
هنا لدفع الاعتراض عن الوجه الذي اخترع من تلقاء نفسه لرد
المكنية على التبعية وذلك الوجه هو عدم كون المكنية تابعة
لاستعارة اخرى وتلك الحاشية هذه فيه بحث لان مدلول الا
(اي في ارتكاب السكاكي بحث)
ستعارة التبعية يكون تخييلا في اعتباره والتخييل عنده استعارة
مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل تبعية فاذكره لا يكون
مغنيا عن اعتبار التبعية الآن هذا لا يضرنا لانه امر التزمه السكاكي
(اذ لا خلل في الوجه)
لا محالة سواء جعلنا وجه اختيار الرد الى المكنية ما ذكرنا او ما
ذكره نفسه من تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط حسا
نحو جاني اسد يرمي او عقلا نحو اهدنا الصراط المستقيم اي
الدين الحق وهو ملة الاسلام وهذا الامر يتحقق عقلا لا حسا

متحققة متيقنة صوابه متحققا متيقنا ومحتملة لهما نحو قول
زهير صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعري افراس الصبى
ورواحله من اراد الاطلاع على الاحتمالين في هذا البيت
فليرجع الى التلخيص وشرحه فان الاظفار المتعلق بها اي في صورة
بقرينة تخييلية اه اعلم ان قرينة الاستعارة التخييلية عند السكاكي
الاستعارة المكنية كما ان قرينة المكنية التخييلية واحاله على ما
سيأتي عطف على قوله استعارة مجازا مفعول مطلق لاثبات الا
ظفار اي اثباتا مجازيا اي المجاز عقلي لا لغوي لتحصيل القرينة
المكنية لا حاجة لتحصيل القرينة الى ذلك بل بذلك يضعف القرينة
وبدل عليه تقوية المراد من الاقتران بما يلائم الاصح الاخصر المراد
بملائم المستعار له ما سوى القرينة بل الاوضح الاقصر المراد
بالملائم ما سوى القرينة من غير تقييده بالمستعار له ليخرج
ايضا قرينة مكنية السلف فانها ملايمات المستعار منه مع انه
لا حاجة اليه لانه سبق المصنف ان اعتبار الترشيح والتجريد انما
يكون بعد تمام الاستعارة والا فالقرينة مما يلائم المستعار له
الصواب ان يقال والا فالقرينة من الملايمات من غير تقييد با
بالمستعار له لانه وان تم في المصرحة ومكنية السكاكي لكن لا يتم
في مكنية السلف لان قرينة مكنية السلف مما يلائم المستعار منه
بخلاف ما قلنا فانه يعم القرائن كلها فلقد احسن الشيخ

قال

قال المراد من الاقتران بما يلائم حيث اطلق الملائم ولم يقيده
بالمستعار له ولا بالمستعار منه فلا يوجد استعارة مطلقة بل يكون
المصرحة ومكنية السكاكي مجردة ابدا مجامعة للمرشحة اوغير
مجامعة لهما واما مكنية السلف فابدا يكون مرشحة اما مجامعة
المجردة اوغير مجامعة لهما وفي قوله فلا يوجد استعارة مطلقة
نظر اذ القرينة قد يكون حالية وح يوجد المطلقة اذ لا ملايم
فضلا عن ملايم المستعار له تأمل لا يقال الحاصل انه لا حاجة
الى تخصيص الملائم بما سوى القرينة لعدم دخولها في ملايم
المستعار منه ولا في ملايم المستعار له لان الاستعارة باعتبار
القرينة لا تقترن بما يلائم المستعار له لان المشبه بعد لم يصر
مستعارا له فلم يوجد المستعار له فكيف يقترن الاستعارة با
باعتبار القرينة وسببها بما يلائم المستعار له بل يقترن بما يصير
مستعارا باقتران القرينة ما في قوله بما موصولة وضمير يصير
راجع الى المشبه المعتبر في نظم الكلام وقوله باقتران القرينة
من قبيل وضع المظهر موضع المضمر العايد الى الموصول فالا
ضافة فيه من اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى بل يقترن
الاستعارة باعتبار القرينة بشيء يصير المشبه مستعارا اليه بسببه
وهو القرينة المقترنة بها الاستعارة فعلى هذا القائل ان يقول
كما ان القرينة ليست مما يلائم المستعار له بل بها يصير المشبه

مستعارا له كذلك ليست القرينة مما يقترن بها الاستعارة
بل بها يصير الاستعارة استعارة فلا يصح قوله في السؤال
بل يقترن الاستعارة بما يصير مستعارا له اه الا ان الشارح بنية
على ذلك في الجواب حيث قال في الجواب الاستعارة يتحقق
بالقرينة اه فالاولى ان يقال نيتك قوله بل يقترن بما
يصير اه لان تحقق الاستعارة والمستعار له موقوف على
القرينة فلا حاجة الى تخصيص الملايم الموقوف على تحقق
الاستعارة والمستعار له ومنه بما سوى القرينة لانها
داخلة في الملايم فلا بد من التقييد اى تقييد الملايم بما
سوى القرينة المعينة للمراد ولقائل ان يقول الاستعارة
يتحقق بالقرينة المانعة كما اعترف به الشارح هنا وكما هو
في تعريف المجاز فيكون الاتيان بالقرينة المعينة بعد تمامها
فيكون المقترنة بها مجردة فكيف يجوز التقييد بما سوى
القرينة فتامل فيه الاولى تقييده بالوصف بالرمح مثلا
وليتم الاستعارة وكانه انما قال الاولى لعلم بقبل الصواب
لان الاتيان بالمثال للاستعارة ههنا قرينة حالية للمجاز
ولان المناقشة في المثال ليست من داب المحصلين
نحو رايت اسدا له لبد الاولى ايضا تقييده بالوصف
بنحو الرمي لئلا يتوهم ان الترشيح المجرد عن التجريد مشروط

بانتفاء

بانتفاء القرينة والترشيح مع القرينة من قبيل الجمع بين
الترشيح والتجريد وليتم الاستعارة على وزن علم ليس بعض
الشرح بعيد هذا المعنى بل مراده ما على وزن افعل لانه
المناسب للمقام والموافق للبيت الاتي تامل فتامل امر بالتامل
لانه وان سلم خروجه عن كونه بهذا المعنى ملايما للمشبه فلم
يدخل في ملايمات المشبه به بل مشترك بينهما فكيف يكون
ترشيحا الا ان يقال ان القوة اخص بالمشبه به لتجريدها
عن بعض المبالغة في الاستعارة صوابه في التشبيه بدل
الاستعارة يرشدك الى ذلك قول المص فيما بعد فوجه
ابلغية الترشيح لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه الا
ان يحمل في قوله في الاستعارة على معنى السببية اى على
بعض مبالغة في التشبيه حاصلة بسبب الاستعارة شاكى
السلاح فيه انه قرينة فان الملايم الذي يصير الاستعارة
به مجردة انما يكون بعد القرينة فهذه الاستعارة مطلقة
لا مجردة الا ان يقال انه بنى الامر على القرينة الحالية فان
التمثيل للاستعارة قرينة حالية للمجاز له لبد وفي المصراع
الثاني مبالغات جعله ذا لبد فكانه اسود اذ لا يكون
الا للاسد لا لبدة وحصر اللبدة فيه بقرينة تقديم الظرف
والمبالغة في نفي الضعف فان المبالغة في لم تقلم راجعة

الى النفى ولا يجعل النفى داخلا على المبالغة ونظيره قوله تعالى

وما انا بظلام للعبيد قال فى الاطول والمقدم فى تجريد

ان فر عن اوقع الواقع كثيرا واما الوفر عن كثرة لحمه حتى

كانه قذف ورمى باللحم فهل هو ترشيح وانسب بالاسد ولا

يبعد ان يكون كذلك انتهى فالتقسيم اعتبارى هذا تفريع

على الاجتماع والترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد و

من جمعها لاشتماله على تحقيق المبالغة فى التشبيه وذلك

لان فى الاستعارة مبالغة فى التشبيه فترشيحها وتزيينها بما

يلايم المستعار منه تحقيق وتقوية لتلك المبالغة الى السبب

فان الترشيح سبب البلاغة او المبالغة والا فالا بلغ من

البلاغة هو الكلام لحصر الاضافة الى الترشيح والا فالمبالغة

صفة للمتكلم ايضا ومن المبالغة هو المتكلم بناء على قياس

افعل التفضيل ان يكون للفاعل والا بطل الحصر فى المتكلم

لان اسم التفضيل قد يجئ للمفعول نحو الوم واشغل والله

واعرف لكن على سبيل الشذوذ الا انه يرد عليه ان بناء اسم

التفضيل من المزيد على الثلاثى غير جائز وقد اشرنا الى

وجهه وهو قوله فيما مر لتجريدها عن بعض مبالغة فى الا

ستعارة لتساقطهما بتعارضهما فيه انهما يتعارضان عند

تساوى الملايمين فى الكمية والكيفية فالحكم بان جمع التجريد

اى القوى والضعيف

الشرط الثانى ان يكون الفعل
ثلاثيا فلا يبنيان من رباعى
مجرد ولا مزيد فيه ولا ثلاثى مزيد
الا افعل فقيل يجوز مطلقا
سواء كانت الهمزة فيه للنقل
ام لا وهو مذهب سيبويه
والمحققين وقيل يمتنع
مطلقا الا ما شذ منه وهو
مذهب المازنى والاخفش
والمبرد وقيل يجوز ان
كانت الهمزة لغير النقل
نحو ما اظلم الليل وما اقفر
هذا المكان ويمتنع ان كانت
للنقل نحو ما اذهب نوره والمه
ذهب ابن عصفور توضيح التصريح
وشذ بناء افعل التفضيل مما
زاد على ثلاثة نحو هذا الكلام اخصر من غيره
بنوه من اختصر وفى افعل المذاهب الثلاثة المتقدمة من التعجب توضيح
وما نقل عن الفاضل الرومى غير مشهور حاشيه مصرى

والترشيح

والترشيح فى مرتبة الاطلاق على الاطلاق ليس بصحيح والا

لم يوجد استعارة مطلقة فقدر الكلام على حذف الشرطية

زيادة التجريد والترشيح يكفى لما هو بصدده ذكر زيادة

الترشيح وحذف التجريد وليس كذلك مطلق اى بالاتفاق

والمستعار فى المكنية المشبه على مذهب السكاكى فقرينة المكنية

عنده من ملايمات المستعار له فيكون التخييلية عنده على تقدير

عدم الاشتراط تجريدا لا ترشيحا فالصواب ان يقال فلا بعد

قرينة المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكى تجريدا ولا قرينة

مكنية السلف ترشيحا الآن يقال انه لم يلتفت الى مذهب

السكاكى الا يرى انه سيرده فى العقد نعم يكون كذلك على

المذهب المختار وهو مذهب السلف ومنهم صاحب الكشاف

واما الخطيب فلم يكن المكنية والتخييلية من المجاز عنده

ولم يوجد مستعار منه ولا مستعار له عنده فلم يوجد

الترشيح عنده بمعنى ذكر ملايم المستعار منه نعم ترشيح المكنية

عنده ذكر ملايم المشبه به الترشيح يجوز ان يكون باقيا

قد ذكر الشارح ايضا ان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه هنا

جعله عبارة عن اللفظ الدال على الملايم بناء على انه مشترك

بينهما او حقيقة فى احدهما ومجاز فى الآخر للتعبير عن الشئ

وهو المستعار له بلفظ الاستعارة اى بلفظ هو المستعار منه
فالاضافة بيانية ومرشحا للاستعارة فى انه تحقيق المبالغة
فى التشبيه مع رديفه اى مع تابع المشبه به وخاصته ويجوز
ان يكون مستعارا فيه تعسف وارتكاب اعتبارات لا يحتاج
اليها كما مر على انه ينكسر به قوة الترشيح مع انه لقائل ان
يقول جواز ابقاء الترشيح على حقيقته يستلزم عدم وجود
القرينة مانعة عن ارادة الحقيقة فكيف يجوز ان يكون الترشيح
مجازا فى ملايم المستعار له تأمل كملايم المستعار له الحقيقى
دون الوهمى ولا يخفى ان هذا لا يختص فلو قال ويجوز ان
يكون مجازا فيما يلايم المستعار له لكان اولى او للملايم المركوب
اى ملايم المستعار له وانه يحتمل مثل ذلك فى التجريد وفيه بحث
قوى ظاهر وح نقل عنه فى الحاشية اى حين التعبير عن ملايم احدهما
بلفظ ملايم الآخر يجتمع التجريد مع الترشيح اما التجريد فبالنظر
الى المعنى المجازى واما الترشيح فبالنظر الى اللفظ الذى هو موضوع
لملايم المستعار منه هذا فى الترشيح واما فى التجريد فالامر بالعكس
بل الوجوه بناء على جواز ان يكون الترشيح مجازا مرسلا عن
الملايم المذكور او عن القدر المشترك حيث استعير الحبل للعهد
بقرينة اضافة الحبل الى الله ومجازا مرسلا وهو ثالث الوجوه

بعلاقة

بعلاقة الاطلاق والتقييد بان اطلق الاعتصام الذى هو
التمسك بالحبل فى مطلق التمسك والوثوق الذى هو قدر مشترك بين
الملايمين ثم اريد من ذلك المطلق المقيد الذى هو الوثوق با
بالعهد فيكون مجازا مرسلا عما يلايم المشبه بمرتبتين ولعله
انما احتاج الى المرتبتين لاجل ارسال المجاز لان العلاقة بين الملا
ايما هى المشابهة وهى مانعة من المجاز المرسل ولا يذهب عليك
ان فى كون الاعتصام مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا
فى الوثوق بالعهد نظرا لانه يلزم التكرار لان الحبل مستعمل فى
العهد فيكون المعنى ثقوا بالعهد بعهد الله فينبغى ابقاء الا
عتصام على حقيقته او حمله على المجاز المرسل المستعمل فى مطلق
الوثوق بعلاقة الاطلاق كما اشار اليه بقوله او فى الوثوق
اى المطلق الذى هو قدر مشترك بين المشبه والمشبه به فيكون
مجازا مرسلا بمرتبة لعلاقة الاطلاق فى القدر المشترك و
رابع الوجوه والجواز عن النظر بحمل الكلام على صفة التجريد
بعيد لانه يؤدى الى اعتبار شيء وعدم اعتباره فى حالة واحدة
وح اى حين كون الاعتصام غير باق على معناه فتأمل حتى
تطلع على حقيقة الحال وعلى انه قد لزم من جواز كون الترشيح
للمجاز المرسل وكذلك لان الترشيح اذا كان مجازا مرسلا وكان
ان الاستعارة ترشيح للترشيح فيلزم ان يكون الاستعارة ترشيحا

للمجاز المرسل ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر الملايم المشبه
بعد شموله اه حاصله انه ينبغي ابتناء الترشيح على حقيقته
لانه اذا كان مجازا عن ملايم المستعار له فهو بالتجريد اشبه
والصق وكانه اخذه اى هذا الشمول عن التفتازانى فى المطول
بذلك عن كلام الكشاف وبنى المصنف هذه الفريدة على ذلك الشمول
مما ذكره بدل من قوله من كلام صاحب الكشاف فيجوز ان يكون
بيانا لكلام صاحب الكشاف فى كونهما نوعا عن ارادة الموضوع
له فخرج عنه الكناية المركبة على مجموع واعتصموا بحبل الله
لا على الحبل فقط والمراد به المركب الذى يكون تجوزه باعتبار
الاستعارة فى بعض اجزائه نحو جاءنى اسد يرمى على الاحتمالين
وهما كون الترشيح باقيا على حقيقته وكونه غير باق عليها فى
معرفة الغنى كالمستغنى من الغنى بل صار مالكا للغنى وذا ملكة
فيه وكذا يصدق على مجموع قولنا رحمة الله اى فى الجنة التى
تحل فيها الرحمة والمراد المركب الذى يكون تجوزه باعتبار
المجاز المرسل فى بعض مفرداته فلا تكرار فى المثالين او نقول
اتى بمثالين لان الاول منهما مركب تام والثانى مركب ناقص
وللاشمل ما يجوز فى احد الفاظه مع ان التعريف يشمله فلا يكون
مانعا ولقائل ان يدفع بملاحظة قيد الحيثية فى التعاريف وهو
المركب المستعمل فى غير ما وضع له من حيث هو مركب والشرطية لقوله

المجاز

المجاز المركب على قياس المجاز المفرد وهو مع الشرطية خبر لقوله
الفريدة السادسة ولا حاجة الى العايد للاتحاد كما فى ضمير الشان
وقيل خبر المبتداء قوله كالمفرد والشرطية خبر بعد خبر وما بينهما اعتراض
بالواو لبيان تعريف المجاز المركب بانه يسمى باسم آخر ولعل المجاز
المرسل بل يكاد يوهم ان يسمى تمثيلا اه فيه انه فى غاية البعد مع انه
لا يسمى باسم فيه نظر تامل فالاولى ان يقال ان كانت علاقته غير
لان من اشبه كالمصرح بتسمية باسم ولو بالايماء
المشابهة فلا يسمى باسم اصلا بل مما فات القوم اى هذا القسم من
المجاز المركب مما فات على القوم ولم يتعرضوا له فكلمة بل للترقى
من انتفاء التسمية الى انتفاء المسمى واعترض عليهم الشارح
هذا الاعتراض مرتبط بقوله بل فات القوم فانه يفهم منه
ان القوم انحصر المجاز المركب فى التمثيلية بان المجاز المركبة
كثيرة لا تنحصر فى التمثيلية كالاخبار المستعملة فى الانشاءات
وبالعكس والاخبارات المستعملة فى لوازم فوايد الخبر ونحن
نقول فى جواب اعتراض المحقق التفتازانى على القوم ان
يقول هذا الجواب مناف لما مر آنفا من ان الحاصل ان المجاز
المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل فى الانشاء وبالعكس
والخبر المستعمل فى لازم فائدة الخبر ويمكن ان يجاب عنه بانه
بنى الكلام هناك على ما اختاره المصنف تبعا للتفتازانى ولما
هنا فقد بنى الكلام على ما بدا له من السر فى حصر القوم

قال فى الحاشية المتعلقة بهذا المقام نفرعهم بذلك لان فيه ايماء الى انه يسمى باسم آخر

المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية فان التجوز فيها اى في
المركبات التى هى غير التمثيلية سار اليها وعارض لها فلم يلتفتوا
الى ذلك التجوز السارى الى المركب والعارض له بسبب التجوز
في اجزائه واكتفوا اى اعرضوا عن بيانه اى بيان التجوز
السارى الى المركب ببيان اه بسبب انهم بينوا التجوز الذاتى
في مفرده وهيئة المركب الجزء اه عطف على علم ان في قوله
فان التجوز فيها بتبعية ذلك التجوز الذى وقع في الجزء
الصورى والحاصل ان التجوز في ما عدا التمثيلية من المركبات
بالعرض والتجوز بالاصالة انما هو في اجزائها الداخلة في
المجاز المفرد فلا نعد اللفظ مجازا مركبا للتجوز في جزئه
والا لكان مثل جائنى اسد يرمى مجازا مركبا ولم يقل به احد
في شئ من الاقسام اى القسمين المجاز المفرد والمركب
بناء على جواز اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فاما ان يتجوز
في الكلمة المأخوذة في تعريف المجاز المفرد بان يجعل اعم
من ان يكون كلمة حقيقة او حكما واما ان يترك بيانها بالمقايسة
على المجاز المفرد فان الهيئة التركيبية المستعملة في غير ما وضع له
لعلاقة وقرينة مجازا كالكلمة ما ذكرت من المركبات التى
سرى التجوز اليها من التجوز في اجزائها كلها او في بعضها
مادية او صورية كجائنى اسد واعتصموا بحبل الله وفى رحمة الله

والاكتفاء اذا استعمل بالباء يكون بمعنى الكفاية واذا استعمل بعن يكون بمعنى الاعراض كما استعمل ها
باليه يكون بمعنى تميل واذا استعمل بعن يكون بمعنى الاعراض

مثال كل
مثال الجزء

والجز

والجز المستعمل في الانشاء وبالعكس ولا تجوز في شئ من
اجزائه ولو كان في اجزائه تجوز فليس تجوز المجموع
من جهة تجوز الاجزاء فهو كقولك تقدم رجلا وتأخر
اخرى مع انه ليس استعارة تمثيلية فليس جوابك حاسما
مادة الشبهة لعله اى لعل مثل حفظت التورية وحاصله
ان امثال حفظت التورية لم يستعمل في لوازم معانيها مع
قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له بل انما فيد اللوازم على
سبيل الكناية التعريضية وفيه بحث لان ظاهر كلام القوم
انها مستعملة في اللوازم على سبيل المجاز دون الكناية لوجود
القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وهو علم المخاطب
بالحكم لكن من عرض الكلام اى من جانبه وناحيته واذا
قيل في عرض فلان يكون معناه في التعريض يقال نظرت اليه
من عرض بالضم اى من جانب وناحية ولا يصير اللفظ به مجازا
والا يكون باقيا على حقيقته فتعين ان يكون كناية يؤيد
ذلك جعله من قبيل المسلم من سلم المسلمون اه فانه كناية
وقد مر آنفا ما فيه فتذكر من كونها حقيقة اى كلها
او مجازا كلا او بعضا فالقسم المختلف داخل في القسم
الاخير بدليل قوله واما الثانى اه لاحداث هيئة مانعة من
خلوص الحق فيها اى عن نفوذ الحق في القلوب فانه شبه

اى قاطعا الشبهة

التعريض امالة الكلام الى عرض يدل على المقصود كحسب

وهو حفظت التورية

الكناية ان تذكر الشئ بغير لفظه الموضوع والتعريض ان تذكر شيئا يدل به على شئ لم تذكره كما تقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فكانه امالة الكلام الى عرض يدل على المقصود مطول

احداث الله في نفوسهم هيئة تمرنهم على استحباب الكفر والمعاصي
واستقباح الايمان والطاعات بسبب اعراضهم عن النظر
الصحيح بالختم على الاواني في انهما مانعان فان هذه
الهيئة مانعة عن نفوذ الحق في قلوبهم كما ان الختم على الاواني
مانعة عن التصرف فيها ثم استعير الختم لتلك الهيئة ثم اشتق
منه ختم فيكون استعارة تبعية وهي مجاز في المفرد بناء
على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها اي خلقها عديمة
الانتفاع بالايات محققة او مقدرة اي سواء كانت القلوب
كقلوب الكفرة
محققة كقلوب البهائم التي خلقها الله تعالى خالية عن
الفطن او مقدرة ثم استعير الجملة الدالة على المشبه به للمشبه
كما في قولهم اني اراك تقدم رجلا وتأخر اخرى فكانه ليس
هناك من المخاطب تقدم وتأخر للرجل فكذا ليس ههنا من
الله تعالى منع عن نفوذ الحق غاية الامر ان الختم ههنا مجاز
كذا في حاشية الكشاف للمحقق التفتازاني وفي تلك الحاشية
شبهت حال قلوبهم بحال القلوب محققة او مقدرة ختم الله
عليها بتقدير محققة او مقدرة على قوله ختم الله عليها و
هو احسن مما في هذه الحاشية لاشتماله الاولى لاشتمالها
لها وهذا الاشتمال من قبيل الاشتمال الموقوف على الموقوف عليه
وخص التمثيل بها وحق العبارة وخص التشبيه الى التمثيل او

اخص

خص التمثيل لان فضل التشبيه اي شرفه في نظر البليغ كلا
اي كعدم مبتذل ليشارك فيه العوام والخواص وهذه الاستعا
المبنية على تشبيه المركب بالمركب مثار فرسان البلاغة شبه
المثار موضع الغبار
البلاغة في الميدان استعارة مكنية واثبات الفرسان لها
تخييلية وذكر المثار ترشيح للمكنية او للتخييلية والحكم على
تلك الاستعارة بانها مثار فرسان البلاغة مجاز عن انها
من اثار البلغاء على ان تشبيه المركب بالمركب المبني عليه تلك
البلاغة
الاستعارة ايضا من اثارهم ان يحمل الاستعارة اه مفعول به
لقوله يقتضي اي لا يرتضي بان يحملاه ان امكن اي حمل الاستعارة
في المركب على الاستعارة المتعدد ويحمل عليه اي على المركب اي
على الاستعارة في المركب ما امكن لا الى الكلام عن الايجاز من
فضل مثل هذه الرسالة وشرحها فان الايجاز من فضلها يجوز
ان يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة والذي يدور في
الخلد هل يسمى المكنية المركبة استعارة تمثيلية اولا فيه تردد
وعلى تقدير عدم التسمية يختل حصر العموم المجاز المركب
في الاستعارة التمثيلية ولا مانع من ذلك عقلا من قبيل
عطف العلة على المعلول افمن حق عليه كلمة العذاب افانت
تنقذ من في النار اه اصل الكلام من حق عليه كلمة العذاب
فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء

للجزاء ثم دخلت الفاء التي في اولها للعطف على محذوف
دل عليه الكلام تقديره أأنت مالكا امرهم فمن حق عليه العذاب
فانت تنقذه كررت الهمزة في الجزاء لتأكيد الانكار و
وضع من في النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على ان من
حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه وان
اجتهاد النبي عم في دعائهم الى الايمان سعي في انقاذهم من
النار نزل ما دل عليه قوله تع افمن حق عليه كلمة العذاب
من استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم النار
في الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى ترتب
عليه تنزيل بذل النبي عم جهده في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم
من النار الذي هو من ملايمات دخولهم النار فصار قرينة
على الاول وقرينة الاستعارة بالكناية هنا استعارة تحقيقية
كما في نقض العهد على ما هو مذهب الكشاف واما ما يذهب اليه
من انه ان في النار مجاز عن الكفر المفضي اليها والانقاذ ترشيح
لهذا المجاز او مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو
نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا هذا ما ذكره التفتازاني
في حاشية الكشاف في هذا المقام حتى عادت اي صارت بما
يكون وجه الشبه اي وجه الشبه فيما نايدة بينهما ظاهرا والمعنى
كثيرا ما يكون وجه الشبه بين كل جزئين من اجزاء الطرفين

ظاهرا

ظاهرا لكن لا يلتفت اليه اذ لا فضل لتشبيه المفرد بالمفرد و
لا للاستعارة مبنية عليه كما مر بل الملتفت اليه تشبيه المركب بالمركب
في الهيئة المنتزعة اذ الفضل له وللاستعارة المبنية عليه وفي
كون المثال المذكور وهو انبت الربيع البقل كذلك استعارة
تمثيلية بالمعنى المذكور بحث لان الظاهر انه من المجاز العقلي
دون اللغوي فضلا عن ان يكون مجازا لغويا مركبا وان
سلم انه مجاز لغوي فلا نم انه مجاز مركب لم لا يجوز ان يكون
مفردا كما ذهب اليه العلامة عضد الملة والدين في هزم الامير
الجند لمضاهاته اياه في التلبس اي في كونها ملابسا للفعل و
معمولا له لم يكن تجوزا في اللغة بل التجوز انما يكون في الاسناد
لكن الثاني باطل لانهم لم يردوا به ما هو المشهور من المجاز العقلي
بدليل ما مر من انه لم يقل به احد وان لم يكن بعيدا عن الا
عبارة المتقدم مثله فتعين الشق الثاني ولقائل ان يقول
هنا قسمة المص مبنية على اختيار هذه الشق بدليل قولهم
قصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي وح يندفع بحث التفتازاني عنه
تأمل اما لو قصد به تشبيه التلبس الذي اه لا يخفى ان حمل
تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي على هذا المعنى
في غاية البعد كون القول المذكور مستعمل الغير الفاعل اذ
تشبيه بذلك القول في مجرد انها من استعارة المركبة التمثيلية

وممّا يؤيد ما ذكرنا من الجواب توجيه المركب المذكور وهو
انبت الربيع البقل بغير ما هو المشهور وما هو المشهور
انه من باب الاسناد المجازي وفيه انه لا يلزم ان يكون
غير ما هو المشهور الاستعارة التمثيلية بل يجوز ان يكون غير ما
هو المشهور الاستعارة التبعية في النسبة فقط دون الحدث
والزمان ويكون مجازا مفردا كما ذهب اليه عضد الملة والدين
في نحو هزم الامير الجند فصرح بذلك في رسالة الفارسية
واي ضرورة تدعونا الى الحمل على الاستعارة التمثيلية مع
بعدها عن العبارة وعدم تعقلها في نحو انبت الربيع
البقل لان المعقول المقبول فيه انما هو المجاز العقلي كما هو
المشهور او اللغوي المفرد الذي في النسبة كما هو غير
المشهور ولا محصل له لان المتردد لا يقدم رجلا الى
قدامه ويؤخر رجلا اخرى الى خلفه فوجهه التفتازاني
في شرح المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة والمعنى تقدم
خطوة قدامك وتأخر خطوة اخرى الى خلفك واورد
عليه ان تأخر الخطوة الى موضع ابتداء منه خطوة الاولى
لا الى خلف المتردد وفيه ان المراد بالخلف الخلف الذي
حصل له بالنسبة الى موضع الخطوة الاولى لا الخلف الذي
كان له قبل الخطوة الاولى وبتحريره علي ان المشهور

في

في التردد تقديم الرجل وتاخيرها لا تقديم الخطوة و
تأخيرها وتباعد السيد السند في التكلف فقال المراد
بالرجل الاخرى الرجل الذي قدمها جعلها رجلا اخرى
لانها من حيث انها اخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت
لكن الظاهر ما ذكره الشارح من ان اخرى صفة تارة هكذا
حقق المقال لا كما حققه التفتازاني والسيد السند
فان تحقيق الشارح اوفى واجلى من تحقيقهما وقد خلا عن
الايماء اليه على ان الاستعارة المركبة التمثيلية تبعية
والحال ان المتبوع اي شيء ولا تجده في صدر بعد الصدر
يحتمل ان يكون المعنى ولا تجده في شيء من الصدر
وح كان المناسب في الصدر الثاني التنكير ويحتمل ان
يكون المعنى ولا تجده في صدر بعد الرجوع الى كتب القوم
فانه لو اختلج في صدر احد من القوم لوجد في كتبهم فان
الصدر على فرض عدم الرجوع والحمل على ان معناه ولا
تجده في صدر بعد صدري على ان يكون اللام عوضا
عن المضاف اليه بعيد الظاهر كلمات القوم فيه ان الاضافة
في كلمة القوم للاستغراق فيكون متعددا معنى وان كان
مفرد اللفظ ولا يبعد ان يقال ان انعقت كناية عن الحدث
ويقرب منه التوجيه الاول الخ ومما ينبغي ان يعلم ان الكلمة

بمعنى الكلام ككلمة الشهادة حتى تجاوزت اى الكلمات
من التعدد الى الاتحاد فلا يضر وحدة الكلمة فى فاعليتها
المجازية فان وجوب التعدد انما هو فى فاعل الاتفاق
الحقيقى دون المجازى سوى المشبه فان قلت قد تقررت
فى بحث التشبيه ان ذكر المشبه به واجب البتة قلت ذلك
انما هو فى التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد به غير الاستعارة
بالكناية والشرط المذكور اى العقد المذكور من الشرط
فانه بعض الشرط لان قوله ودل عليه اه من تتمة الشرط
زيد فى جواب من قال اه فيه انه خرج بيان المراد بالمشبه بأنه
فاخرجه بقوله ودل عليه اه فانه يدل على التشبيه فى ذلك القول
بالسؤال لا بخاصة المشبه به لا يشمل اى الشرط المذكور
مع ما عطف عليه اذا اريد بالنقض ابطال العهد واما اذا
اريد به المعنى الحقيقى وهو تفريق طاقات الحبل بعضها
عن بعض فالشمول ظاهر الا ان فيه تكلف وحمل ما يخص
المشبه به على معنى اعم من ان يكون خاصة لفظا او معنى او
لفظا فقط وقد مر مثل هذا التكلف فتذكر وفى شمول
البيان اه الاولى فى شمول الشرط المذكور فليس الدلالة
بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد
فيه لا يخرج عن الدلالة على التشبيه كيف وهو قرينة الاستعارة

وقد

وقد اشار الى هذا الجواب بقوله فالاولى حيث لم يقل فا
فالصواب وكذا قوله لا على التشبيه مع هذا السند المذكور
آنفا وحاصل المنفى انه لا يستقيم قول المص اتفقت كلمة
القوم على انه اذا شبه امر بامر الى قوله كان هناك استعارة
بالكناية بل يكون هنا استعارة بالكناية على مذهب الخطيب
فقط بحيث لا يقتضى الاتحاد بالدعوى بل المقصود
بالدعوى انما هو تقرر الاتحاد ويجعل الاتحاد مسلم الثبوت
ويعبر عنه باسم المشبه بناء على انهما اذا اتحدا يكون اسم المشبه
اسما للمشبه به حتى كانه صارت المنية والسبع اسمين
مترادفين فالاولى ان يقال اه يكاد يرد عليه ما يرد على
الاول فالاولى ان يقول اتفقت كلمة القوم على ان فى
نحو اظفار المنية نشبت بفلان استعارة بالكناية كما هو
احد معانى الاضطراب لم يقل احد معنيى الاضطراب
بصيغة التثنية اما لان المراد بالجمع ما فوق الواحد
اما لان للاضطراب معنا ثالثا وهو التحرك ولم يتعرض
له لا نفيا ولا اثباتا لانه غير مناسب هنا لعدم اختلال
قول السلف ولعدم ملائمة الاتفاق بل الملائم له انما
هو الاختلاف المقابل له حتى يتعين قوله ولم يتعرض
لها فى ثلث مرايد والا فالقائل ان يقول لم يتعرض لها

في ثلث فرايد لا في اقل منها ولا في اكثر والا اي وان لم
يقل بكونه مستحدثا مولدا فلا صحة له لانا لم نجد التذييل
بهذا المعنى في اللغة اعلم بحث استعمال التذييل بالباء
في اللغة على تضمين معنى الجعل بل جاء في الصحاح والقاموس
التذييل تطويل الذيل يعد اء مذيل كمعظم طويل ام لا اه
صوابه اولا لان ام المتصلة لا تستعمل مع هل بل بهمزة من
تقدم السكاكي من علماء البيان بدليل انه جعل مذهبه
عديلا لمذهبهم لانهم آباء التعليم فشبه اهل العلم الماضية
بالآباء في النفع واستعمل اسم المشبه به في المشبه فيكون استعارة
مصرحة واضافة الآباء الى التعليم من قبيل اضافة السبب
الى المسبب والمعنى لانهم آباء المتعلمين بسبب التعليم الى
ان المستعار الاولى الى ان الاستعارة بالكناية لانها
الاسم المتفق عليها لا المستعار اذ لا مستعار عند الخطيب
في الاستعارة بالكناية غير تقديري لذلك اللفظ المستعار
وذكر اللازم قرينة دالة على قصده من عرض الكلام جواب
سؤال مقدر كان سائلا سأل فقال كيف لا يكون مقدرا
في نظمه وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره فيه فاجاب
بان ذكر اللازم قرينة على قصده لكن من عرض الكلام
لا من حاق الكلام حتى يكون مقدرا في نظمه مبني على جعل

اي وسط الكلام

التشبيه

التشبيه تغير لقوله وهكذا اه ولكان لا تجاوز اللغة اي
من اللغة الى الاصطلاح في وجه التسمية يعني ان كون
الكناية بمعنى اللغة فقط كاف في وجه التسمية ولا حاجة
فيه الى كونها بمعنى الاصطلاح ويحتمل ان يكون المعنى و
لكان لا تجاوز من اللغة الى الاصطلاح اصلا وتكفي في
الاستعارة بمعنى اللغوي كما اكتفينا في الكناية بمعنى اللغوي
ولا حاجة في شيء منهما الى الحمل على المعنى الاصطلاحي فافهم
ولعل الامر بالفهم ليذهب الذهن الى الاحتمال الثاني فان فيه
دقة لان كلها ح هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه فيه فان
الاستعارة عندهم ليست كذلك بل هي مجاز عقلي عندهم لا
لغوي فان قلت مراد الشارح ان الاستعارة التي هي التي قسم
من المجاز اللغوي يكون على مذهبهم اقرب الى الضبط
قلنا على مذهب الخطيب يكون ايضا كذلك فلا اختصاص لهذه
الاقربية لمذهب السلف الا ان يقال انه لم يعتد بمذهب الخطيب
ولو احتمالا اي ولو كان الذهاب الى غيره محتملا الا انا نحكم
بالظن والظاهر انه لم يذهب الى غير هذا القول شهرته اي شاعة
واظهاره له فانه بهذا الوصف اشتهر منه بعلم او وصف آخر له انه
مختار للجمهور وفي التفريع يستفاد اه والحاصل ان ترك
التفريع يكاد ان يكون اولى لان فيه الاشارة الى الجهات

تكثير ع

الاجارة تأمل وكثير من كلام عميل تمهيد لوجه ادخال لفظ
فى قوله يشعر ظاهر كلام السكاكى اه الى ان مذهبه هذا اى مذهب
السلف ان عبارته اظهر اى مما ذهب اليه التفتازانى من ان
مذهبه فيها مذهب السلف بادعاء انه عينه حال من المشبه به اى
ملتبسًا بادعاء ان المشبه عين المشبه به والمعنى انما لفظ المشبه
المستعمل فى المشبه به الادعائى ولو قال فى المشبه به الادعائى
لكان احصر واوضح غير ظاهرة ولو قال بالمعنى اللغوى بل اللفظ
انها مصرحة ولا كناية هناك لا بالمعنى اللغوى ولا بالاصطلاحى
وانما قال غير ظاهرة ولم يقل لا وجه لتسميتها استعارة بالكناية
او مكنية لانه يمكن تصحيح تسميتها بالكناية او بالمكنية بانه اذا
استعمل لفظ المشبه فى المشبه به الادعائى كان فى الاستعارة
كناية اى خفاء بالنسبة الى المصرحة تأمل وان سلم ظهور وجه
كونها استعارة فيه ايماء الى ان كونها استعارة محال كما سيأتى
عن قريب ولما ارتكب المص الشارح فى رد التبعية الى المكنية
تبعا للقوم اشار الى وجه الشارح بقوله يجعل قرينتها اى
بجعل ما هو قرينة التبعية عند القوم ونحن دفعناها فى
رسالتنا الفارسية حيث قال فيها السكاكى ان نقول انما اردت
بالمنية الموت الموصوف بالاتحاد مع السبع ولا شك انه
يكون مستعملا فى غير معناه الظاهر انه ليكون عطفا على ان لفظ

المشبه

المشبه والا الظاهر انه بالنصب لانه لو رفع لا يعلم ان الاستعارة فى
الفعل انما يكون تبعية عند السكاكى قطعا مع ان المراد به ذلك
ليتم الالزام عليه مما لا يذهب اعلم يدفع الى الآن بانهم لو جعلوا
اعتبار رد التبعية اى بجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية
ويجعل التبعية قرينة المكنية واستغنوا عن اعتبارها فيه
ان القوم لا يستغنون عن اعتبار التبعية بردها الى المكنية لان
التبعية التى قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية ولا تغير
كلامه اى كلام السكاكى بانه اى السكاكى يردها على قرينتها الى
الاستعارة اذ ليكون حقيقة اى جديرة باسم الاستعارة فى
الغاية لانه يكون مجازا لغويا لا مجازا فى الاثبات فيكون
موافقة لباقى الاستعارة فى كونها مجازا لغويا بخلاف ما اذا
كان مجازا فى الاثبات فانها وان كانت حقيقة باسم الاستعارة
لكن لا فى الغاية فله اى للسكاكى ان يعدل عن القول به اى بجعل
الاستعارة التخييلية المصورة الوهمية الى قول السلف فى
التخييلية لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اى فى الرد اكثر
من النفع فى كونها حقيقة باسم الاستعارة فى الغاية وهو
تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط وفيه ايضا انه لا يستغنى
عن اعتبار التبعية بالعدول عن التخييلية الى تخييلية القوم لما مر
آنفا تأمل ولا يخفى ان المناسب هذا ابتداء الكلام واشارة الى

ان الرد قد ذكره المصرح في غير موضعه ان يذكر اي ذلك الحديث
عنده اي عند السكاكي فان مبنى الرد عليه اي على تحقيق
معنى التخييلية عنده كما كان مبنى الرد على تحقيق معنى المكنية
عنده ايضا وليس المعنى ان مبنى الرد على تحقيق معنى التخييلية
عنده فقط والحاصل ان مبنى على تحقيقهما فالمناسب ذكرها بعد
تحقيقهما ويمكن ان يجاب عنه بان المكنية اصل والتخييلية فرعها
لانها قرينتها فاختار ذكر حديث الرد عقيب ذكر الاصل ولرعاية
تلك الاصالة ارتكب التسامح وقال اختار السكاكي رد التبعية
الى المكنية مع ان المردودة اليها انما هو قرينة التبعية والتبعية
مردودة الى قرينتها التشبيه المضمر في النفس هذا تعريف بالاعم
بل لا يبعد ان يقال انه تعريف بالمباين اذ لا يصدق على شيء من
افراد المعرف لان المتبادر من اضمار التشبيه ان يكون اركانها
كلها مضمرة فالصواب ان يقال انها التشبيه المضمر في النفس المتروك
اركانه سوى المشبه يدل عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه وكانه
لشهرته تساهل فيه وح لا وجه لتسميتها استعارة ويمكن ان
يقال وجه تسميتها استعارة انه شبه الاستعارة في ادعاء دخول
المشبه في جنس المشبه به او المستعير الدالة على ذلك التشبيه اثبات
لازم المشبه به للمشبه وماحقه تلك الدلالة انما هو ذات التشبيه
وكانه انما انث الضمير في قوله لتسميتها باعتبار انه استعارة

وكذا

وكذا الحال في ضمير كونها غير مخفي لانه لم يصرح بالتشبيه بل اشير اليه
بذكر لازم المشبه به والاستعارة ابلغ هو من البلاغة اي الكلام
الذي فيه الاستعارة ابلغ من الذي فيه التشبيه لان المفرد
لا يوصف بالبلاغة وجعله من البلاغة يلزم شذوذان احدهما
بناء اسم التفضيل من المزيد فيه وثانيهما كونه بمعنى المفعول
دون الفاعل مع ان قياسه ان يكون للفاعل والاولى ان
يقال وهي ابلغ لان المقام مقام المضمر دون المظهر الا ان
يقال عدل عن المضمر الى المظهر ليزداد التمكن في ذهن السامع
للعدول عما حققه القوم لم يقل العدول عنه مع ان السياق
يقتضيه اشارة الى ان عدوله مخالف للدليل العقلي والنقلي و
القوم عبارة عن السلف والسكاكي ارجو ان يكون ذلك
التحقيق فايضا منه اي من الله الذي ليس لما اعطاه
اي انا حذف المفعول الاول لانه لا يتعلق به غرض معتد به
اخذه من قوله عم اللهم لا مانع لما اعطيت وهو كناية عن
كونه مطابقا للواقع اذ لا خطاء في ملهماته تع من فروع
التشبيه المقلوب يعني ان الاستعارة بالكناية كانها مبنية على
التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة اه تفصيل على
وجه التعليل لكونها من فروع التشبيه المقلوب حيث شبه غرة
الصباح وهي ضوءه بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة

مشبهة بغزة كذلك يستعار اسم المشبه الذي هو المشبه به في
التشبيه المقلوب للمشبه به الذي هو مشبه في التشبيه المقلوب
فيكون غاية المبالغة في كمالاه وكيف لا وقد عدل عن الطريق
المعهود في الاستعارة حيث استعير اسم المشبه للمشبه به ايماء الى
المشبه اقوى من المشبه به حتى استحق ان يستعار اسم المشبه به
فالمراد بالمنية السبع حقيقة لا ادعاء ويحمل الكلام اى
حين اريد بالمنية السبع الحقيقي كناية حتى لا يكون الكلام
كاذبا فهذه الكناية مركبة مرتبة على الاستعارة عن تحقق
الموت اى في الاستقبال وذلك لما فاد من وصول المبالغة
غايتها وليس المعنى انه كناية عن تحقق موته في الماضي او في
الحال للريب انه انما يقال اظفار المنية نشبت بفلان عند شدة
مرضه واعلم ان قرينة هذه الاستعارة لفظية وهي الاظفار المضافة
الى المنية وقرينة الكناية حالية وهي عدم وجود السبع عند
فلان حين التكلم بهذا الكلام فيكون هذه الكناية من جملة
الكنايات التي خلت عن تحقق المعنى الحقيقي وقد اختار المحشي فيما
مر ان امثال تلك الكنايات مجازات لا كناية لوجود القرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له كناية عن موته اي عن انه سيموت
ولا ينجو عن مرضه الذي هو فيه على ما مر تحقيقه ولا يجوز في
اضافة الاظفار الى المنية اي المجاز فيها لا لغويا ولا عقليا والاولى

ان

ان يقال ولا يجوز في الاظفار ولا في اضافتها الى المنية ليكون
الاول اشارة الى نفي مذهب السكاكي والثاني ايماء الى نفي مذهب
السلف ولا اشكال في جعل المنية استعارة فان لفظ المنية
استعمل في السبع الحقيقي فيكون استعارة اصطلاحية لا في
السبع الادعائي حتى يرد الاشكال الذي ورد على السكاكي
ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح لان الكناية
ح يكون محمولة على المعنى الاصطلاحي دون اللغوي كما في
المذاهب الثلثة في صورة الاستعارة بالكناية اى في موادها
وامثلتها مع ان الاولى حذف الصورة ولعله اشار الى انجامها
الى ان مضمون هذه العزيزة يجري في المذاهب الثلثة والاتيان
بالصورة في الاستعارة المصرحة المشاكلة لا يكون مذكورا
بلفظ المشبه به والا لكانت مصرحة وخرجت عن كونها مكنية
بلفظ الموضوع له اى يجوز ذكره بغير لفظ بشرط ان لا يكون
لفظ المشبه به بجواز ان يكون شيء بامرين ولجواز ان يشبه
بشيء عبر عنه بلفظ مجاز مرسل بامر ويثبت له بعض خواص
فقد اجتمع المجاز المرسل والمكنية ولم نعثر على اعتراض على هذا
الخلاف في كتب القوم والذي يكون ح من كلام القوم والظاهر
ان المراد بالقوم علماء البيان كلهم فيؤذن بالاتفاق و
عدم الاختلاف فيه فيكون بالترقي من عدم الصورة على

اعلم ان الاستعارة بالكناية يجمع واحد على المذاهب الثلثة
وعلى هذا القول الاخير يجمعهما اذا اصطلاحات
احدها الاستعارة فانه يجمعها الكناية
والباء في بالكناية بمعنى
مع منه

للخلاف الى العثور على الاتفاق من اثر الضر كتغير اللون ورثاثة
الهيئة والهزال بالفطم المرّ اى الكريه وللحق ان يراد عقيبه
وشيب لما رء الضر خاصة الطعم ليصح تفريع قوله فيكون اه عليه
ويكون الاذاقة تخييلا فقد ذكر المشبه فى هذه المكنية بغير لفظه السكاكي
لفظ المشبه به وبغير لفظ الموضوع له بل بلفظ اللباس وهو على مذهب ولا يصدق
غيرها وتحقيق ذلك البيان فيه محاكمة واشارة الى ايراد على المص على المذهبين صحيح
اى كون المشبه مذكورا بغير لفظ صادق و
فى نقل التردد على الاطلاق ومايذكر زيادة عليها اى تحقيق
مايذكر زيادة عليها ويحتمل ان يكون معطوفا على تحقيق لان الاهتمام
بالزائد دون الاهتمام بالتخييلية تأمل جمع مخلب من الخلب
بمعنى الجرح والخدش كذا فى القاموس بمعنى ظفر كل سبع
يفهم منه ان الظفر اعم من المخلب يطلق على ظفر كل حيوان
والظفر لما لا يصيد من كل حيوان طائرا او ماشيا انسانا او
غيره وح يكون بينهما مباينة ويفهم منه ان الماشي الصايد
لا يطلق عليه ذو ظفر ولا ذو مخلب تأمل وتثبت زيادة
على القرينة فيكون ترشيحا سوى صاحب الكشاف فانه جوز
ذلك الامر مستعملا فى معناه المجازى ايضا مستعمل اى لفظ على
حذف المضاف ويجوز الاستخدام ايضا وانما المجاز فى الاثبات
لا فى اللغة لان الاثبات هو المتجاوز عن مكانه الاصلى واما
لفظ الملائم فباق على موضعه الاصلى يعم البيان الترشيح اه

الظاهر ان البيان هو قوله وانما المجاز فى الاثبات فانه وقع من
السلف بيانا لوجه تسمية قرينة المكنية مجازا فى الاثبات كما
سيصرح به عن قريب فيما رأينا ما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر
حينا والمعنى ليس كلام السلف فى مدة رؤيتنا لكلامهم فى هذا
المقام الا فى التخييلية او موصولة والعايد محذوف والمعنى
ليس كلام السلف فى الكتب التى روينا ها فى هذا المقام الا
فى التخييلية وانما قيد الشارح كلامه به تحرزا عن الوقوع فى
الكذب وهضما لنفسه بان تتبعنا ناقص ويسمونه اى
اثبات ذلك الامر للمشبه فيجب تخصيص ذلك الامر فى الموضعين
بما لا يتم الاستعارة المكنية الا به ليصح البيان والتسمية على
طريق العموم وتسمية اى ذلك الاثبات وقع من السلف
بيانا لا انه يسمى اى عند السلف ولا يتوهم من هذه العبارة
ان التسمية بالتخييلية ليس من السلف ووجه التسمية جواب
عن سؤال مقدر ناشئ عن قوله فيجب تخصيص الامر بما لا يتم
اه تقديره اذا تخصصت الامر فى الموضعين بما لا يتم
الاستعارة الا به واخرجت الترشيح فلا يكون وجه التسمية
مانعا من دخول الغير فيه فكيف تخصصه فاجاب بقوله ووجه
التسمية اى اذا وجد فى شىء آخر ليس موجبا للتسمية
اى لتسمية ذلك الشىء الآخر بذلك الاسم فى كونه مستعارا تخييلا

وكذا فى كونه مجازا فى الاثبات ويحكمون بعدم انفكاك المكنى
عنه عنها ولو قال ويحكمون بتلازمهما لكان اولى ولعله
اظهر ما خفى واعرض عما ظهر وهو عدم انفكاك التخييلية
عن المكنى عنه عنها فانه مجمع عليه وصاحب الكشاف قائل با
بانفكاك المكنى عنه عن التخييلية فان قرينة المكنية عنده قد
يكون تحقيقية وقد يكون تخييلية كونه استعارة تحقيقية
بل ينبغى ان يجوز كونه مجازا مرسلا فى بعض المواد وهى
المادة التى شاع فيها استعمال الموضوع لملايم المشبه به فى
ملايم المشبه وان لم يشع يكون القرينة تخييلية وذهب
المص فى الفوايد الى ان المادة التى وجد فيها للمشبه ملايم حقيقى
يشبه بملايم المشبه يستعار منه لفظ الملايم المشبه وان لم
يشع استعماله وان لم يوجد كما فى اظفار المنية يكون القرينة
تخييلية وانقض لابطاله على سبيل التصريح قال صاحب الكشاف
اشارة الى ماخذ هذه القرينة من حيث تسميتهم العهد بالحبل
فيه رمز الى ان الاستعارة المكنية عنده لفظ المشبه به المستعمل
فى المشبه المرموز اليه باثبات خاصة المشبه به له ويجوز ان
يكون القرينة التخييل باثبات النقض الحقيقى للعهد وهو
تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض فيكون مجازا فى الا
ثبات ايضا اى كما يجوز ان يكون القرينة استعارة تخييلية

باثبات

باثبات النقض المجازى للعهد فجعلها اى القرينة استعارة
اى النقض الى هذا الاحتمال وهو جعل القرينة التخييل ما لكى
ذلك اى جعل القرينة الاستعارة التخييلية الى غيره وهو التخييل
ومن ههنا اى ومن اشعار كلامه بانه ما لكى ذلك اى
جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا يلتفت الى جعل
قرينتها التخييل نشأ ما ذكره فى القرينة الرابعة فالاولى
تقديم الرابعة على الثالثة الآن نبّه ذكر المص مختاره
بعد ذكر المذاهب الثلثة فى التخييلية ولا يخفى انه اى
مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة
ضعيفة فكيف يعتبرها صاحب الكشاف فلا ابعد ان يؤول كلامه
باحد التأويلات الثلث التى اشار اليها الشارح ان النقض
المستعمل فى معناه الحقيقى شاع استعمال النقض المستعمل
فى معناه الحقيقى فى مقام افادة لانه مستعمل فى ابطاله
حتى يكون استعارة تحقيقية وهذه الافادة ايضا يكون
بطريق الكناية او فى اظهار ابطال العهد وهذه الاظهار
ايضا يكون بطريق الكناية مطلقا اى فى جميع المواد
التخييلية كما ذهب اليه السلف والخطيب فجرّده التخييل
القرينة الثالثة انما كانت ثالثة لانها اضعف المذاهب
الثلثة جوّز السكاكى كونه اى كون الامر لفظ على حرف

المضاف الى الضمير رأينا من افعال القلوب ما رأينا من
الابصار يقتضي مفعولا واحدا وما مصدرية وكثيرا ما
يجعل حينا حين كقولهم اتيك خفوق النجم اى وقت خفوقه
بيانهم اى بيان القوم وتعبيرهم بالتخييلية على مذهب
السكاكي وهو متنازع فيه للفعلين او مفعول به للفعل الثاني
فقط واما قوله ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية اه
فهو مفعول ثان للفعل الاول على تقدير التنازع وقائم
مقام مفعوليه على تقدير ان يكون بيانهم مفعولا للفعل الثاني
فقط والمعنى على تقدير التنازع في المفعول الاول رأينا
بيان القوم للتخييلية على مذهب السكاكي ان السكاكي جعل
مدة ما رأينا بيانهم للتخييلية على مذهبه واما على تقدير
عدم التنازع فيه فيكون المعنى رأينا ان السكاكي جعل
الاستعارة مدة رؤيتنا بيانهم ولا يجوز ان يكون رؤيتنا
من افعال القلوب اذ لا يفوح التقييد الحيني الا ترى ان
قولنا ذكرت زيدا كريما ما رأيته كريما كلام لغو وتقييده
بلا فايدة بخلاف ما رأيت زيدا رأيته كريما ورأيت زيدا
كريما ما رأيته فانه مفيد واعلم ان فايدة التقييد بالمصدر
الحيني التحرز عن توهم الوقوع في الكذب ولم نعترض عطف
على رأينا الاول سن غرة اى من جانب غير المص على نسبة التجوز

الذي هو مقابل للوجوب والامتناع الى اى الى السكاكي
دون الترجيح اى ترجيح احد الطرفين على الآخر والتعيين
اى تعيين ذلك الراجح وهو استعمال لفظ لازم المشبه به في
الامر الوهمي اقول لا يجوز هنا في مقابلة الامتناع فقط فينا
الوجوب كما في قول ابن الحاجب في الكافية ويجوز صرفه
للضرورة او للتناسب وانما عبر عن مذهبه بتلك العبارة
الموهمة بخلاف المقصر تزييفا لمذهبه وانه مما ينبغي ان
لا يجوز فضلا عن ان يرجح او نقول لا يجوز هنا في مقابلة
الايجاب والامتناع بدليل ان العلامة التفتازاني نقل عن
السكاكي ان قرينة المكني عنها اما امر مقدر وهمي كالاظفار
او امر محقق كالانبات في انبت الربيع البقل والهزم في
هزم الامير الجند وتسميته اى اللفظ الدال على ذلك الامر
على حذف المضاف او على الاستخدام وهو ظاهر اى وجه تسميته
بالاستعارة ظاهر لا اخفاء فيه لانه اى ذلك الامر الوهمي مما خيله
الضمير راجع الى ما الموصولة استعمال بالرفع خبر في المشبه به
الادعائي وهذا الادعاء هو الذي حمل السكاكي على الاختراع
الامر الوهمي وذلك التصرف حاصل لان المجاوزة وهي الطريق
العظيم فالسكاكي الفاء للتعليل ويجوز ان يكون للتفريع
من اثبات المعنى الحقيقي من بيان لما الموصولة لملايم

المشبه به اي للفظ على حذف المضاف حال عن المعنى اي كائنا
للفظ ملايم المشبه به للمشبه متعلق بالاثبات الى ان المتكلم صلة
عدل اليه ولا يرى داع اليه اي الى ذلك التوهم كما ترى انه لا
داع اليه وعدم الداعي الى ذلك التوهم وان كان امرا معقولا
لكنه بديهي بمنزلة المحسوسات لبداهته فلذا قال كما ترى بل الداعي
موجود الى عدم اعتبار تلك الصورة وهو انه يضعف بذلك
القرينة ويزول نحو ما سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة
من اضافة المصدر الى الفاعل وقوله ذلك مفعوله والمشار
اليه توهم صورة وهمية يستعمل فيها اللفظ ذلك الامر الغريب
الرابعة كونها رابعة بالزمان وتاخر مختار المص عن المذاهب
الثلثة المتقدمة تابع حقيقي غير وهمي شبه راد فالمشبه به اي
تابعه كان اي رادف المشبه به اي لفظ باقيا على معناه الحقيقي
فيه انه يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى بتفاوت على
حقيقته مع بناء على ما اختاره وقد عرفت منشائه اي منشأ
هذا المختار وهو قول صاحب الكشاف في تعريف ينقضون
عهد الله كما مر وفيه اي ما اختاره المص واستنبط عن الكشاف
لجواز ان يكون ذلك البقاء على المعنى الحقيقي كما بينا مهما اذا لم
يتبع اه ووجه ما ذكره اي الباعث على ما ذكره المص مخالفا لما
ذهب اليه صاحب الكشاف ان الاولى رعاية جانب اسم الاستعارة و

وتلك

وتلك الرعاية تحصل بان يكون مجازا لغويا اذا لم يمنعه
اي المذكور من الرعاية فان منعها جانب المعنى بان لم يكن
للمشبه تابع كذلك يكون باقيا على حقيقته فيه ان الوجه يقتضي
الحمل على المجاز عند عدم القرينة المانعة عن المجاز وعلى
الحقيقة عند وجود القرينة على عكس ما هو الحق فالحق
ان مدار الحمل على الحقيقة على عدم شيوع لفظ ملايم المشبه به
في ملايم المشبه ومدار الحمل على الاستعارة شيوع ذلك فان
الشيوع مانع لغوي عن الحمل على الحقيقة وح ينقطع مادة
الشبهة تأمل ويعارضه اي الوجه الذي ذكره المص ما سبق
ذكره في آخر القرينة الثانية وهو قول الش ولا يخفى ان
جعل القرينة مطلق التخييل اقرب الى الضبط ان جعل الجميع
بدلا لا مع ما سبق اذا لم يكن فيه اي الجعل على واحد كلفة و
تعسف كما في مذهب السلف اولى من الجعل على تجويزه بان
يكون بعض افراد قرينة المكنية حقيقة وبعضها استعارة مصرحة
فيه اشارة الى ان في مذهب السكاكي كلفة وتعسفا وان كان
الجميع على مذهبه نحو واحد مع ان خلوص القرينة التي هي
التخييلية عن الضعف مطلقا في جميع المواد يدعو اليه اي
الجميع على نحو واحد بشرط عدم كلفة وهو مذهب السلف بخلاف
مذهب السكاكي فان القرينة فيه ضعيفة مطلقا وبخلاف مذهب

صاحب الكشاف ومختار المص فان القرينة فيهما صفة لا
مطلقا بل في بعض المواد وكان اثباته اى اثبات رادف
المشبه به له اى للمشبه لا توهم صورة فيه مسامحة لان المراد
لا لفظ رادف المشبه به المستعمل في صورة وهيئة شبهت اياه
اى رادف المشبه به له اى للمشبه متعلق بالتوهم كبقاء مخالب
اى صفة مفعول مطلق محذوف كقوله باقيا او كاثبات المخالب
او صفة مفعول مطلق محذوف لقوله كاثباته في قوله وكان
اثباته فرده على لفظ المصدر والى ما هو له صلة الرد مفوض
اليك فعليك برد كل تقديرا الى ما هو له والسلام عليك ان اردت
كل منهما الى ما هو له والا فالبليد لا يفيد التطويل ولو تليت
عليه التورية والانجيل كان اى لفظ رادف المشبه به مستعارا
لذلك التابع على طريق التصريح فيه انه لا يكفي ذلك للاستعارة
بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة
كما ولذا اعترض صاحب الكشاف مع ذلك الشيوع انما عرفت ما ذكر
في الفوائد الرابع فالاحتمالات التي ذهب عليها علماء البيان
في قرينة المكنية عنده اى المص لا عند غيره فانها عند غيره
ثلثة احدها كون الجميع اى جميع افراد التخييلية حقيقة
وهو مذهب السلف والخطيب وثانيها الانقسام الى الاستعارة
المصرحة والحقيقة وهو مذهب صاحب الكشاف وثالثها كون

الجميع

الجميع استعارة تخييلية وهو مذهب السكاكي ورابعها الانقسام
الى التحقيقية والتخييلية وهو مختار المص والفرق بينه وبين
صاحب الكشاف انه لم ينقل عن صاحب الكشاف وتسميته بالا
ستعارة التخييلية فيما اذا كان رادف المشبه به باقيا على حقيقته
بخلاف المص فانه سماه استعارة تخييلية كما ترى فالذلك قال انه
في مذهب صاحب الكشاف ينقسم الى الاستعارة المصرحة و
التحقيقية وفي مختار المص الى التحقيقية والتخييلية ولكن
ان تزيد الاحتمال اعلم ان اصل الاحتمالات على المذاهب الاربعة
وان مذهب السلف ومذهب السكاكي لا يحتملان التعدد فرنا ده
اقسام الاحتمالات باحتمال المجاز المرسل لا يتصور الا في مذهب
صاحب الكشاف ومختار المص تامل لما هيان من احتمال المجاز
المرسل في قرينة المكنية الى ان حصل لك الاستقلال في زيادة
تامل الاقسام على استخدام تلك الاقسام بدقة النظر الحمد لله
الذي علم الانسان ما لم يعلم على كل حال سوى الكفر والضلال
كما يستحق صفة مفعول مطلق محذوف لقوله بعد وسمى
بمعنى بعد يدل عليه قوله ويحتمل ان يكون بعد بمعنى سمى بقرينة
ما قبله وتغير الاسلوب للتفنن ما زاد على قرينة على المصرحة
من بيانه ملايمات المشبه به ترشيحا للمصرحة كذلك تاكيد كقوله
كما بعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات الظان المراد

به ملايمات المشبه به بقرينة ما سبق فلا ينافي وليس ترشيح
المكنية على مذهب السكاكي ترشيحا لها وانما اتى بقوله لها
هنا دون المصرحة ليظهر مقابلته مع قول الادني وهو
قوله ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية لمفهوم مشترك بينهما
اي بين المصرحة والمكنية يدل عليه قوله فيما بعد ولا يخفى
ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا يحقق الترشيح بل يشمل
القرينة ايضا وهو ملايم المستعار منه خرج منه مكنية الخطيب
فلم يكن جامعا الا ان يقال ويقترن الاستعارة اي يكون بعد
تمامها فخرج به القرينة لان القرينة لا تقترن الاستعارة بل بها
تصير الاستعارة استعارة او يكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك
بينها وبين التشبيه وهو ملايم له ايضا اي كما كان مشتركا بينها
وبين التشبيه لان الاشتراك على المفهوم الثالث للترشيح ولكن
تحصل ذلك المفهوم المشترك بينها وبين التشبيه والمجاز المرسل
مما القيناه اليك ومما سيلقى الينا ايضا وهو ملايم الموضوع له
او المشبه به ويقارن المجاز او التشبيه لا معنى لقوله ما زاد على
قرينة المصرحة بل يوقع المخاطب في الغلط حتى يحتاج الى
التقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة وانما يحتاج الى
ذلك التقييد التجريد وكذا لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المكنية
بعد ترشيحا بالنسبة الى مذهب السكاكي لان ذكر ملايم المشبه به

لا يصلح ان يكون ترشيحا للمكنية عنده وهو قرينة المكنية على
رأيه بل الترشيح عنده في المكنية يجب ان يكون من ملايمات
المشبه به الذي هو المستعار منه في المكنية على مذهبه بل لا بد
ان يكون زائدا على قرينة التخييلية ايضا اي كما انه لا بد ان يكون
زائدا على قرينة المكنية فيه ان فايدة التخييلية ولست للمكنية
في رأينا كما ان قرينة المكنية ليست الا التخييلية فليت
شعري ما وجه ما قال انه الآن نفي قرينة التخييلية لا زاد
على قرينة المكنية فلا تغفل فان الاستعارة لا تتم بدون القرينة
فيكون قرينة التخييلية داخلة في قرينة المكنية الى التخييلية بيانية
فرجع الى النسخة الاولى ولا يخفى ايضا اي كما لا يخفى انه لا
معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة اه ايضا يشمل الترشيح
والتجريد ما زاد على قرينة المصرحة والمكنية وملايم المستعار له
بل الاشتراك اي بل لا يخفى ان كل الاشتراك بين التشبيه والمجاز
المرسل ايضا ولا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ومفهوم التجريد
المشترك بين المصرحة والمكنية والتشبيه والمجاز المرسل هو
ما يلايم المعنى المجازي او المشبه ويقارن المجاز او التشبيه الا
ان يقال التخصيص اي تخصيص الاشتراك بمجرد الترشيح مجرد
الاصطلاح لا تخصيص واقع بجريان الاشتراك في التجريد
وكانه انما تعرض الاشتراك في الترشيح دون التجريد اهتماما

بشانه لشرفه وابلغية والاشتراك فى التجريد يعرف بالمقايسة
اليه فاعرفه اى فاعرفهما تخصيص بمجرد الاصطلاح ولا يلزم
من التخصيص الاصطلاح الاختصاص الواقع ولهم لو لم
يسم ملايم المستعار له الزايد على القرينة تجريدا فانه لا
يستلزم ان لا يكون تجريد فى نفس الامر من توابع الاسما
بل الاسماء من توابع المحاسن وكثيرا ما لم يعبر عن المحاسن
بالاسماء بل بقيت بلا اسم ويجوز جعله اى ترشيح المكنية
ترشيحا للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية او للاستعارة
التحقيقية ان كانت قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما ذهب اليه
صاحب الكشاف واختاره المصنف اما الاستعارة التحقيقية
فيكون الترشيح لها ظ لانها كساير الاستعارات المصرحة التى لم
تكن قرينة للمكنية وكذا التخييلية كون الترشيح لها ظ على
ما ذهب اليه السكاكى واما التخييلية على مذهب السلف فيجوز
ترشيحها لان الترشيح كما تاكيد لقوله ايضا الاولى ترك قوله
والاستعارة المصرحة زيادة المكنية بل الاولى تركها لان المقام
يقتضى تشبيه مخفى بمخفى آخر حتى يرتفع استبعاد الخصم
بخلاف تشبيه المخفى بامر جلى فانه يتمايك الخصم جواز
ذلك التشبيه ويقول انه قياس مع الفارق ويجعل نفسه تخييلا
وهو مذهب السكاكى او يجعل نفسه استعارة تحقيقية وهو

مذهب صاحب الكشاف او يجعل اثباته تخييلا لا نفسه
وهو مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف فى بعض المواد
وبين ما هو يجعل زائدا عليها اى على قرينة المكنية ترشيحا
اما للمكنية او للتخييلية اختصاصا وتعلقا به اى بالمشبه به
متنازع فيه لقوله اختصاصا وتعلقا فهو القرينة سواء
كان متقدما او متأخرا فان استويا فى القوة فاسبقهما دلالة
على المراد فيكون قرينة واللاحق يكون ترشيحا لانه لا التباس
بين القرينة والترشيح فى المصرحة كما اشرنا اليه اى الى عدم
الالتباس بقولنا فيما سبق ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد
على قرينة المصرحة لان مثل ما ذكر من قوة الاختصاص
الاظهر ما يحصر اى يتنبه به السامع على المراد ويكون اه ترشيح
او تجريد فان الاعتبار بالدلالة لا بالقوة الاختصاص عند
الشه ولا يخفى انه الاوجه ان يجعل الجميع اى جميع الملايمات
قرينة ولذا قال صاحب التلخيص القرينة قد يكون
واحدة وقد يكون متعددة الحمد لوليه الانعام
والصلوة والسلام على نبى الانام
فى سنة ثمان وستين
والف

شرح انسی بر شرح عصام الدین

در استعاره

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الى الطاف ربه الخفية الالطاف جمع لطف في القاموس لطف كنصر لطفا بالضم رفق ودنا ولطف الله لك اى اوصل اليك مرادك بلطف وككرم لطفا ولطافة صغر ودق واللطيف البر بعباده المحسن الى خلقه بايصال المنافع اليهم برفق او العالم بخفايا الامور ودقائقها انتهى اقول الظاهر ان يجعل الالطاف ههنا من اللطف بمعنى الرفق فيحتمل ان يبقى على معناه المصدري ويجمع باعتبار مواده المتعددة بتعدد ما رفق به والاولى ان يجعل اللطف بمعنى ما لطف به وح لا يحتاج الى توجيه للجمع ويجوز ان يجعل من اللطف بمعنى الدقة فح يناسب ان يراد بالالطاف نعمه الدقيقة الخفية فعلى هذا قوله الخفية فعلى هذا قوله الخفية بمنزلة الصفة الكاشفة للالطاف وعلى الاول باضافته مقيد وعلى الاحتمالات العرب المراد بالالطاف الخفية العلوم والادراكات وعلى احتمال المصدرية المراد بها افاضة العلوم وبالجملة الكلام لا يخلو عن نوع براعة الاستهلال فافهم ان كان لك براعة قوله حفها مغفرته الجلية اى احدقها واحاط بها على ما في القاموس قوله النعم الوفية اى الكثيرة في القاموس وفي الشيء وفيا كصلب كثر قوله في البكرة والعشية البكرة الغداة وهي ما بين صلوة الفجر وطلوع الشمس والعشية اخر النهار كذا في القاموس ثم الظاهر ان قوله في البكرة متعلق بجميع الفعل بكل واحد منهم بدفع

ويراد

ويراد ويحتمل ان يكون الظرف المستقر صفة للبلية والنعم الوفية ويحتمل ان يكون ابعد احتمال ان يكون متعلقا بالموفر وعلى التقادير فنقول تخصيص البكرة والعشية بالذكر للاشارة الى انطباق الفعل وملابسته لجميع الزمان على ما هو عادة البلغاء انهم يذكرون ملابسة الفعل بطرفي الزمان ويشيرون الى ملابسته لجميع اجزائه فان البكرة ينتهي بها الليل ويبتدي بها النهار والعشية بعكسها فتحيطان بجميع الزمان قوله الحمد لواهب العطية كتب في الحاشية حمد الشواني احسن الى قوله الحمد لواهب العطية وصلوته صلوة المتن الا انه في المتن عطف على مجرد الحمد لواهب العطية وفي الشرح انعطاف العطف على قوله اي احسن اه اقول فكلمة الى في قوله الى قوله بمعنى مع وحاصل ما يلوح ان راي اليه ههنا انه يمكن ان يجعل والصلوة على خير البرية عطفا على خبر ان احسن وهو قوله الحمد لواهب العطية ويعتبر ان احسن مع خبره حمد ومع المعطوف على خبره صلوة وهذا التوجيه وان كان لا يخلو عن تكلف لكن فوائده او فر على لا يخفى على المحيط بفوائده قوله الى نزلت فيها السورة يعني سورة الكوثر وتلك العطية هي الكوثر وقوله فح يناسب فيه ان الحمد والصلوة اشد تناسب وجه التناسب الشديدة نناسبها ح ان تلك العطية مخصوصة بنبينا عليه الصلوة والسلام كالصلوة قوله ولا يخرج الحمد جواب عن سؤال مقدر تقديره ان مادة الحمد ههنا اجتماع الحمد والشكر لان المعنى بصدد شكر النعم التي

ولعل عدم التعرض لما اشار اليه من التوجيه عدم سماع سببه لديه مع الطلبة وزيادة النعمة الموجبة كما في حق الشكر

الاولى ان [illegible] الصلوة على خير البرية [illegible]

العلوم المتعلقة بالاستعارة او مطلق العلوم او مطلق النعم الواصلة
اليه فلو كان العطية المشكور عليها بحسب الظاهر في هذا المقام عبارة عن
العطية المعهودة الواصلة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف
يكون الماده شكرا ايضا فاجاب بانه كلما هب لنبينا صلى الله تعالى
عليه وسلم من العطايا وصل اليه فهو يعم مسلم البرايا واصل الى كل
منهم ثم ان الاحتياج الى هذا الجواب انما يكون لو اعتبر في الشكر و
صول النعمة الى الشاكر اما اذا لم يعتبر فلا والشكر العرفي وان اعتبر فيه
ذلك الا ان هذا الشكر ليس بعرفي على ما لا يخفى واما الشكر اللغوي ففي
اعتبار الوصول المذكور فيه متردد ويظهر عند الرجوع الى
حاشية قدس سره على شرح المطالع وانه قيد به في نفسه في موضع
اخر من تلك الحاشية بالوصول ثم انه كما اشار بقوله انه احسن
ما يراد النعم اليه فانه اشارة الى قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم
قوله الى جميع البرايا الاظهران يقول اي كل بريته ليناسب ما ذكر
في فقرة الحمد ويتضح ارادة الاستغراق والبرية فعيلة بمعنى المفعول بمعنى
البرايا بمعنى الخلق قوله فلا يلزم على المص الا همال اشارة الى دفع ما
يمكن ان يورد على المص بان من عادة المصنفين في اوائل الكتب تعقيب
الصلوة على الال بالصلوة على الاصحاب واجله فاجاب بانه مدفوع
بتفسير الال بالاتباع فان هذا التفسير له يشمل الاصحاب ومن معاني
الال مؤمنو بني هاشم وبني المطلب واختار هذا المعنى بعض المحققين

في

في مقام الصلوة على النبي والال ثم الصلوة على ما قيل من الله رحمة
ومن الملائكة استغفار ومن الادميين دعاء وقوله بل فيه ايهام
حسن لا يخفى على ارباب الكمال الظاهر ان يحمل الايهام على المصطلح وهو
ان يكون للفظ معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد فنقول المعنى القريب
المتبادر من ال النبي عليه السلام اهل بيته ومطلق الاتباع بعيد بالنسبة
اليه فيكون ايهاما ووجه حسنه كونه اتم فائدة في المقام حيث يدفع
السؤال بالاهمال وذلك لا يخفى على ارباب الكمال ويحتمل ان يراد
بالايهام معناه اللغوي الايقاع في الوهم ووجه حسنه البعد
ما ذكرنا لكن لا ينبغي ان يراد بالوهم الذهن ويمكن ان يراد بالوهم
معناه الحقيقي بتوجه الكلام على ما يظهر عند التامل قوله اتم
لكونه احسن سبكا واعلى منزلة ما في القاموس سبكه اذا اذابه فافرغه
ووجه كونه احسن سبكا انه يريد فقرة تكون فيه قرائن الصلوة متناسبة
في الطول والقصر ولا يخفى ان الكلام المشتمل على القرائن الكثيرة
المتناسبة في الطول والقصر احسن سبكا مما ليس كذلك واما
انه اعلى منزلة فلكونه احسن سبكا واشتماله على زيادة مدح الال
ثم ان تأنيث العلية باعتبار الجماعة فان ال الرسول عليه السلام
متعدد وبان معنى من المعاني المشهورة له وان كان لفظ الال مفردا
قوله الى المفلحة قال الله تعالى قد افلح من زكيها لا يخفى ان الظاهر ان قوله
الى المفلحة تفسير للزكية والاستدلال بالاية على صحة ذلك التفسير مع ان

الا انه لا تدل على كون الزكية بمعنى المفلحة بل تدل على سببية تزكية
النفس للافلاح ويمكن ان يجاب بانه هذا انما يرد لو كان قوله اى
المفلحة بيانا للمعنى الموضوع له الزكية اما لو كان تفسيرا للملزوم باللازم
لان الافلاح لازم لزكاء النفس فلا قوله وزكاء النفس يستلزم زكاء
العقل الظاهر انه تصحيف من الناسخ وان اصله النسخة العقل بدل العقل
ويكون الكلام جوابا عن سؤال مقدر تقديره ان المناسبة وصف الال
بذوى الاسماع والافعال الزكية الطاهرة عن شوب الكدر لا بذوى
النفوس الزكية اذ لا يعلم كمالهم عن طهارة نفوسهم بخلاف طهارة
اعمالهم فانه يدل بالبداهة على كمالهم فاجاب بان طهارة النفس يستلزم
طهارة العقل فدل بالملزوم باللازم وذلك من البراعة واما نسخة
العقل فيحتاج في تصحيحها الى تطويلات وتكلفات بان يقال الكلام
جواب عن سؤال مقدر تقديره ان المراد بالنفس غير العقل كما هو مذهب
الحكماء بل الكلام وارد على اصطلاح الشرع والنفس عندهم غير العقل
بل هو شيء اخر اذ انقاد للعقل يصير زكيا طاهرا وان خالفه تلوث
بالشهوات ويلقي صاحبه في النار والمراد بذوي النفوس العقول
اي عقول الال فان اعتبار في الانسان بالعقل فيقتضي توصيفهم اي
توصيف النفوس بالزكاء يستلزم توصيف العقول به فان زكاء
النفس يستلزم زكاء العقل بالطريق الاولى فان المزكي للنفس هو العقل
فلو لم يكن نفسه زكيا كيف يزكي النفس فافهم قوله فقد صار بيانا

العط

الغطاء عاينا الاول والثاني كلاهما من العناية ويجوز ان يكون
الاول من العناية والثاني من الغناء بمعنى النصب والتعب او العكس
ويجوز ان يكونا كلاهما من الغناء فعلى تقدير كونهما من العناية يكون
اللام في الموضعين صلة لهما وعلى تقدير كون احدهما من العناء
والاخر من الغناء يكون اللام في الاول صلة وفي الثاني يحتمل ان يكون
صلة وان يكون اجلية والتمس اليك ان كنت ذا تمس وينظر منه
حالها من كونهما من العناء وقوله لا تجد بجمل الخطاب والغنية برجوع خ
الضمير الى معنى قوله فان معاني الاستعارات اللام في الاستعارات
للعهد اي الاستعارات المعهودة المتداولة بين علماء البيان وهي الثلث
التي ذكرها الشارح فانه قال فان معاني الاستعارات المصرحة و
الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية وجمع المعاني للتوزيع
على الاستعارات الثلث لكل معنى وبما قررنا لك اندفع الاعتراض
الاول من الاعتراضات الثلثة الاتية عن قريب ثم لا يخفى ان
الاستعارة التخييلية قرينة المكنية فهي داخلة في التوابع فهو مما
يتعلق لمعاني الاستعارات اما التخييلية السلف فظاهر انها لا يكون الا
قرينة واما التخييلية السكاكي فالمشهور انها ايضا لا يكون الا قرينة المكنية
وان نقل عنه انها قد توجد بدون المكنية كما في قولنا اظفار
المنية الشبيهة بالسبع نشبت بفلان فان المشبه به ايضا مذكور
ورد عليه الخطيب الدمشقي في ايضاحه بانه بعيد جدا اذ لا يوجد

له نظائر في كلام البلغاء اقول ولو سلم ذلك فهو امر نادر وما عدا
ذلك النادر داخل في القرينة وقد جعل التخييلية السكاكي استعارة
مقابلة للاستعارة بالكناية وللاستعارة المصرحة بحث اذ هو
ان الاستعارة التخييلية عنده استعارة مصرحة على ما صرح
به الشارح في الزبدة الاخيرة من العقدة الثالث فكيف يجعلها **قوله**
ولا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع اقول
قد عرفت ما يحصل به التفصي عن هذا الاشكال على انه لا وجه لتعليقه
بانه المعاني للفظ الاستعارة لان لفظ الاستعارة ليس له الا معنى
لا المعاني وان اريد بمعاني لفظ الاستعارة ما يدخل تحت مفهوم
الاستعارة فالمعاني ليست تلك الثلثة المطلقة فقط بل اقسامها التي
داخلة تحته وقوله والتبس للاستعارة بالكناية اقسام لانهم
في تقسيم السؤال ما لمكنية ان لكل من الامرين اقساما لكنه في كون
التخييلية ذا اقسام بحث سواء كانت تخييلية السلف او تخييلية
السكاكي على انه يمكن ان ينقسم المكنية باعتبار انقسام قرينتها
الى الاستعارة التخييلية والتحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف
وهو المختار عند المص **قوله** وان لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية
ان اراد انه لم يبين الا قرينتها فهو ممنوع بل بين قرينة المصرحة ايضا
بيانا اجماليا في ضمن قوله فلا يعد قرينة المصرحة تجريدا لخروجها عن
الاستعارة فانه يفهم من ذلك القول ان قرينة المصرحة خارجة عن كلامها

المستعار

المستعار له وذلك بيان لقرينتها غاية الامر انه بيان اجمالي
لا تفصيلي وان اراد انه لم يبين بيانا تفصيليا الا قرينتها
فهو مسلم لكن تحقيق الشيء لا يتوقف على البيان التفصيلي له
بل قد يحصل بالبيان الاجمالي ايضا نعم التحقيق بالبيان التفصيلي الكامل
المحل وان اراد انه لم يصدر بعنوان التحقيق الا قرينتها فهو مسلم
ايضا لكن قوله لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها
لا يقتضي تصدير الامور الثلثة بعنوان التحقيق الا يرى انه
لم يصدر عقد اقسام وقرائنها بالتحقيق على ان هذا الايراد وانما
يرد لو كان قول المص واقسامها وقرائنها عطفا على معاني
الاستعارات كما هو المتبادر من المسوق ولكن يجوز ان يكون عطفا
على تحقيق الاستعارات فافهم **قوله** هو عسيرة الضبط صفة
مقيدة لمفصلة فان المفصل قد لا يكون عسيرة الضبط اذ التفصيل
مراتب متفاوتة بحسب عسرة الضبط وعدم العسر **قوله** ايضا
اي كما يشمل الكتب المذكورة فيما بعد في مقابلة الذي فصل فيما
بعد بحسب المعاني متعلق بايضا ايضا فافهم **قوله** او مجملة سهلة
الضبط لا يخفى ان الظاهر ان يقول او سهلة الضبط من غير ضم مجملة
بقرينة فليتحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط اذ لا يخفى ان المراد
تغير احد الاوصاف في قوله عسيرة الضبط وقوله مضبوطة
ويمكن ان يقال ضم اليه لفظ مجملة لدفع ما يمكن ان يتوهم منها اذ لو

اقتصر على سهولة الضبط لا يمكن ان يتوهم وضعها موضع مجموع
مجملة مضبوطة حتى يكون حاصل الكلام فاردت ذكرها سهلة
الضبط موضع مضبوطة فقط مع بقاء مجملة على حالها ليتقابل
مفصلة عسيرة الضبط حتى يكون سهولة الضبط صفة معتدة
للمجملة اذ لا يلزم من الاجمال سهولة الضبط اذ الاجمال والتفصيل من
الامور الاضافية فكم من تفصيل هو اجمال بالنظر الى تفصيل آخر
وكذا حال الاجمال فيجوز ان يكون اجمال بالنظر الى التفصيل فوقه و
يكون ذلك الاجمال في نفسه تفصيلا لا سهلة الضبط قوله والمناسب في
الانسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اعم لان المراد بالكلام في قوله
المذهب على وزن علم الكلام هو الكلام اللفظي اذ ليس الكلام في
اصطلاح العربية الا ذلك واما الكلام النفسي فانما هو اصطلاح
الكلام ولا يخفى ان الكلام اللفظي اعم مطلقا من الكتب اذ الكتاب
على المذهب المنصور عبارة عن الالفاظ لا النقال فعرفنا ان الانسب
الا اذا كانا متغايرين مع ان المراد بالمعنى الذي عبر الكتب معنى فكيف
يكون الانسب بالكتب معنى لانا نقول اراد بالكتب في قوله الانسب
بالكتب معنى الكتب المصنفة المتقدمة على ان يكون اللام في الكتب للعهد
فتتم او الجنسية قوله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي عوائد ثمينة
كالفوائد لا يخفى انه بالنظر الى هذا التفسير لا يقول من قبيل اضافة
المشبه الى المشبه كما في لجين الماء وهذا في اصطلاح البيان يسمى تشبيها مؤكدا

الا

الا انه تسامح وجعل ما هو الجزء الاعظم من الصفة صفة فان صفة الفوائد
مجموع الجار والمجرور اعني قوله كالفوائد الا انه لما كان الجزء الاعظم منهما
المجرور يكون حكم ذلك الجزء الاعظم صفة ومما يختلج في الخيال ويشهد
بحقيته البال انه يجعل عوائد صفة لفوائد بل اضافة اليه اي
فوائد موصوفة بكونها عوائد من القوم اليه وليست من مخترعاته فالكلام
في موقع سكر المنع بالنظر الى القوم ومما يرجح هذا التوجيه على توجيه
الشارح ان المبالغة في تشبيه فوائد القوم بالدرر الثمينة في
هذا التوجيه اكثر بل الكلام مبني على تناسي التشبيه ودعوى
الاتحاد بين فوائد القوم التي اكتسبها منهم وبين الدرر الثمينة فان
الفوائد في هذا التوجيه مستعار للفوائد والعلوم فوصفها بكونها عوائد
ليعلم ان تلك الفوائد ليست من مخترعاته بل وقد استفادها من القوم
قوله كانه ادرج الترشيح في التزامن تغليبا جواب عما يمكن ان يقال
انه توهم التمسك فاصر فان الفوائد المذكورة مشتملة على الترشيح ايضا مع
ان الترشيح ليس من معاني الاستعارة ولا اقسامها ولا قرائنها فاجاب
بقوله كانه ادرج اه ولا يخفى ان مثل هذا السؤال المذكور مع الجواب
بالادراج المذكور او عدم الالتفات للتجريد في التجريد هذا ايضا فلا وجه لتجريد
التجريد عن الترشيح لان الترشيح ابلغ من الاطلاق والاطلاق ابلغ من
التجريد قوله والاول احق دون الثاني بمعنى كون كل عقد من العقود الثلثة
لواحد من الامور الثلثة من معاني الاستعارة واقسامها وقرائنها

حق لكن وقوع العقود على ترتيب ذكر الامور الثلثة ليس بحق فانه
ذكر العقد الذي هو للامر المتوسط من تلك الامور اعني اقسام اولا او ل
في كونه الاول حقا بحث فانه صرح فيما سبق بان المراد بمعاني الاستعارات
المصرحة والمكنية والتخييلية في عقد الاولى في الثاني والثانية في الثالث
والمصرحة وانه لم يبين معنا بالمصرحة في شيء من العقود الا انها بينت
اجمالا في العقد الاول حيث قال فلا بعد قرينة للمصرحة تجريدا كقولك ا
اسد اكرم فانه يمكن ان يؤخذ في هذا المثال للمصرحة انها هي التي يكون
الطرف المذكور فيها يكون المشبه به وقرينتها من ملائمات المشبه فما سواها في
تعريف المجاز وتقسيمه الى المجاز المرسل والاستعارة فعلى هذا يمكن ان
يقال ذكر كل من الترشيح والتجريد بالتبليغ اذ كل منهما داخل فيما سواها
قوله واقسام المجاز او نوع من انواع المجاز ليوافق ما ذكره المص فيما سبق
حيث قال يحقق معاني الاستعارات واقسامها ولم يقل وانواعها
لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية اقول لا يخفى ان المص نبا على ما
ذكره الشارح وقع فيما سبق فيما هرب عنه اذ لا يخفى ان ما عبر عنه سابقا
بالانواع عين ما عبر عنه فيما سبق بالاقسام قوله لحفظ التعريف اه علة
لعلية قوله لداعي ذكر الكلمة في تعريفهم للتقييد المذكور حاصله ان الجمهور
رأوا ان العدم ذكروا الكلمة في تعريف المجاز حيث قالوا المجاز الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت قيد المعرف اعني المجاز في كتابه بالمفرد لئلا
يبقى على عمومه من المفرد والمركب فيحتاج الى صرف الكلمة في تعريفه الى ما يعم

الكلمة

يعم الكلمة والكلام فيلزم استعمال اللفظ في غير الغلط الدالة على المراد
اعني لفظ الكلمة في التعريف قوله على ما ذكره غيرنا وفيه نظر فكلمة على
بنائية متعلقة بالادخال ولعل وجه النظر منع قوله مع انها لم تستعمل
في غير ما وضعت له فانه يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له
كما يصدق عليها انها مستعملة فيما وضعت له فافهم قوله على ما نقول متعلق
بفعله ولا اخراج الصلوة اه وكتب في الحاشية على قوله على ما نقول اي
فائدة تلك فقط اذ لا يرضى بكون فائدته ما سبق يعني ادخال الصلوة
بخلاف غيرنا فانه جعل فائدته ما سبق ايضا كما جعل فائدته هذا فلا يرد
ان الكل ايضا مما ذكره المحقق التفتازاني في المختصر فهذا دعوى التفرد
فيما سبق اليه الغير انتهى اقول الاظهر ان يقال اذ لا يرضى بكون ما سبق
فائدة له بدل ما ذكره اذ ما ذكره موهم لحصر الفائدة فيما سبق على ما يظهر
للذوق السليم وقوله كما جعل فائدته هذا تأكيد لقوله ايضا وقوله فلا يرد
ان الكل الاظهر الاعذب ان يؤخر قوله ايضا عن قوله مما ذكره المحقق
التفتازاني ويقول فلا يرد ان الكل مما ذكره المحقق التفتازاني ايضا في
المختصر وان كان ما ذكره ايضا ظاهرا قوله لا اغناء قيد الحيثية اه علة لقوله
اسقط قوله ولا يخفى انه يغني عنه اه فيه انهم صرحوا بانه اذا كان التعريف
مشتملا على قيود ويخرج بالقيد المتأخر ما يخرج بالقيد المتقدم فالاولى
ان يسند اخراج ذلك الشيء الى المتقدم ثم يخرج بالمتأخر ما لم يخرج بالمتقدم
فلا وجه للحكم باستدراك قوله بعلاقة بالنظر الى اخراج الغلط على

ما يشعر به قوله ولا يخفى انه لا يغني عنه اشتراط القرينة الا ان يقال لم يرد
بذلك القول الاستدلال المذكور بل اشارة الى انه لو ترك قوله
بعلاقة واكتفى بقوله مع قرينة لكان التعريف اخصر لكن قوله بل كل
منها مما يتوقف عليه المجاز يأبى ذلك فافهم قوله لان القرينة كما ينصبها
المتكلم اه لا يخفى ان القرينة التي ينصبها المتكلم على مقصوده القرينة المعينة
والمأخوذة في تعريف المجاز هي المانعة على ما صرح به المص بقوله مع قرينة
مانعة والقرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي اعم مطلقا من القرينة
المعينة للمراد ولا يلزم من خروج الشيء بالاخص خروجه بالاعم على
ان الخروج بالاخص انما ينفع لو كان الاخص مأخوذا في التعريف
والقرينة المعينة ليست مأخوذة في التعريف ومما لا بأس بان يشار
اليه ان السكاكي عرف المجاز اللغوي بناء على ما نقل عنه صاحب التلخيص
بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب
مع قرينة مانعة عن ارادته ونقض بعضهم ذلك التعريف بانه يدخل
فيه الغلط ونقل الشارح المحقق للتلخيص عن بعض الجواب عن ذلك
النقض بقوله واجيب عنه بان الغلط يخرج بقول السكاكي مع قرينة
مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له اذ لا ينصب في الغلط قرينة على عدم
ارادة المعنى الموضوع له هنا ولا يخفى ان هذا الجواب يدل على ان ما يخرج
به الغلط القرينة المانعة لا المعينة على ما ذكر هنا الا ان يتكلف هنا و
يقال المراد بالمقصود المفهوم من قوله القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة

على

على قصده اه عدم ارادة المعنى الموضوع له ثم ان الشارح المحقق
للتلخيص اورد على الجواب المذكور بانه غلط فان اشارة
المتكلم الى الكتاب حيث يقول خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب بين
يديه قرينة مانعة على انه لم يرد بالفرس معناه الموضوع له وكذا اذا
قال اكتب بهذا الفرس هذا ولا يخفى ان قول المجيب انه لا ينصب في الغلط
قرينة على عدم ارادة الموضوع له يأبى هذا الايراد فان الاشارة
الى الكتاب وان كانت قرينة على انه لم يرد بالفرس معناه الموضوع له
لكن لا ينصب قرينة المتكلم اذ النصب فعل اختياري مسبوق بالقصد و
الاختيار ولا قصد في مقام الغلط الى نصب القرينة على ان يكون الاشارة
المذكورة قرينة محل نظر فان النصب داخل في مفهوم القرينة على
ما ذكره الشارح فلا نصب في الاشارة المذكورة ولو سلم كون الاشارة
المذكورة قرينة وعدم دخول النصب في مفهوم القرينة انما يدفع
النقض بالمثال المخصوص لا يلزم من تحقق القرينة في ذلك المثال
تحققها في كل مثال للغلط وقد يقال في الجواب عن الاعتراض بالغلط
ان المراد بالغير في قوله غير ما وضعت له الغير المتعلق للموضوع له والاضافة
للعهد يرشد الى ذلك كثرة استعمال لفظ غير ما وضع له في المتعلق
وتبادره عند الاطلاق فعلى هذا اندفع الاعتراض بالغلط سواء
كان بقرينة او بدونها اقول فيه بحث فانه يمكن في مقام الغلط ان
يكون المعنى المراد بالغلط المذكور سهوا متعلقا للمعنى الذي وضع له ذلك

اللفظ له فح لا يندفع النقض بلفظ الغير في التعريف قوله لان العلاقة
ليست توابع العلاقة لا يخفى انهم صرحوا بان ما بعد كلمة مع متبوع
وما قبلها تابع نقال جائني زيد مع الامير ولا يقال جاءني الامير مع زيد
مع ان المفهوم من كلامه عكس هذا ويظهر الجواب عن هذا عند
التأمل الصادق فافهم قوله حالا من المستكن في المستعملة جعله تارة
صفة لعلاقة وتارة حالا من المستكن في المستعملة ولم يلتفت الى
جعله حالا من علاقة ولعل ذلك لعدم تحقق شرط وهو تقدمها
على ذي الحال النكرة لكنهم صرحوا بان النكرة المخصصة يجوز تاخير الحال
عنه ويجوز ان يحمل تنكير علاقة على معنى يفيد تخصيصها كالنوعية او
التعظيم اي علاقة عظيمة اي معتبرة عند البلغاء او نوع من العلاقة
المعهودة في علم البيان ويمكن ان يجاب عنه اه اقول لم يعرف هذا
الجواب من المسامحة فافهم قوله بخلاف جبان الكلب فان جبن
اقول في كون اطلاق جبان الكلب بطريق الكناية مبنيا على وجود
جبن الكلب بحث بل الظاهر ان ذلك الاطلاق يتحقق بالنسبة الى
من لم يكن له كلب ايضا على ما صرح به الشارح التفتازاني في شرح
التلخيص كيف وقد صرحوا بان المحققين ذهبوا الى المعنى الحقيقي في الكناية
يجوز ان يكون مستحيلا كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى
وقوله بل يداه مبسوطتان حيث جعلوا الاول كناية عن الملك و
الثاني كناية عن الجود مع استحالة المعنى الحقيقي فيهما وقد نقل المعنى عنه

السالكي

السالكي في الكناية جواز ارادة المعنى الحقيقي في الجملة ولو في محل آخر
باستعمال آخر ولا يضر عدم جواز ارادته في المحل الذي استعمل فيه كما في
قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كناية عن الملك مع امتناع
معناه الحقيقي وهو القعود على السرير اقول لا يخفى ان هذا التحقيق في
المجاز ايضا فلا تفرق به الكناية قوله فيصح ان يراد الانتقال الى
المعنى من قبل كلام العلامة التفتازاني في التلويح يدل على ان الكناية مستعملة
في المعنى الحقيقي للانتقال منه الى المعنى المجازي وليس مستعملة في المعنى المجازي اولا
بل انما اريد المعنى المجازي بالمعنى الحقيقي وهذا مراد ما قيل ان الكناية لفظ
قصد بمعناه معنى ثان فيجوز ان يكون المعنى الكنائي مقصودا لذاته
مع كون المعنى الحقيقي مرادا والمجاز مستعمل في غير ما وضع له على انه
مراد قصدا وبالذات ولا معنى لاستعمال اللفظ في غير معناه وينتقل
منه الى معناه فيبقى ارادة الموضوع له لان ارادته لا يكون الا للانتقال
الى المعنى المجازي الداخل تحت الارادة قصدا من غير تبعية به يكون
مقصودا بالذات فيلزم ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا وهو [illegible]
هذا اقول كلامه يشعر بان الفرق بين الكناية والمجاز بان المعنى الكنائي في
لا يجوز الا يراد ابتداء باللفظ بل لا بد من سبق ارادة المعنى الحقيقي و
الانتقال منه الى المعنى الكنائي والمجاز يستعمل اولا في المعنى المجازي ويستعمل
في المعنى الحقيقي ان ينتقل منه الى المعنى المجازي ولو كان هذا احتمالا لتم قول
الشارح فيما سبق آنفا فما من لفظ يمكن ان يثبت اه فانه يشعر بجواز

اراده المعنى الحقيقي في المجاز للانتقال الى المعنى المجازي وحماما سبق
بالاشارة اليه انه نقل عن صاحب الكشاف في قوله تعالى ولا ينظر
اليهم يوم القيمة انه استعمل هذا الكلام فيمن يجوز عليه النظر فهو كناية
عن عدم الاعتداد وان استعمل فيمن لا يجوز عليه فهو مجاز لا غير لان
ارادة المعنى الحقيقي او جواز ارادته شرط في الكناية وههنا العلم
بامتناع النظر اليه قرينة مانعة عن ارادته هذا وقد ظهر منه ان الكناية
التي يكون المعنى الحقيقي فيها مستحيلا لا تصلح للكناية وقد اختار هذا
قدس سره في حاشية شرح التلخيص حيث قال اعلم ان استعمال البسط في
الجود بالنظر الى من جاز ان يكون ذا يد سواء وجدت وصحت واشلت
او قطعت او فقدت لنقصان في الخلقة كناية محضة لجواز ارادة
المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر وبالنظر الى من تنزه عن اليد كقوله تعالى
بل يداه مبسوطتان مجاز متفرع عن الكناية لامتناع تلك الارادة فقد
استعمل بسط اليد في الكناية هناك كثيرا حتى اشتهر بحيث يفهم منه الجود من
غير ان يتصور يد او بسط ثم استعمل هنا مجازا في معنى الجود وقس على
ذلك نظائره في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقوله لا ينظر
اليهم فان الاستواء على العرش اي الجلوس عليه فيمن يجوز منه ذلك
كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه مجاز متفرع على الكناية
وكذا عدم النظر فيمن يجوز عنه النظر كناية محضة عن عدم الاعتداد
وفيمن لا يجوز منه مجاز عنه هكذا حقق الكلام في الكشاف انتهى

قوله

قوله ان كانت علاقة المقصودة قيد العلاقة بالمقصودة اشارة
الى انه في مادة المجاز المرسل يجوز تحقق علاقة المشابهة بين
المعنى الحقيقي والمجازي مثلا بين اللازم والملزوم الا انها غير مقصودة
في المجاز المرسل وكذا في الاستعارة يجوز تحقق علاقة غير المشابهة
الا انها غير مقصودة في الاستعارة فمدار الفرق بين الاستعارة
والمجاز المرسل على النية والقصد قوله ولم نجد التقييد بالمصرحة
في كلام غيره يمكن ان يتكلف في الجواب عنه بان التقييد بالمصرحة
لان المقسم الحكمية وقد صرحوا بان الالفاظ المصرحة هي المنوية
الفاظ حكمية لا حقيقية ولا يخفى ان الاستعارة بالكناية على مذهب
الجمهور وان لم يكن منويا مثل المنوي في ضرب في قولنا زيد
ضرب الا انها لما لم يكن مذكورة ولا مقدرة في نظم الكلام على
ما سيصرح به الشارح فهي في حكم المنوي فيكون كلمة حكمية غير حقيقية
فان التقييد بالمصرحة لرعاية او لفظي ولا يخفى كون هذا الجواب
تكلفا قوله عند صاحب الكشاف لا يخفى ان المعنى لنسبة هذا
القول فيما سبق الى السلف اولا ثم ايده بذهاب صاحب الكشاف اليه
حيث قال واليه ذهب صاحب الكشاف فلعل اختصاره يشعر باشعار
بان العمدة فيمن ذهب الى هذا القول قوله والاسد ونظائره اللام في الاسد
في المحكي دون الحكاية فالمراد بنظائره سائر الحروف قوله ولا يصح ارادته
ليصير لشمول الاستعارة الاصلية للمصدر وجه كون هذا المعنى اقرب

مما ذكره النحاة مستغنى عنه البتة قوله وإلا فالمشتق أيضا ينافي الجنسية أي
وإن لم يكن الجنس عندهم مقابل الشخص بل كان بالمعنى المذكور في الكتاب
فلا وجه لتخصيصهم المنافاة للجنسية بالمذكور في الكتاب بالعلم إذ
المشتق أيضا ينافيها قوله ويخرج الأعلام الشخصية الغير المشهورة ذكر
في بعض حواشي شرح التلخيص أنه إذا اعتبر تشبيه زيد بعمرو في الشكل و
والهيئة مثلا فقصد ادعاء أنه عمرو مبالغة في التشبيه لكمال مشابهته له
فقيل رأيت عمرا فالظاهر أنه استعارة لكون علاقته المشابهة ومن زعم أن
القوم إنما توهموا الجنسية في باب الاستعارة في أسماء الأجناس دون أسماء الأشخاص
ومن هنا علل المحقق قدس سره في شرح المفتاح عدم جريان الاستعارات
في الأعلام بأن مبنى الاستعارة على المبالغة في جعل المشبه بدعوى
أنه عين المشبه به وذلك إنما يحصل إذا كان المشبه به مشهورا بوجه الشبه
ولا شك أن الأجناس قد اشتهرت بأوصاف لها حتى أن أسماءها تنبئ
عن أوصافها إنباء تاما وأما الأشخاص فقلما تشتهر بأوصاف كذلك وقد
يقال لا نسلم وقوع الاستعارة المذكورة في الشخص لجواز أن يجعل عمرو موضوعا
لذات ما له الشكل المخصوص ادعاء وإن كان موضوعا للشخص المعين
له شكل مخصوص معنى اعتبار الجنسي ورد بأنه تعسف لا يحتاج إليه لأن
المرجح في العدول عن التشبيه إلى الاستعارة هو المبالغة في حال المشبه
أعني وجه الشبه كأنه لباس جنس أو عينه إن كان شخصا وأما
أن إدخاله في جنسه بجعل له دعوى أنه عينه هذا وخرج عنه خاتم علمائي

المستعا

المستعار الذي جعلت علما قوله في جريانها في اللفظ المذكور أي المذكور تبعيتها
وإلا لأن حاصله وإن لم يكن المستعار اسما غير مشتق ومهد في السابقة
أما بكون المستعار غير اسم وهو الفعل والحرف أو بكونه اسما مشتقا فلذا
فسر اللفظ المذكور بالمشتق والحرف مريدا بالمشتق الأعم من الاسم
المشتق ومن الفعل قوله وذلك لأنه إذا أريد استعارة قتل الجسيم
تصوير الاستعارة التبعية شبيها بالمصرحة فإن القوم لم يتعرضوا
إلا للتبعية المصرحة والظاهر أنه يجري في المكنية حتى مثل لها بقولهم
الجبير أراق العضار دم زيد فإنه شبه العضار في شدة الضرر
بالقاتل المرموز إليه بذكر الإراقة فاستعير لفظ القاتل في النفس
للعضار بعد استعارة القتل للضرب استعارة تبعية بالكناية
قيل لعلهم لم يتعرضوا لها لعدم وجدانهم لها في كلام البلغاء قوله
أو لم يتعرضوا لها لقلة وجدانهم في كلام البلغاء قوله وعلل القوم
ذلك بما فيه خفاء أي علل القوم كون الاستعارة في المشتق تبعية
بما فيه خفاء حيث قالوا وإنما كانت تبعية لأن الاستعارة تعتمد
التشبيه ومبنية عليه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه
الشبه وبكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه ولا يصلح للموصوفية
إلا الحقائق أي الأمور المتقررة الثابتة كقولك جسم أبيض وبياض
صاف دون معاني الأفعال والصفات المشتقة منها لكونها متجددة غير متقررة
بواسطة دخول الزمان في مفهومها أو عروضه لها ودون الحروف

ويحفظ وأمّا الموصوف فنحو شجاع باسل وجواد فياض وعالم نحرير
محذوف اي رجل باسل كذا في شرح التلخيص ولعل وجه خفائها فيه هو ما
اورد عليه الشارح المحقق في شرح التلخيص بقوله وههنا نظر وهو ان دليل
المقدم بعد تسليم صحته غير متناول لاسماء الزمان والمكان والآلة لانها
لا تصلح للموصوفية نحو مقام واسع ومجلس فسيح ومنبت طيب الى
غير ذلك ولا يبعد او مهاة البتة وهم البعض قد خصصوا ما اشتق من
الفعل بالصفات المشتقة وهذه ليست بصفات بالاتفاق ولهذا صرحوا
بان قولنا الصفة ما يدل على ذات باعتبار معنى هو المقصود غير صحيح لانتقاضه باسم الزمان
والمكان والآلة فان المقتل مثلا اسم للمكان باعتبار وقوع القتل فيه فيجب
ان يكون الاستعارة فيها اصلية لا تبعية وان تعذر التشبيه في انفسها
لا فيما دريناه وذلك انا اذا قلنا هذا مقتل فلان اي الموضع الذي
ضرب فيه ضربا شديدا ان المعنى على تشبيه ضربه بالقتل وكذا اذا قلنا هذا
مرقد فلان اشارة الى قبره فهو على تشبيه الموت بالرقاد هذا وان تعلقه
بعد تسليم صحته الورود المنع عليه ونقل عنه في الحاشية انه قال وجه عدم
صحته او ان احدهما ان كلا من الحركة والزمان [illegible] لا الامور المتقررة
الثابتة يمتنع موصوفا كقولنا زمان طويل وحركة سريعة والثاني ان الذي
هو ان الحرف والفعل لا تقع مشبها بها ومقتضى الدليل هو انه يمتنع وقوعها
مشبهة فلا ينطبق الدليل على المدعى انتهى قوله لا تعتبر معانيها المطابقية
قوله المطابقية تحتمل ان يكون ظرفا مستقرا صفة للمعاني اي الكائنة للمطابقة بل

المطابقة

للمطابقة وان كانت معاني المشتقات ايضا ليست بطريق التضمن وهي المعاني الا ان منه
في الفعل ويحتمل ان يكون اللام اجلية متعلقة بتغير اي لا بتغير معانيها بسبب
تغير معانيها [illegible] ان جعل يحتمل ان يكون المعاني التضمنية للمشتقات اعني الامور
المذكورة في الفعل وان يكون المراد المعاني المطابقة لها التي تكون الامور
داخلة فيها فان الكل من حيث هو كل يتغير بتغير الجزء فعلى هذا فلا وجه
لاستعارة التبعية ان استعارة المشتقات باعتبار الهيئة وتبعيتها [illegible]
فالاستعارة فيها باعتبار موادها وقوله لاستعارة موادها بتبعية استعارة
المصدر وان كان سياق كلامه يشعر بكون المواد مقابلة للهيئات التي هي المعاني
للمقام ان يحمل على خلاف ذلك فان المستعار بالتبع مجموع المادة والهيئة
باعتبار الجزء على ما صرح به فاما ان يراد بالمواد المجموع المشتملة على الهيئة
كما يقال الحكم المعنى باعتبار المواد الصورية المستقلة واما ان يراد بالمواد
الاجزاء الصورية والمادية جميعا وقوله كتشبيه الضرب اه اي كاستعارة
الفعل الواقع في مقام تشبيه الضرب اه وقوله فيستعار له اي الضرب الفعل
انه في موضع الاسم فافهم وقوله فالاستعارة استعارة الهيئة بتبعية
ان الاستعارة في الفعل بتبعية استعارة الهيئة بقرينة قوله وليست بتبعية استعارة
المصدر ولما كان قوله فالاستعارة استعارة الهيئة موهما لكون المستعار
بالتبع الهيئة مع ان الامر على خلافه دفع ذلك الوهم بان الاظهر [illegible]
العبارة بعد قوله بدل اللفظ اه وقوله ظهر منه انه يجوز ان يحمل في قوله
مستعار موادها اه على ظاهرها ويجعل قوله بدل اللفظ انه لا الاظهر [illegible]

ايقود ان كان بين الاجزاء دبير فرق فانهم **قوله** اعلم ان الاستعارة في الفعل اه
قيل بنيا عدم جريان الاستعارة في الفعل اصالة ان الفعل ما عدا الافعال
الناقصة كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث
وعلى معنى غير مستقل بالمفهومية وهو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة بين
طرفيها والة لتعرف حالهما وتبطا احدهما بالاخر ولما كان هذه النسبة التي
هي جزء مدلول الفعل لا يحصل الا بالفاعل وجب ذكره كما وجب ذكر متعلق الحرف
حكما ان لفظ من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصه كذلك
لفظ ضرب موضوع وضعا عاما لكل نسبة للحدث الذي دلت عليه الى
فاعل بخصوصها الا ان الحرف لما لم يدل الا على معنى غير مستقل بالمفهومية لم
يقع محكوما عليه ولا محكوما به لان كلا منهما لا بد ان يكون ملحوظا بالذات
ليتمكن من اعتبار النسبة بين غيره وبينه واحتاج الى ذكر المتعلق رعاية لمجازه
الالفاظ المعنى الذهني والعقل لتلك المحاذاة وجب ان يكون مسندا
باعتبار الحدث اذ الحدث معتبر في مفهومه وضعا ولا يمكن ان يجعل ذلك
الحدث مسندا اليه لانه على وضعه واما مجموع معناه المركب من الحدث والنسبة
المخصوصة فلا يستقل بالمفهومية ولا يقع محكوما به فضلا عن ان يقع محكوما عليه
كما يشهد به التامل الصادق واما الاسم فلما كان موضوعا لمعنى مستقل ولم يعتبر فيه
نسبة تامة لا على انه منسوب الى غيره ولا العكس صح الحكم عليه وبه **قوله** لان
معناه اي معنى الحرف وهو اه لان متعلق لمعناه اشارة الى دليل عدم جريان الاستعارة
السمعة والنسبة الداخلة في مفهوم بذكراه مع حذف الصغرى حاصله لانه

وجعها

وجعها ومتبوعها مطلق الكيفية ومطلق النسبة لم اشتهر بين [illegible] يصلح
ان يجعل وجه الشبه في الاستعارة الاصلية في المطلق وتبعها الاستعارة
في النسبة الداخلة في الفعل **قوله** امر بالتامل اه اراد بالامر بالتامل
الامر المدلول عليه بصيغة فافهم فافهم **قوله** ثم ان المحقق من المولى الزاهد
اقول لا يخفى ان الظاهر من سوق كلام الشارح ان مراده من المولى
قول قدس سره بعدم جريان الاستعارة بمعاني النسبة الداخلة في
مفهوم الفعل وقول العلامة بجريانها فيها ولا يخفى ان قول المحقق والهم
في اخر الحاشية على ما وجه به الشارح صحيح قول العلامة في الجريان
المذكور واني يصح [illegible] على العلامة بوجه اخر وهو ان [illegible]
الملابس بوجه من عدم [illegible] الا انه يعارض مراد الشارح بعدم الاستعارة
بعبارة صريحة في الترجيح ولا كذلك قوله فافهم بل فيه بناء على
توجيه الشارح اشارة الى ترجيح قول العلامة **قوله** والحق ما ذكره المحقق
الشريف لا يخفى ما بين هذا القول وبين ما سيذكره من جريان الاستعارة
في النسبة الانشائية والاخبارية على التبعية بحسب الظاهر فان الظاهر من
كلامه قدس سره عدم جريان الاستعارة في شيء من مواد النسبة الفعل
انشائية او اخبارية فليكن ما ذكره الشريف هو الحق بنا في
جريان الاستعارة في النسبة الانشائية والاخبارية الا ان يتكلف
ويقال مراده ان الحق ما ذكره الشريف فيما عدا الاستعارة في النسبة الانشائية
وتشكيكه **قوله** ولهذا البحث مزيد [illegible] لاجل ان الفعل

موضوع للنسبة الى الفاعل المطلق الاعم من الحقيقي والمجازي ليس
في هزم الامير الجند مجاز لغوي اذ لو كان وضعه مختصا الى الفاعل
الحقيقي لزم ان يراد بالامير الحبشي لان الفاعل الحقيقي لهزم الجند فح يوجد في
المثال مجاز لغوي وفيه بحث يظهر بادنى تأمل قوله واما الثاني فلانه
منع لصغرى دليله قدس سره المطوية حاصله انا لا نم ان مرجع النسبة
الداخلة في مفهوم الفعل متنوعها مطلق النسبة بل مرجع النسبة
الفاعلية مطلقا النسبة الى الفاعل ومرجع النسبة المفعولية مطلق
النسبة الى المفعول ومرجع النسبة الانشائية وهكذا ولا نجيز ان كلا
من هذه المطلقات نوع مخصوص له لوازم مخصوصة يصلح ان يشبه
بها باعتبار تلك اللوازم بان يجعل تلك اللوازم وجوها للتشبيه
قوله فيما هو معنى فيه الضمير في هو راجع الى معنى الحرف والضمير في فيه راجع
الى ما وفيه صفة لمعنى وقوله ملحوظة تبعيته في موضع التفسير لكون معنى الحرف
في المتعلق وحاصله ان المراد بكون معنى الحرف في المتعلق ان حصول معنى
الحرف في الذهن يتوقف على ذكر المتعلق اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك
متعلقه او بواسطة الملاحظة فعدم استقلال الحرف بالمفهومية انما هو
بقصور ونقصان في معناه قوله حتى لزم كون الحرف مجازا لا حقيقة
لها ولم يجوزه بعضهم وان كان المذهب جوازه على ما صرح به في شرح
التلخيص قوله وتحقيق الاستعارة في الحرف ذكر والتمهيد لتحقيق
سبحانه الكلام وهو ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كالبصر الى

مبصراتها

مبصراتها وانت اذا نظرت الى المرآة وشاهدت صورة صورة
فيها فلك هناك حالتان احدهما ان تكون متوجها الى تلك الصورة
مشاهدا اياها قاصدا اعاجلا للمرآة حالة في مشاهدتها ولا تشك
ان المرآة مبصرة في هذه الحالة لكنها ليست بحيث تقدر بابصارها
على هذا الوجه ان تحكم عليها وتلتفت الى احوالها ان تتوجه الى المرآة تنظرها
وتلاحظها قصدا فيكون صالحة لان تحكم عليها ويكون الصورة ح مشاهدة
تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصرات ما يكون تارة مبصرا بالذات
واخرى آلة لابصار الغير فقس على ذلك المعاني المدركة بالبصيرة اعني القوة
الناطقة واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام
الى زيد اذ تشك انك تدرك فيهما نسبة القيام الى زيد الا انها
في الاول مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف حالهما
فكانها مرآة لمشاهدتهما بها مرتبط احدهما بالآخر ولذلك لا
يمكنك ان تحكم عليها وبها ما دامت مدركة على هذا الوجه وفي
الثاني مدركة بالقصد ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم عليها
او بها فهي على الوجه الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى
مستقل بها كما تحتاج في التعبير عن المعاني المتعلقة بالمفهومية الملحوظة
بالذات تحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير الى الغير المستقل بالمفهومية
اذا مهد لك هذا التمهيد فاعلم ان الابتداء مثلا معنى هو حالة لغيره
ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا

بنفسه ملحوظا لذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزم ادراك متعلقه
اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء وكذلك بعد
ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول مثلا
ابتداء سير البصرة ولا يخرج ذلك عن الاستقلال وصلاحية الحكم
عليه وبه واذا لاحظ العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة و
جعله آلة لتعرف حالهما كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح ان يكون محكوما
عليه وبه وبهذا الاعتبار مدلول لفظ من وهذا معنى ما قيل الحرف وضع
باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة كما ان الابتداء المخصوص معنى
والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل
فرد من ذلك النوع هو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج
وانما يتحصل بمتعلقه فيتعلق بتعقله فلفظ الابتداء موضوع
لمطلق الابتداء ولفظ من موضوعة للابتداءات المخصوصة لا
باوضاع متعددة حتى يلزم كونها مشتركة بل بوضع واحد كان
الواضع قال عينت لفظ من لكل من الابتداءات المخصوصة
ثم تقسيم المجاز المرسل الى الاصل والتبع على قياس الاستعارة و
قد تبعا في بيان عدم تقسيم المجاز المرسل اليهما انهم لم يجدوا
المجاز في الحرف على وجه يكون علاقته غير المشابهة فلذا لم يذكروا
الاقسام واكتفوا بالاستعارة التبعية لكثرتها وجريانها في
الحروف والمشتقات جميعا وفيه بحث اذ عدم جريان المجاز المرسل

في

في الحروف والمشتقات جميعا وفيه بحث اذ عدم جريان المجاز
المرسل في الحرف لا يوجب عدم جريانه في المشتق بل جار في
المشتق على ما اشير اليه هيهنا فلا يوجب عدم تقسيم المجاز المرسل
الى القسمين غاية الامر تقسيم الاستعارة الى القسمين افيد من تقسيم المجاز
المرسل اليهما قوله وفيه بحث لانه يتبادر حاصله انا لا نم ان بيان
العلاقة بين المصدرين ليس الا باعتبار العلاقة بين المصدرين اولا
وباعتبارها بين المتعلقين ثانيا لجواز ان يعتبر العلاقة بين المتعلقين ابتداء
لكن الاولى بالتوصل للعلاقة بين المصدرين الى ان علاقة المتعلقين
باعتبارها ثانيا اقول لا يخفى على المنصف ان ذكر شارح التلخيص
هذا الكلام في مباحث الاستعارة التبعية فيما جعله صاحب
التلخيص مثالا للاستعارة التبعية قرينة واضحة على جعل الفعل المذكور
اعني نطقت مجازا مرسلا بالتبع الى تبعية المصدر ويؤيده قوله
ما يؤيده قوله في آخر كلامه وح يصح التمثيل على احد الاعتبارين
اذ المتبادر منه انه حين تحقق علاقة اللزوم ايضا بين المصدرين
يصح التمثيل للتبع على احد الاعتبارين من الاستعارة والمجاز المرسل
قوله قدم المفعول له على الخبر ان المراد ان تقدم هذا المفعول واجب
لو وقع موقع الضمير الواجب التقدم على العامل لاتصاله به
لكن العبارة المذكورة لا تساعد هذا المعنى لظاهرها والاصل ان
يقول واجب التقدم فيكون المعنى ومنع الظاهر الذي هو لفظ

التبعية موضع الضمير المتصل اوجب تقدم على الفاعل الا ان يتكلف
ويجعل الواجب بمعنى الموجب فحاصل الكلام ان وضعه موضع
الضمير موجب لتقدمه على الفاعل لان الضمير كان متصلاً بالفعل وجب
تقديمه على الفاعل الظاهر قوله لعدم تعذر الاتصال علة لكون الضمير متصلا
لان الضمير لا ينفصل الا عند تعذر الاتصال على ما بين في نحوه
ولما كان الموهم بهما قال سنعرفه وجه ايهام الموهم على ما علم من تقديره
آنفاً ان ليس المراد في قوله ورددناها الى المكنية ما هو الظاهر منه بل المراد انه ردها
مع قرينتها اى المجموع الى المكنية مع قرينتها اى الى ذلك المجموع فوزع
هذا المجموع على ذلك المجموع على ما علمت وستعلم قلت يرجح عدم كونها
تابعة لاستعارة اخرى نقل عنه ههنا حاشية هي هذا فيه بحث
لان مدلول الاستعارة التبعية يكون تخييلاً في اعتباره والتخييل
عنده استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل
تبعية كما ذكره لا يكون مغنياً عن اعتبار التبعية الا ان هذا لا يضر لانه
امر لزم السكاكي لا محالة سواء جعلنا وجه اختياره الرد الى المكنية
ما ذكرناه او ما ذكره من تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط انتهى
اقول انما كان التخييل عنده استعارة مبنية على التشبيه فتقييد
الاستعارة بالبناء على التشبيه ليخرج تخييل السلف فانهم ايضا
يسمونه استعارة لكن لا بناء على التشبيه في اعتبارهم ومراده
بما ذكرنا في قوله سواء جعلنا وجه اختياره الرد الى المكنية ما ذكرناه

بهو ما ذكره بقوله قلت يرجح الخ ثم لا يخفى ان ما ذكره من البحث يظهر بوضوح
من قول المص فيما سياتي وقد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون
استعارة والاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية فليس في ذكره ههنا
فائدة يعتد بها فتامل وبينه فيما بعده في بيته بقوله واختار حيث قال
فيما بعد واختار رد التبعية اليها اقول في دلالة اختار على ما ذكره بحث
كثيراً ما يستعمل امثال هذه العبارة في الوجوب الا ترى انه لو قيل
قول السكاكي من القولين المشهورين في التخييل كون التخييل عبارة
عن ملايم المشبه به المستعمل في الامر الوهمي للمشبه لم يقدح احد
في هذا القول مع ان ما ذكرنا واجب عنده وبالجملة ليس لهم دليل على
ان رد التبعية الى المكنية راجح عنده لا واجب الا ان يقال يمكن
ان يؤخذ ذلك مما ذكره بنفسه بان هذا الرد لتقليل الاقسام ولا يخفى
ان تقليل الاقسام ليس من الواجب بل رعاية نسبة مؤكدة ومما يلوح
انه يشار اليه او رد على رد السكاكي التبعية مطلقاً الى المكنية بانه
قد يكون الواضح الجلي والملوح الاصلي تشبيه المصدر فيكون التشبيه
في المتعلقات مقصوداً بالعرض وثانياً كما في قول الشاعر تقري الرياح
رياض الحزن مزهرة اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظاً فان التشبيه
حقها اصالة انما يحسن بين هبوب الرياح وبين القرى اى الضيافة
ولا يحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والمضيف ولا بين الرياض والضيف
ولا بين الايقاظ والطعام نعم قد يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعاً لذلك

لذلك التشبيه ولا يصح العكس بان يجعل التشبيه بين الهرب وتعلق
بشيء من هذه التشبيهات فلا يصح في هذا الشعر والتبعية الى المكنية عند
الذوق السليم وقد يكون الموضع الاصلي للتشبيه في المتعلق ويكون ذكر
الفعل باعتبار التشبيه مستغنيا مشهور وقد يكون التشبيه
في مصدر الفعل ومتعلقه على السوية فحينئذ جاز ان يجعل استعارة تبعية
وان يجعل مكنية كما في قولك نطقت الحال فان كلا من تشبيه الدلالة
بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر ان ما اختاره
من الرد مطلقا مردود قوله ان لم تقترن بما يلايم شيئا فيه هذا احسن
مما ذكره صاحب التلخيص من ان الاستعارة المطلقة ما لم تقترن
بصفة ولا تفريع مما يلايم المستعار له والمستعار منه لانه جامع
في جميع مواد غير المطلقة بلا احتياج الى ارتكاب بخلاف ما في التلخيص
فانه يصدق على بعض مواد غير المطلقة على ما نقل في السكاكي انه قال
في بيان لطائف يا ارض ابلعي الآية والخطاب فيما ذكر ترشيح وظ
ان ليس الخطاب وصفا ولا تفريع كلام فيصدق على هذه الاستعارة
انها لم تقترن بصفة ولا تفريع كلام مما يلايم شيئا من الطرفين مع ان
الاستعارة مرشحة لا مطلقة على ما قرره السكاكي وقد يتكلف
في الجواب عنه بان تخصيص الصفة والتفريع بما ذكرنا على الاعم الاغلب
لا للحصر اقول لا يخفى ان هذا مع كونه تكلفا لا يناسب مقام التعريف
لا يتميز بهذا التوجيه المعرف اي الاستعارة المطلقة عن غيره

قوله

قوله والا فالقرينة مما يلايم المستعار له فيه ان كون القرينة مما يلايم
المستعار له انما يلايم في الاستعارة المصرحة دون المكنية
فان القرينة فيها مما يلايم المستعار منه وهو المشبه به المضمر
في النفس على مذهب الجمهور نعم يتم ما ذكره في المكنية ايضا على
مذهب السكاكي فيها دون الجمهور فان المشبه به المضمر في النفس
مستعار له عنده على ما سيجيء والقرينة مما يلايمه ولو اوجب اللفظ فقط
فان معنى التخييلية عنده امر متوهم من ملايمات المشبه به فلعل كلام الشارح
ههنا على سبيل التغليب او نقول مراده بالقرينة في قوله والا فالقرينة
مما يلايم المستعار له قرينة المصرحة وسبب التخصيص ان المصنف ورد
امثلة الاقسام الثلثة في المصرحة وان كانت تلك الاقسام
تجري في المكنية ايضا ثم لا يخفى ان الاخصر الاوضح ان يقول المراد
بالملايم ما سوى القرينة والا آه قوله لا يقال الاستعارة آه حاصل
السؤال منع كون القرينة مما يلايم المستعار له مستندا بان ملايم
المستعار له لا بد ان يكون شيئا لا يتوقف عليه المستعار له من
حيث انه المستعار له والقرينة ليست كذلك اذ بها يكون
الشيء مستعارا له وحاصل الجواب ان ما يحكم بان المراد بالملايم
ما سواه القرينة المعينة للمراد وما ذكرت مما به يتم المستعار له من حيث
انه مستعار له انما هو القرينة المانعة قوله الاولى تقييده انما قال
الاولى اذ يمكن ان يكون المثال المذكور في مقام يتحقق فيه القرينة الحالية

على عدم ارادة الموضوع له شائبة تجريد فيه انه لو فرض كون عدم تقليم الاظفار
من ملايمات الانسان دون الاسد يكون قرينة الاستعارة في المثال
المذكور لا تجريدا و الاستعارة في المثال المذكور مصرحة وقرينة المصرحة من
ملايمات المشبه وليس المثال من ملايمات المشبه سواء الآن يعتبر القرينة
في هذا المثال ايضا حالية قوله لانا نقول آه فيه كما يجوز ان يكون الترشيح مستعملا
في غير ما وضع له على ما يجيء في كلام الشارح نفسه فاستعمال عدم تقليم الاظفار
في القوة لا ينافي التجريد لا يقال ما سيذكره الشارح في التجريد انما هو استعمال
في لوازم المشبه بطريق المجاز دون الكناية والكلام ههنا في الاستعمال
بطريق الكناية لانا نقول لما لم يكن المجاز مع اشتماله على القرينة المانعة
عن الموضوع له مانعا عن التجريد فالكناية اولى بذلك ويمكن ان يكون نظره
بالتأمل لما ذكرنا قوله ابعد من دعوى الاتحاد والظاهر ان ابعد بمعنى البعيد
والضمير في ومنه تنشأ راجع الى دعوى الاتحاد بملاحظة تعبيره بالدعوى
اى الاتحاد الادعائي كما في قوله لدى اسد آه الظاهر ان التجريد قوله شاكي السلاح
والترشيح قوله له لبد اظفاره لم تقلم وقوله مقذف لبس واخلائه عن الترشيح
ولا في التجريد لان كثرة اللحم لا تخص شيئا من الطرفين وان كان المتبادر
من سوق شرح التلخيص كونه داخلا في الترشيح قوله والترشيح
ابلغ من الاطلاق اى من الاطلاق والتجريد وكذا من جمع الترشيح والتجريد
قوله والا فالابلغ من المبالغة نحو اقول فيه نظر اذ لا يخفى انه كما يجوز ان
يقال هذا المتكلم ابلغ من ذلك اى اشد بلاغة بان تكون الملكة التي

يقتدر

يقتدر بها على تأليف كلام بليغ في احدهما اكمل واقوى وايضا كما يمكن
ان يكون ابلغ من المبالغة المتكلم يمكن ان يتصور به الكلام على ان يكون
اسم تفضيل للمفعول اى اشد مبالغة فيه ففي كل من الحصرين بحث
ويمكن ان يجاب بان الحصر في كل منهما اضافي بالاضافة الى الترشيح
فلا ينافي تحقق حكم كل من الحصرين فيما عدا المحصور عليه وايضا كما يمكن ان يجاب
في الثاني بان استعمال اسم التفضيل بمعنى المفعول نادر على خلاف القياس
فلم يعتبره ومما اشار اليه آه قوله على تحقيق المبالغة في التشبيه يكون
الابلغ من المبالغة انسب وان جاز كونه وجها لكون الترشيح ابلغ من البلاغة
فالاولى تقديم توجيه المبالغة الا ان يقال قدم توجيه المبالغة على البلاغة
لانها صفة والصفة مزية في نفسها على المبالغة حتى ان المبالغة لو لم يكن
لها مدخل في بلاغة الكلام لا يعتد بها في نظر البلغاء وايضا الرسالة
في علم البلاغة فهذا فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين قوله واعتبار
الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة اقول لعل هذا مأخذ قول
الشارح فيما سبق المراد بالاقتران بما يلائم الاقتران بما سوى القرينة
قوله تابعا في الذكر التعبير آه انما قيد بقوله في الذكر اذ ليس الترشيح
على هذا الاعتبار تابعا للاستعارة بحسب المعنى اذ تبعيته للاستعارة
بحسب المعنى ان يكون هو ايضا مستعملة في غير ما وضع له كالاستعارة
كما في الاحتمال الثالث بل التبعية لها انما هي في الذكر والتلفظ لتنزل
الاستعارة واليه اشار بقوله كانه نقل المشبه به مع رديفه الى المشبه فافهم

قوله ولا يخفى ان هذا ليس اشارة الى ما سبق بل الى العام الذي في ضمن
ما ذكره وذلك العام بناء على تجويز الشارح ان يلاحظ ملايم المستعار منه مستعملاً
في غير ما وضع له سواء كان ذلك الغير ملايم المستعار منه مستعملا
في غير ما وضع له سواء كان ذلك الغير ملايم المستعار له او القدر المشترك
بين المشبه والمشبه به وعلى تقدير كونه ملايم المستعار له سواء كان
الاستعمال فيه بطريق الاستعارة او على وجه المجاز المرسل فهذا
فقد ظهر ان لتقرير الشارح قصوراً بالنظر الى مراده لان قوله اما للملايم المذكور
او القدر المشترك بين المشبه والمشبه به يقتضي ان يقول اولا
ولا يخفى ان هذا لا يختص بكون لفظ ملايم المستعار منه مستعاراً او لا اما
استعمال ذلك اللفظ فيه بملايم المستعار له بل يكون يتحقق في الآن باعتبار
اشار بقوله الملايم المذكور او القدر المشترك الى تقدير قولنا ولا يكون ما استعمل
آه في نظم الكلام السابق ثم ان قوله اما للملايم المذكور او للقدر المشترك
العديل الاول مشترك بين الاستعارة والمجاز المرسل والعديل
المشترك ليس بمشترك بل يختص بالمجاز المرسل فافهم ثم اقول
بل استعمال الترشيح في غير ما وضع له لا يختص بترشيح الاستعارة
بل يجري في ترشيح المجاز المرسل فان الترشيح كما يكون للاستعارة يكون
للمجاز المرسل بل استعمال الترشيح في غير ما وضع له لا يختص
بترشيح المجاز بل يجري في ترشيح الحقيقة ايضا كما في ترشيح التشبيه
فان التشبيه كما يتحقق في التشبيه وسيصرح الشارح في الفريدة
في المجاز يتحقق هـ

الخامسة

الخامسة العقد يتحقق الترشيح في المجاز المرسل والتشبيه **قوله**
وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد اقول ويزيد فيه مثل ما ذكرنا في الترشيح
على ما سيجيء في كلام الشارح وقوله او مجاز مرسل عما يلايم المشبه به
من غير تقييد المجاز بان يكون على وجه الاستعارة او المجاز المرسل
يشير الى ان ذلك في قوله مثل ذلك اشارة الى ما ذكره في المتن من
الاحتمالين مع تعميم الاحتمال الثاني من المجاز المرسل قوله في يجتمع التجريد والترشيح
متفرع على الشق الثاني اعني قوله ومجاز آه فالتجريد باعتبار اللفظ والترشيح
باعتبار المعنى ولا يخفى ان الترشيح المستعمل في ملايم المستعار له فيه
مادة اجتماع التجريد ولم يتعرض له ويمكن ان يتكلف ويقال لفظ في في قوله
فيجتمع التجريد والترشيح اشارة الى ذلك ايضا ثم الظاهر ان يجوز
استعمال التجريد في القدر المشترك كالترشيح ولم يتعرض له الا انه
بتكلف ويقال اراد بملايم المشبه به فقط او مشترك بينه وبين
المشبه لكن حينئذ يكون معنى قوله في يجتمع التجريد والترشيح انه قد يجتمع
قوله بعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين بان يراد
يستعمل اولا الاعتصام الذي هو موضوع للتمسك بالموثوق والوثوق
بالحبل المطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق والتقييد ثم ينقل من مطلق
الوثوق الى الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق والتقييد ايضا فيكون
المجاز بمرتبتين بكون العلاقة في كل مرتبة الاطلاق والتقييد الا ان
في المرتبة الاولى التقييد للمنقول عنه والاطلاق للمنقول اليه وفي المرتبة

الثانية بعكس ذلك قوله او في الوثوق انما يكون مجازا مرسلا في مطلق
الوثوق فيكون مجازا في مرتبة واحدة قوله وح كل من الترشيح والاستعارة
واستعمال الاعتصام في الوثوق بالعهد بطريق الاستعارة او المجاز المرسل
او في مطلق الوثوق بطريق المجاز كل من الترشيح والاستعارة ترشيح للآخر
وههنا بحث وهو انهم صرحوا بان الترشيح ليس باستعارة ولا مجاز استدلوا
عليه بما ذكره صاحب الكشاف في قوله تع واعتصموا بحبل الله انه يجوز ان
يكون الحبل استعارة للعهد والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد وهو ترشيح
لاستعارة الحبل بما يناسبه مبنا فكيف يتم ما ذكره المص في الايضاح ان الثاني
وما ذكره الشارح مرادا من كون الترشيح مجازا ويمكن ان يجاب عنه بان
ما حكم عليه بعدم كونه استعارة ولا مجازا اصلا هو الترشيح الكامل وما هو
خال عن التكلف وما ذكره المص في الشرح الخ وما ذكره الشارح هو
الترشيح الناقص المشتمل على التكلف على ما اشار اليه الشارح بقوله
ولا يخفى ان الترشيح المعروف تذكر الملايم للمشبه به بعد تحوله آه
ومما ينبغي ان يعلم انه حين استعمال الاعتصام في الوثوق بالعهد كما
يكون كل من الاعتصام والحبل ترشيحا للآخر يكون كل منهما تجريدا للآخر
الترشيح بالنظر الى اللفظ والتجريد بالنظر الى المعنى المستعمل قوله
وكانه اخذه وجه اخذ المص شمول الترشيح للفظ ملايم المشبه به
المستعمل في ملايم المشبه من كلام شرح التلخيص انه لما ظهر منه ان
قرينة الاستعارة المكنية التي بها يتم الاستعارة يتحقق بالطريق

المذكور

المذكور فيتحقق الترشيح الذي هو تجريد التنزيه من الاستعارة بذلك
الطريق بالطريق الاولى قوله لعدم تصريحهم بذلك الاقتصار على
نفي التصريح يشعر باشعار كلامهم بذلك فنقول لا يبعد ان يقال لما
قسموا المجاز المفرد الى قسمين وسموا القسم الذي علاقته المشابهة
استعارة والذي علاقته غير المشابهة مجازا مرسلا فكذا قسموا
المجاز المركب الى ما علاقته المشابهة والى ما علاقته غير المشابهة
وسموا ما علاقته المشابهة بالاستعارة التمثيلية ولم يسموا ما علاقته
غير المشابهة باسم يعلم ان يكون ذلك القسم ايضا مجازا مرسلا
كما في المجاز المفرد وان لم يصرحوا بذلك قوله بل يكاد يتوهم انه
يسمى تمثيلا لعل منشأ هذا التوهم تسمية القسم الاول استعارة
تمثيلية مع نفي الاستعارة فقط ههنا حيث قال فلا يسمى استعارة
ولم يقل فلا يسمى استعارة تمثيلية قوله فلا وجه لحصر المجاز المركب
في الاستعارة التمثيلية اقول التقييد بالتمثيلية من الشارح
والا فليس في عبارة شرح التلخيص ذكر التمثيلية عبارة هكذا
محصل المجاز المركب في الاستعارة ولعل فيه بما ذكر عدول عن الصواب
لا يقال لعل اللام في قول شرح التلخيص في الاستعارة للعهد
اشارة الى الاستعارة التمثيلية اذ هو المذكور في التلخيص
هناك لانا نقول اورد شارح التلخيص اعتراضه على حصر المجاز المركب
في الاستعارة مطلقا المفهوم من حصره في الاستعارة التمثيلية

لا على حصره في الاستعارة المخصوصة اعني التمثيلية حيث قال ههنا
بحث وهو ان المجاز المركب كما يكون استعارة فقد يكون الاستعارة
الى آخر ما ذكره هناك ولعل الشارح زاد قيد التمثيلية على قول شارح
التلخيص بناء على الاستعارة في المركب لا يكون الا تمثيلية والبحث
اعتراض شارح التلخيص بظاهره على عبارة التلخيص والحصر المفهوم
من التلخيص انما هو في الاستعارة التمثيلية مصرحاً وان كان
في مطلق الاستعارة في ضمنه ثم نقول اعتراض شارح التلخيص
لا يرد على من عرف المجاز المركب بمثل تعريف هذه الكناية
بل انما يرد على من عرف بتعريف لا يصدق الا على التمثيل كصاحب
التلخيص وقد يدفع الاعتراض عن صاحب التلخيص بانه لم يتعرض للقسم
الاخير من المجاز المركب لعلته وقلة لطائفه قوله ونحن نقول لا يجد
نحو بظاهره جواب عن اعتراض شارح التلخيص لكن لا يخفى انه لو لم
هذا الجواب لامكن ان يستنبط منه جواب عما اورده بعينه
فيما سبق على تعريف المركب بقوله يصدق على مجموع اعتقوا
بجبل اتبخ فتامل بخلاف غير هذه المركبات وقد يجاب عن اعتراض
شارح التلخيص بان تلك المركبات التي نقض بها حصر المجاز
المركب في الاستعارة كلها من قبيل اخراج الكلام لا على مقتضى
الظاهر كما صرح به في المفتاح وذلك الاخراج من قبيل الكناية ورُدّ
هذا الجواب بوجوه الاول ان جواز ارادة المعنى الحقيقي ماخوذ

في مفهوم الكناية

في مفهوم الكناية مع ان بعض صور الاخراج لا على مقتضى الظاهر لا يجوز فيها
ارادة المعنى الحقيقي والثاني ان المقتضى الظاهر ارادة المعاني الحقيقية
من الالفاظ فاستعمالها في غيرها يكون اخراجاً لا على مقتضى الظاهر فلو كان
ذلك الاخراج باسره من قبيل الكناية لكان المجازات كلها كنايات
والثالث ان اعتراض الشارح المحقق على صاحب التلخيص ليس بظاهر
من شيء لكلامه كون الاخراج لا على مقتضى الظاهر مطلقاً من قبيل الكناية بل
انما هو في كلام السكاكي هذه الكناية يرد على الوجه الاول ما اورده هذا
الشارح عند تعريف صاحب الرسالة المجاز المفرد من ان جواز ارادة
المعنى الحقيقي في الكناية انما هو لانتقال الى المعنى المراد لا لذاته قوله
ولا يصير اللفظ به مجازاً ولو سلم كون استعارة ذلك المركب مجازياً
فلازم عدم التجويز في شيء من جزئيه مجازاً مرسلاً تبعاً بتبعية المجاز الكائن
في المصدر فان قولك للسامع حفظت التورية مجاز مرسل في علمت حفظك
للتورية بتبعية جعل الحفظ مجازاً مرسلاً في العلم به من قبيل اطلاق اسم
اللازم على الملزوم فان العلم اليقيني بالحفظ يستلزم تحققه قوله يغني
عنها ما ذكرنا في جعل شرحاً مشتملاً على نقلها لكثير فوايد الشرح فانه
ما ذكرنا يشتمل على ما فيها من زوايد فلا يرد انه لا وجه لجعل اللاحق مغنياً
عن السابق وجعل السابق مستدركاً باللاحق بل المجاذي المطرد هو
عكس ذلك قوله اما الاول فكما في المثال المذكور الظاهر المراد بالمثال المذكور
قوله اني اراك تقدم رجلاً وتؤخر اخرى ونوقش في كون اجزائه حقايق

بان هذا الكلام مستعمل في المتردد بين الاقدام والاحجام ولا يوجد فيه
تقديم الرجل وتأخيره حقيقة فالحق ان التجوز كما يتحقق في المركب من حيث هو
يتحقق في مفرداته فانه شبه ازعاج الخاطر نحو الفعل بالتقديم ونقض الخاطر
بالرجل وانقباض الخاطر عنه تارة اخرى بالتأخر فاطلق الفاظ المشبه به
بها على المشبهات استعارة اقول من له ذائقة سليمة في لطائف الكلام
على ان ليس المراد بقوله اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اني اراك
تزعج الخاطر نحو الفعل بل المراد المعنى الحقيقي للتقديم والرجل وكذا الحال في تؤخر
اخرى بل المجاز انما هو في المجموع من حيث هو المجموع ولو سلم فهذه مناقشة
في المثال يتحاشى عنها المحصلون والاظهر ان تحقق المجاز في المفردات
الاستعارة التمثيلية غير لازم على ما ذهب اليه القوم **قوله** ثم كونها حقيقة
او مجازا الظاهر من سوق كلامه والتمثيل لها ان المراد بكونها حقيقة كون جميعها
حقيقة وبكونها مجازا اعم من ان يكون جميعها مجازا او بعضها فلم يبق واسطة
فافهم **قوله** بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها لا يخفى ان ظ
هذه العبارة يشعر بجريان الاستعارة التمثيلية بين المفردين وليس كذلك
وجه الاستعارة ان الظاهر من حال قلوبهم حالتها المانعة عن خلوص الحق فيها
والظاهر من حال قلوب ختم الله عليه الختم بختم الله ولا يخفى ان كلا منها مفرد والحق
في المثال المذكور ما ذكره قدس سره حيث قال ختم الله على قلوبهم الاية ان جعل المشبه
فيه المعنى المصدري الحقيقي للختم والمشبه احداث حالة في قلوبهم مانعة من نفوذ
الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة تبعية وان جعل المشبه

هيئة مركبة منتزعة من الشيء والختم الوارد عليه ومنعه صاحبه من الانتفاع
والمشبه به هيئة مركبة منتزعة من القلب والحالة الحالة فيه ومنعها
صاحبه من الانتفاع في الامور الدينية كان طرفا التشبيه مركبين والاستعارة
تمثيلية قد اقتصر فيها من الالفاظ المشبه به على ما هو عمدة في تصور
تلك الهيئة واعتبارها وباقي الالفاظ منوية مرادة وان لم تكن مقدرة
في نظم الكلام وليس هناك استعارة تبعية اصلا على ما تقرر فيما سبق
والفائدة في الاقتصار على بعض الالفاظ الاختصار في العبارة وتكثير
محتملاته بان يحمل تارة على التبعية واخرى على التمثيلية ولو صرح بالكل تعين
التمثيلية الى غير ذلك من الفوائد التي ربما لاحت لك مواد ما اذا فكرت
فيها وان قصد في الآية الى تشبيه قلوبهم باشياء مختومة وجعل ذكر الختم
الذي هو من توابع المستعار المسكوت عنها تنبيها عليه ورمزا اليه كان
من قبيل الاستعارة بالكناية هذا وقد ظهر عنه ان طرفي التشبيه على تقدير
كون الآية استعارة تمثيلية ليس ما ذكره الشارح وقوله محققة او مقدرة
حال من قلوب ختم الله عليها اشارة الى تعميم المشبه به وتعميم وجه الشبه في المشبه به
من الحقيقي والوهمي فان كلا من طرفي التشبيه على ما بين يجوز ان يكون وهميا
في الطرفين او في احدهما تأمل **قوله** والآية تسمى استعارة تمثيلية وتمثيلا
على سبيل الاستعارة وتمثيلا مطلقا من غير تقييد بكونه على سبيل الاستعارة
على ما في التلخيص **قوله** لاشتماله بمعنى التشبيه فيه انه ان اراد انه بمعنى
مطلق التشبيه فهو مم كيف وقد عرف صاحب التلخيص المجاز المركب

باللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه تمثيل وفسر الشارح المحقق
تشبيه التمثيل بما يكون وجهه منتزعا من عدة الامور وقال واحترز بتشبيه التمثيل
عن الاستعارة في المفرد ولا يخفى ان نفسه صريح في ان المراد بالتمثيل ليس معناه
اللغوي اعني مطلق التشبيه واضافة التشبيه الى التمثيل في تعريف صاحب
التلخيص يشعر بذلك والا لزم اضافة الشي الى نفسه وان اراد به بمعنى
التشبيه الذي كان وجهه منتزعا من متعدد فمسلم لكن لا نسلم قوله مع انه لا استعارة
بوجه تمثيل **قوله** جثا رفرسان البلاغة المثار رهم مكانه اشار الشي بشير
اشارة اذا رفعه يعني هذه الاستعارة محل اثارة فرسان البلاغة الغبار
عند عدو الافراس وركضهم اياها وهو والاضمار سواء وهو مسافة سباق
الفرس **قوله** من ذاق حلاوة البيان مشتمل على الاستعارة بالكناية
سواء اريد بالبيان علم البيان او المنطوق الفصيح المعرب عما في الضمير شبه
البيان باي معنى كان بشي ذي طعم مخصوص كالعسل مثلا واستعار له
لفظ العسل المرموز اليه الحلاوة استعارة بالكناية واضاف الحلاوة
اليه تخييلا وقوله ذاق الشي وكذا قوله ولو بطرف اللسان ترشيح لاشتراك
طرف اللسان بين اللفظ وبين الطعم ويحتمل الكلام الاستعارة المصرحة
بوجه آخر فافهم **قوله** ان يجعل الاستعارة في المركب اي الكائنة بحسب بادي
الرأي واول النظر في المركب اعم من ان يكون في الواقع ايضا فيه او يكون في الواقع
في اجزائه والمراد بالاستعارات المتعددة الاستعارات في اجزاء المركب
وقوله ان امكن اي جعل ذلك الاستعارة التي هو في بادي النظر في المركب

بحسب

بحسب الواقع لا في بادي النظر فقط ووقوعها في الكلام يتردد في اكثر النسخ
التي رأيناها للحاشية في كلامهم بدل في الكلام فعلى نسخة الشارح يحتمل ان
يراد بالكلام القرآن بقرينة نوع تاكيد ما كتب على تلك الحاشية من قوله نظرت
بعد حين ووقوعها في كلام الله تعالى ويحتمل ان يراد كلام البلغاء مطلقا
فيشمل كلام الله تعالى وغيره وتتمة الاية المذكورة قوله تعالى افانت تنقذ من
في النار وما ذكره المحقق التفتازاني في تلك الآية هو انه ما دل عليه قوله
افمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة
دخولهم النار في الآخرة على طريقة الاستعارة بالكناية في المركب حتى
يترتب عليه تنزيل بذل النبي عليه السلام جهده في دعائهم الى الايمان منزلة
انقاذهم من النار الذي هو من ملايمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول
انتهى اقول لا يخفى ان الظاهر مما ذكره كون طرفي الاستعارة في هذه الآية مفردا
مع ان كلا من طرفي الاستعارة التمثيلية يجب ان يكون مركبا فان
احد الطرفين استحقاقهم حال كونهم في الدنيا والآخرة دخولهم النار
في الآخرة ولا يخفى ان كلا منهما مفرد الموضوع بالوضع النوعي الذي ذكر في
كتب الوضع انه من الوضع العام للموضوع له الخاص اذ يلاحظ الموضوع كالموضوع له
ويسمى هذا الوضع وضعا نوعيا ويسمى وضع اللفظ الملحوظ بخصوصه وضعا
شخصيا سواء كان وضع ذلك اللفظ الملحوظ بخصوصه عاما او خاصا
هذا فنقول هيئة التركيب في مثل انبت الربيع البقل موضوع للتلبس الفاعلي
وضعا نوعيا استعملت في التلبس الغير الفاعلي المخصوص الشخصي اعني تلبس الصوم

الاثبات بالفاعل الحقيقي الذي هو الله تعالى ومثله قولك صام نهار زيد موضوع
لتلبس الفاعل الشخص اعني تلبس الصوم بالفاعل الشخصي الذي هو زيد الى غير ذلك
من الامثلة بوضع واحد بواسطة المرأة التي هي مطلق التلبس الفاعل **قوله**
فانه يشير الى انه توجيه للمركب المذكور غير ما هو المشهور اقول كونه ما ذكره المحقق
التفتازاني مشيرا الى انه توجيه للمركب اي تحصيل وجه له ظاهر فان قوله لم يبعد يشير
الى انه ليس مما لا وجه له ساقطا بالكلية واما كونه غير ما هو المشهور فمن اجل
البديهيات ما ذكره وليس مما يكون حصوله مما ذكره بطريق الاشارة لان ما هو المشهور
كونه مثل انبت الربيع البقل من قبيل المجاز العقلي دون اللغوي والقول بكونه من
قبيل المجاز المركب والاستعارة التمثيلية صريح فيما ان هذا توجيه غير ما هو المشهور
الا ان يقال قوله غير ما هو المشهور ليس داخلا في حيز الاشارة بل مجرد بيان الواقع
لكن لا يخفى انه بيان لما هو في غاية البداهة ونهاية الوضوح فليس فيه فائدة يعتد بها
قوله اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى في شرح التلخيص انه لما بايع الناس
وليد بن يزيد وقد بلغه ان مروان بن محمد متوقف في البيعة له كتب الوليد اليه
اما بعد فاني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فاذا اتاك كتابي هذا فاعتمد على
ايهما شئت ثم ان قوله اي تتردد في الاقدام والاحجام ظاهر في ان ذلك التردد هو
المشبه لكن المفهوم من شرح التلخيص انه وجه الشبه حيث قال ووجه الشبه
وهو الاقدام تارة والاحجام اخرى منتزع من عدة امور الا ان يقال المراد بالتحير
ههنا الاقدام والاحجام في امر مخصوص كالمبايعة المذكورة ومراد شارح التلخيص
مطلقها **قوله** فان التحقيق العرفي الاعلى يشير الى ان لقوله اني اراك

تقدم

تقدم رجلا وتؤخر اخرى توجيها آخر نقل عن المحقق التفتازاني انه قال في شرحه
للمفتاح ينبغي ان يكون المراد بالرجل الخطوة اذ المتردد الذي يقدم رجلا
لا يؤخر رجلا اخرى بل يؤخر تلك الرجل الاولى بعينها يخطو خطوة الى قدام وخطوة
الى خلف قدام ان قاله بخلاف ذلك على ما لا يخفى وايضا المتبادر من قوله
تقدم وتؤخر ان يكون هناك امر يحتمل تقدمه وتأخره وذلك لا يتم في الخطوة
الا بتكلف لا يخفى على غير متكلف وايضا متردد وهذا المثل وكل ما وقع
منصوبا المتبادر منه ان يكون متعلقا التقديم والتأخير شيئا واحدا ولا
كذلك الامر في الخطوتين وقد يجيء الرجل على معناه الحقيقي لكن لما تعلق
بالرجل ثانيا فعل مضاد لما تعلق بها اولا صارت بهذا الاعتبار كأنها
رجل اخرى اقول تحصيل التغاير ولو اعتبارا في الرجل بناء على ما هو المتبادر من
المثل من كون التقديم والتأخير شيئا واحدا ولعله لجميع ما ذكرنا حكم بان التحقيق
بتقديم الخطوة
هو العقل الاعلى **قوله** ولا الحدة في صدر بعد الصدر يحتمل ان يكون المراد بالصدر
في الموضعين القلب اي لا الحدة في ذهن بعد ذهن ويحتمل ان يكون المراد
في الموضعين صدر العلم ورئيسهم اي لا الحدة في علم صدر بعد صدر وعلى كل
تقدير يحتمل ان يكون الصدر الثاني اشارة الى المخاطب ولفظ الحدة يحتمل ان يكون
صيغة خطاب وان يكون صيغة تكلم **قوله** لانه لا بد للاتفاق من فاعل متعدد
وهذا مسلم لكن الدال على المتعدد لا يلزم ان يكون صيغة الجمع فان اسم الجنس
متعدد باعتبار صدقه على الامور المتعددة نعم التاء في الكلمة للوحدة لكنها لا تنافي
الجنس فانها للوحدة الجنسية لا الوحدة الشخصية ليست بالدالة على انه لا يجوز

ان يراد بذلك اللفظ المتعدد بل يجعل افراد هذا الجنس مشروطة بالوحدة الشخصية
من حيث انها افراده حتى لا يصح جعل كلمتين معاً فرداً لهذا المفهوم وهذا ينافي
الكثرة التي يستدعيها الجنس على ما حققه بعض المحققين وفي كون اسناد الاتفاق
الى الكلمات مجازاً بحث لا يخفى اذ المراد بالكلمات الاراء يؤيده قول الشارح المحقق
للتلخيص قد اتفقت الاراء على ان مثل قولنا اظفار المنية نشبت بفلان
استعارة بالكناية ولا يخفى ان الاتفاق للاراء حقيقي لا مجازي ووجوب
كونه الفاعل الاتفاق فاشعور حق تامل قوله المراد ما يلوى بالتشبيه تشبيهاً
اقول هذا التوجيه انما يحتاج اليه لو كان المراد بالمشبه الاصطلاحي اما لو كان المراد
به المشبه اللغوي فلا اذ لا يخفى انه لا يصدق على طرفي الاستعارة مصرحة
او مكنية المشبه والمشبه به بالمعنى اللغوي على ما يظهر عند الرجوع الى كتب
الفن في مباحث التشبيه ولا ينافي ما ذكرنا الاركان بقوله ولم يصرح بشيء
في اركان التشبيه سوى المشبه لان الاركان كما يكون للتشبيه الاصطلاحي
يكون للتشبيه اللغوي بل كل تشبيه اصطلاحي تشبيه لغوي ولو سلم ان المراد
به الاصطلاحي دون اللغوي فاولى موضع بهذا التوجيه قوله اذ شبه او قوله اركان التشبيه
الا ان يقال اشار بقوله المراد بالمشبه الخ الى توجيه المواضع لكن الكلام بعد لا يخلو
عن شيء فافهم قوله والشرط المذكور الى قوله فاخرجه بقوله يريد بان قوله اذ شبه
امر باخر من غير تصريح بشيء في اركان التشبيه سوى المشبه او رده بذلك ما يخص
المشبه به بمنزلة التعريف الاستعارة بالكناية كما استنبط منه تعريفاً
ومن عادة التعريف انه اذا دخل في بعض اجزائه ما لم يكن من افراد المعرف اخرج بجزء

من التعريف

من التعريف فلما دخل زيد في جواب من يشبه عمرواً في الجزء الاول من التعريف
اعني الشرط المذكور مع انه ليس من افراد المعرف اعني الاستعارة بالكناية
وجب اخراجه بجزء آخر من التعريف فاخرجه بقوله ودل آه قوله لا يشمل
مثل ينقضون الخ اعتراض على التعريف المستنبط بعدم الجامعية فان قوله
ينقضون عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال العهد استعارة بالكناية مع عدم
صدق التعريف المستنبط من الكلام لها عليه للدليل المذكور والمراد بالتكلف
المذكور بقوله الا ان يتكلف الخ ما اشار اليه فيما سبق بقوله ويجوز ترشيح
الاستعارة بمجرد انه عبر عن ملائم المستعار له بلفظ موضوع لملائم المستعار منه
قوله على اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه المراد منه والذي عليه
بذكر ما يخص المشبه به على وجه مثبت للمشبه على ما يتضح في العقد الثالث
ولعله بهذا ما قال فالاولى الخ ولم يقل فالصواب لا يقال التعريف المستنبط
من هذا الكلام للاستعارة بالكناية يصدق على التشبيه المرشح الذي
حذفت فيه المشبه به واداة التشبيه ووجه الشبه ولم يذكر فيه الا المشبه
اذ يصدق هناك تشبيه شيء بشيء مع عدم التصريح بشيء من اركانه سوى المشبه
والدلالة عليه بذكر ما يخص المشبه به فان التشبيه المرشح هو ما يذكر معه ما يخص
المشبه به مع ان ذلك التشبيه لا يدخل تحت المجاز فضلاً عن دخوله
تحت الاستعارة بالكناية لانا نقول قد صرح الشارح المحقق للتلخيص بان
حذف المشبه به في التشبيه غير جائز وان جاز حذف ما عداه من الامور الثلثة
قوله بمعنى اختلفت كلماتهم لعله لو يقل بمعنى اختلفت اقوالهم مع انه

الموافق لقوله فبان ذلك اى ختلفت اقوالهم لا اشارة الى ان الانسب بقول
المص انفقت كلمة القوم لكن اصطربت كلماتهم اولا اشارة الى ان المراد
بالكلمات الاقوال فى الموضعين واشد فى كل شئ يظهر عند ادنى تامل **قوله** حتى تبين قوله
ولنتعرض لها اى حتى تبين وجه قوله ولنتعرض لها فى ثلثة فوايد اى وجه مضمون
ذلك القول اعنى التعرض لها فى ثلث فوايد لا ازيد ولا انقص اقول يمكن ان يقال
اقتصر على اصطربت اقوالهم ولم يقل الى ثلثة لاحتمال قول رابع حتى نقل السيد المحقق
قدس سره فى حاشية شرح التلخيص عن الشارح انه قال فى شرح الكشاف فى قوله
ينقضون عهد الله فهم بعض الناظرين فى هذا الكتاب يعنى الكشاف ان الاستعارة
بالكناية فى انشبت المنية اظفارها هى الاظفار من حيث كونها كناية عن استعارة
السبع للمنية هذا قال قدس سره فى بيانه يعنى ان ذلك البعض فهم من الكشاف
معنى آخر غير الثلثة واحدث بذلك فى الاستعارة بالكناية قولا رابعا ثم قال
قدس سره ولعمرى ان نسبة هذا الفهم الى البعض المذكور سهو عظيم لم ينشأ
الا عن فرط غفلة ثم طول الكلام وساق الى حيث شاء ان شئت الاطلاع عليه فارجع اليه
لا يقال ما ذكره من كون عدم التعرض لاحتمال قول رابع فى ذكر تلك الاقوال فى ثلث
فوائد فى كل فريدة قول لانا نقول يجوز الاقتصار على ذكر الثلثة لانها المشهورة
والقول الرابع ما استنبط العلامة التفتازانى من كلام بعض شراح الكشاف
ورد ذلك الاستنباط قدس سره على ما اشرنا اليه **قوله** ذهب السلف الخ
على ان ما ذكره مذهب السلف وحكم الشارح المحقق للتلخيص بانه من كلام السلف
حيث قال محصول ذلك يرجع الى ثلثة اقوال احدها ما يفهم من كلام القوم

الثانى

الثانى ما ذهب اليه السكاكى الثالث ما اورده المص الآن يقال لما كان كونه مذهب
السلف كالصريح فى الفهم عبارة السلف حتى ان الشارح المحقق للتلخيص فى
موضع آخر بعد نقل كلام الكشاف فى الاستعارة الواقعة فى ينقضون عهد
قال وهو صريح فى الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك صريحا
المرموز اليه بذكر لوازمه نص بكونه مذهب السلف **قوله** الى ان الاستعارة
بالكناية الخ لا يخفى ان هذا القوم فى موضع التعريف للاستعارة بالكناية
على مذهب السلف فينبغى ان يراد بالمستعار الاول المعنى الاصطلاحى
والمستعار الثانى المعنى اللغوى للمستعار لئلا يكون التعريف دوريا
لكن لا يخفى ان هذا التوجيه انما يتم لو كان المستعار بالكناية مصطلحا لهم
وذلك غير ظاهر بل الظاهر ان مصطلحهم الاستعارة بالكناية والاستعارة
المكنية وبه يشعر اشعارا اما قول المص ووجه تسميتها استعارة بالكناية
او مكنية ظاهر قوله وذكر اللازم قرينة على قصده لكن ذكر اللازم قرينة على قصده
على تقدير استعمال اللازم فيما وضع له ظاهر واما على تقدير استعماله
فى غير ما وضع له بل فى ملايم المشبه الموهوم كما ذهب اليه السكاكى فى جميع موارد
قرينة المكنية على ما هو المشهور عنه وستعرف فائدة هذا ان شاء الله تعالى
او المحقق كما ذهب اليه صاحب الكشاف فى بعض موارده مثل ينقضون
عهد الله فغير ظاهر **قوله** لان الاسم هو المجموع اقول فيه بحث على المص خلاف
بعض اجزاء العلم فى غير مواضع جواز حذفه على ما لا يخفى على من له نحوه **قوله**
وذلك ان لا نتجاوز فى تسمية شئ من الجزئين عن اللغوية الى الاصطلاحية

بل يصلح وجه تسميتها استعارة ايضا الاستعارة بالمعنى اللغوي لكن يكون الاستعارة
بالمعنى اللغوي غير ذي الشعور كالمعنى الحقيقي فيما نحن فيه غير ظاهر ويحتمل احتمالاً
بعيداً لفظاً ومعنى ان يكون معنى ذلك ان لا يتجاوز من اللغة الى الاصطلاح من تسمية
شيء من جزئين بان يكون اللغة منصوباً بتشريع لحاظ ويكون وجه التسمية بالكناية
ايضاً المعنى الاصطلاحي للكناية ويكون اشارة الى ما سيأتي من تحقيقه الرابع
في الاستعارة بالكناية او الى ما ذكره بعض حواشي الكشاف بناء على احتمال
كلام الشارح المحقق للتلخيص في شرحه للكشاف على ما اسلفنا لك ومن الاحتمال
لا يبعد كون كلامنا في تسمية الاستعارة بالكناية على مذهب السلف وان كان
من نفسه بعيداً ولعله لجميع ما ذكرنا امر بالتأمل **قوله** لانه كلها القطع
اي جميع انواع الاستعارة مكنية او مصرحة تحقيقية او تخييلية اقرب الى البحث
فان التخييلية عند السلف ليست لفظ المشبه به بل هو اثبات ملايم المشبه به
للمشبه ويمكن ان يتكلف لدفعه بان المراد بقوله ان الاستعارة ح اقرب
الى الضبط ان ما يصدق عليه تعريف الاستعارة ح اقرب الى الضبط ولا يخفى
ان التخييلية لا يصدق عليها تعريف الاستعارة وان سموها استعارة
لكن يرد عليه ان الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي لا يصدق تعريف
الاستعارة على ما سيصرح به المصنف **قوله** لا الى غيره ولو احتمالاً اي لا الى غيره
من المذهب المشهور في الاستعارة بالكناية لئلا ينافي قوله ولو احتمالاً
اذ الظاهر ان مراده ولو كان ذهابه اليه من محتملات كلامية لانه منصوصات
يؤيده قول الشارح المحقق للتلخيص بعد نقل مذهب السلف وبهذا يشعر

كلام

كلام الكشاف في قوله هم الذين ينقضون عهد الله فلو كان المراد بغيره مطلق
مغايرة اعلم ان مذهب المشهور لم يتم قوله ولو احتمالاً بناء على ما ذكرنا
من معناه اذ غاية الامر ان لا يحتمل كلامه غير مذهب السلف من المذاهب
المشهورة ولا يلزم منه ان لا يحتمل معنى آخر بل يجوز ان يحتمل كلامه
بمعنى آخر ويكون ذلك المعنى هو المختار عنده في الاستعارة بالكناية بينها
وقد ظهر منه ان قوله ولو احتمالاً متعلق بذهب ويحتمل ان يكون قوله ولو احتمالاً
متعلقاً بقوله لا الى غيره يعني ولو كان عدم ذهابه الى غيره من محتملات كلامه
لا مدلولاته قطعياً لكلامه ويظهر من المجموع احتمال التعلق بالمجموع فافهم
قوله وكثير من كلام السكاكي يميل الى ان مذهبه هذا لا يخفى ان المتبادر
من هذا الكلام ان ليس في كلام السكاكي ما هو صريح في انه مذهبه هذا
مع ان المحقق التفتازاني في شرح التلخيص قد صرح بان المستعار في الاستعارة
بالكناية هو اسم المشبه به المتروك الا ان يتكلف ويقال يجوز ان يكون
ذلك المنقول منه مبنياً على مذهب السلف لانه على مذهبه **قوله** بما هو في
عبارته الآتية نحو من عبارته الآتية في ذلك ما نقل عنه انه صرح في آخر
بحث الاستعارة التبعية بان المنية استعارة بالكناية على التبع
وان الحال في نطقت الحال هكذا استعارة بالكناية في المتكلم الى غير ذلك
من الامثلة ومنها ما نقل عنه انه قال في آخر فصل المجاز العقلي
ان الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقي ومنها ما نقل عنه
انه قال في تفسير قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك ان الماء استعير للغذاء

استعارة بالكناية تشبيهاً له بالغذاء لا خفاء في ان جميع ما ذكرنا يدل
على ان المستعار بالكناية غير لفظ المشبه الا ان الشارح المحقق
للتلخيص صرف هذه العبارة عن ظاهرها وارتكب حذف المضاف فيها
وفي امثالها حيث قال وجه التوفيق بين هذه العبارة وبين ما صرح فيه
ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المتروك ان يحمل امثال العبارات
على حذف المضاف اى ذكر المنية استعارة بالكناية [illegible]
على ان يكون الاستعارة بالمعنى المصدرى ولا يخفى ان كون المنية استعارة
بالكناية بالمعنى المصدر يدل على كون لفظ المنية مستعاراً بالمعنى الآخر
للاستعارة فكيف التوفيق المذكور كذا رد عليه الشريف قدس سره
قوله لكن الحق ان عبارته اظهر في كون مذهب ما هو المشهور من
مذهبه ان اراد ان بعض عبارته اظهر في ذلك فهو مسلم لكن بعض عباراته
على ما ذكرنا لكن اظهر في خلاف ذلك ويمكن ان يقال مراده ان مجموع
عباراته من حيث المجموع اظهر في ذلك وحاصله ان اكثر عباراته اظهر في ذلك
لكن لا يخفى ان الاوضح ان يقال لكن الحق ان اكثر عباراته اظهر في كون
مذهبه آه **قوله** يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها اى الاستعارة بالكناية
لا يظهر وجه لتعيين المعنى المطلوب من المستعار بالكناية الا الاستعارة
نعم له وجه ظاهر فيما ذكر في القرينة الثالثة فان الاستعارة بالكناية
كما تطلق على اللفظ المستعار تطلق على المعنى المصدرى بخلاف
المستعار بالكناية فانه لا يكون الا اللفظ المستعار والاستعارة

بالمعنى المصدرى ايضا وجه بخلاف المستعار فانه في غاية البعد عنه
ثم اقول وبالله التوفيق يمكن ان يقال وجه العدول في القرينة الثانية
والى الثالثة من المستعار الى الاستعارة ان الاشهر في هذا
القسم من الاستعارة لفظ الاستعارة بالكناية دون المستعار
بالكناية الا انه لما لم يكن الاستعارة بالكناية على مذهب السلف
لفظا حقيقيا بل حكميا لم يبعد ان يتوهم عند ذكر الاستعارة دون المستعار
ان الاستعارة بالكناية عندهم ليس الا بالمعنى المصدرى دون اللفظ
المستعار او لفظه حقيقية هناك على مذهبهم على ان يكون قوله
لفظ المشبه به على حذف المضاف اى ذكر لفظ المشبه به في القلب
وملاحظته فعدل عما هو المشهور اعنى لفظ الاستعارة الى لفظ
المستعار لدفع هذا التوهم فاحفظه فانه من ملهمات الغيب واما
ظهور وجه كونها استعارة ومستعملة في المشبه به بعد تسليم
ظهور الوجه على تقدير استعمال لفظ المشبه في المشبه به كما ذكره المص
فلا يرد اعتراض السيد بكونه استعارة ومستعملاً في المشبه به
وهو يعرف ايضا الرد المذكور بانه لم يسمح مع وضوحه لا يقال دعواه
ظهور الوجه مبنى على دفع الايراد المذكور بقوله ونحن دفعنا ما يرد لانا نقول
لا يخفى ان دفعه لو تم لكن تماما بتكلف تام فكيف يدفع معه ظهور وجه كونه
استعارة **قوله** بجعل قرينتها استعارة بالكناية لا يخفى فيه ان
الرد المذكور لو تم فانما يتم بنظر في امثال نطقت الحال من الاستعارة

التبعية التي قرينتها لفظية واما في التبعية التي قرينتها معنوية كما في قولنا
قتل زيد عمروا وامر العلم بانه لم يقع من زيد الا ضرب شديد لعمرو فلا نظير
ذلك فان القرينة ههنا ليس الا عدم وقوع القتل ووقوع الضرب
الشديد فقط وهذه لا يصلح لان تجعل الاستعارة بالكناية **قوله**
ونحن وقعنا في رسالتنا المعمولة بالفارسية نقل عنه ههنا حاشية ذكية
وهي هذه درين اشكال جواب گفته اند كه از منيه مراد موت است بدعوى
آنكه از كمال مشابهت عين سبع شده معنى گفته السكاكي كه مراد از
مشبه به است كه سبع آنست كه مراد از مشبه به ادعا است
نه مشبه به حقيقى دربن جواب اعتراض كرده اند كه برين تقدير منيه در غير موضوع له
مستعمل نباشد زيرا كه با آنكه دعوى كنند مرگ عين سبع شده
از موضوع له بودن بيرون نرود وچون منيه در غير موضوع له استعمال
نباشد پس استعاره نباشد وتقسيم استعاره بالكنايه واستعاره
مصرحه صحيح نباشد واين اشكال تا غايت درميان اذكيا وفحول اين فن
مانده وهيچ مبارز جواد طبيعت را در ميدان دفع او نتاخته ودفع وى
ممكن است بآنكه سكاكى ميشايد كه بران رفته باشد كه مراد بمنيه موت
موصوفست بمتحد بودن با سبع پس معنى تشبث اظفار المنية بفلان
آن باشد كه ناخنهاى مرگ كه با سبع متحد است بفلان بچسبيده وتشبث نموده
كه موت موصوف باتحاد غير موضوع له است زيرا كه موت مجرد است
آرى باسكاكى بحث ميتوان كرد كه لانم كه مراد از منيه مرگ موصوف

باتحاد

باتحاد با سبع باشد ميشايد كه مجرد مرگ مراد باشد واتحاد از اضافه ناخن
باو فهم شود اما اين بحث چندان مضر نيست چه آنكه او بران رفته حمل لفظ
بريكى از دو احتمال او نيايد آنكه در نظر آن احتمال ترجيح يافته وسخن با وى
در ترجيح است زيرا كه تقسيم او صورت عقلى ندارد انتهى وكونهم
ان المراد بالمنية الموت المتحد مع السبع لا ان المنية ح لم تستعمل فيما
وضع له اذ الموت المتحد مع السبع ليس الا حقيقة الموت وماهيته
مجاز مع ذلك كونه موضوعا له كذا ذكره قدس سره في حاشية شرح التلخيص
فعلم ان قوله اين بحث چندان مضر نيست ليس كما ينبغي **قوله** اذ الاستعارة
عنده مطلقا قسم المجاز اى سواء كانت مكنية او مصرحة تحقيقية
او تخييلية بخلاف ساير المذاهب فان التخييلية عندهم حقيقة دائما **قوله**
الاظهر انه بالنصب الخ اقول ما ذكره غير ظاهر فضلا عن كونه اظهر فان عادتهم انما
يقولون لزم فلان القول بالامر الفلاني اذا لم يقل في نفس الامر لكن يرد عليه
من حيث لا يدرى الى ما ذكر في مذهب النظام في تركب الجسم حيث ما ذكر
انه قال الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى غير متناهية فقال بعض المحققين
ما نسب الى النظام ليس مذهبه تركب الاجرام من الالوان والاضواء
والطعوم وغيرها من الاعراض الا ان ما نسب اليه لزمه من حيث لا يدرى الى غير ذلك
ما ذكر هناك فنقول قول المص فلزمه القول بناء على ما ذكرنا يدل على عدم قوله
بالاستعارة التبعية الا انه لزمه من حيث لا يدرى ولو كان قوله واتحاده
معطوفا على نطقت لزم انه يجوز القول بالاستعارة التبعية صادرا عنه

ثم قصد لالازما عليه من حيث لا يدري على ما لا يخفى على من ذاق حلاوة
الكلام قوله لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية هذا انما يتم على من عدل
صاحب الكشاف واما عليه فلا لانه قد يجعل قرينة المكنية بحقيقة
لا تخييلية فلا يلزم من قلة الاعتبار الاستغناء عن اعتبار التبعية قوله
في الغاية اي على وجه الكمال اشارة الى ان التخييلية القوم ايضا استعارة
وان كان كذلك بتاويل ونوع تكلف على ما سيظهر لك ويحتمل ان
يكون معنى قوله في الغاية في الجملة اشارة الى ان تكون تخييلية القوم استعارة
لكونه مبنيا على التكلف فانها ملحق في حكم العدم قوله ويصح لان يسميتها
استعارة على ما هو المشهور من معنى الاستعارة فقط فانه اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة التشبيه والتشبيه ليس بلفظ
واما على المعنى المصدري لها هو الاستعمال المذكور وانه كان ذلك الاستعمال
مبنيا على التشبيه وقد يقال انما يسمى استعارة بناء على انه شبه
الاستعارة في صفة وهي ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به
افراده ويمكن ان يقال انما يسمى استعارة لكونه مبنيا بها بالغير فيكون من تسمية
السبب باسم المسبب لا يقال كل من الوجهين المذكورين جاريا في المصرحة
فان فاسد مع انه لا يسمى التشبيه فيها استعارة بالكناية لانا نقول وجه
التسمية لا يستلزمها على ان وروده لا يضر فيما نحن فيه لان الكلام
مع المص في دعواه عدم تحقق وجه لتسميتها استعارة وانه كان كونها
كناية غير مخفي في العبارة لطافة على ذوي اللطائف اقول فيه وجوه

ضعف

ضعف هذا المذهب لو وجه كون الاستعارة كناية مشتركة بين المكنية
والمصرحة فان التشبيه فيهما كليهما مرموز اليه لا مصرح به على ما لا يخفى غاية
ان التشبيه في المكنية مرموز اليه بالقرينة التي هي من ملايم المشبه به
وفي المصرحة بالقرينة التي هي من ملايم المشبه فيحتاج الى ما ذكرنا في وجه
التسمية لاستلزامها قوله ويتجه ايضا الخ لا يخفى ان هذا ابتناء على ما سبق منه
في عدم شمول البيان الذي اتى به المص في اول العقد للاستعارة بالكناية
على مذهب المختار اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على اللفظ المستعار
للمشبه لا على التشبيه الا ان يتكلف بما لا يليق بعاقل فضلا
عن فاضل فافهم قوله قلنا تحقيق رابع اقول التحقيق المذكور لو تم
لا يمكن تطبيق مذهب السكاكي عليه الا في التخييلية لانه يمكن ان يقال
مراده بقوله المنية استعارة بالكناية عن السبع ان المنية المتلبس
بالكناية عن تحقق الموت بلا ريبة اي بكناية مجموع الكلام عنه ثم الظاهر ان
المراد بالكناية الاصطلاحية في الكلام من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم
فان نشبت السبع اظفاره بالشخص يستلزم بحسب مجرى العادة
تحقق الموت هذا ويرد عليه انهم اعتبروا في الكناية عدم كون قرينتها مانعة
عن ارادة المعنى الموضوع له وفي تحقق ذلك في جميع مواد الاستعارة
بالكناية نظر لا يخفى عند ذوي النظر وانما قلنا الا في التخييلية لان الاظفار
التي هي عبارة من التخييلية عند السكاكي مستعملة في هذا التحقيق
في الموضوع له بل لا يجوز في اسنادها ايضا بخلاف مذهب السكاكي

فان الاظفار عنده مستعملة في الامور الوهمية على ما هو المشهور من مذهبه
وانما قلنا لو تم فان حصول معنى في جميع صورة بالكناية ممنوع لان يكون
الكلام كناية عنه كما تثبت المنية اظفارها بطلان غير خاف **قوله** ووجه تسميتها
استعارة بالكناية في غاية الوضوح اقول لا يخفى ان الظاهر من كلامهم ان المراد
الكناية في نفس الاستعارة وما هو المستعار لا في مجموع الكلام والكناية
بهذا الوجه غير متحقق في الرابع لا يخفى على من له انصف بانه لا يجب لصحة
التسمية ان يكون الكناية بذلك الوجه ثم ان التحقيق المذكور في مجرد
الكناية دون الاستعارة يجري في مذهب السلف وقد اشرنا اليه
فيما سبق وكذا يجري في مذهب الخطيب لا شبهة في ان المشبه به
يريد ان المشبه به في صورة الاستعارة بالكناية من حيث انها استعارة
بالكناية مذكور بلفظ المشبه به وبه يندفع ما يتوهم من المنافاة بين
الكلام وبين ما يستفاد من قوله يجوز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل
لفظ احدهما وجه المنافاة المراد بصدور الاستعارة بالكناية المادة
التي تحقق فيها الاستعارة بالكناية وقد صرح بان المادة التي يشبه
فيها شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما في ذلك الشيء واثبت له من لوازم
الآخر كما في الآية المذكورة هي مادة الاستعارة بالكناية مع ان المشبه
فيها مذكور بلفظ المشبه به فيتحقق المنافاة بين اول الكلام وآخره ووجه
الدفع اعتبار الحيثية المذكورة وحاصل الكلام ان المشبه من حيث انه مشبه
الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به فلا ينافي كونه مذكورا

بلفظ

بلفظ المشبه به من حيث المشبه به مشبه الاستعارة المصرحة وفيه بحث
اذ المفهوم من كلام المص ههنا ومن كلامه في حاشية شرح التلخيص ومن كلام غيره
في القرآن ان الاستعارة بالكناية تقتضي ذكر المشبه مطلقا سواء كان بلفظه
او لفظ المشبه به لكن الشرط ان يكون المشبه به ههنا متعددا وواحد
من تلك المتعدد متروك مرموز اليه باثبات لوازمه للمشبه فكيف
ينافي اعتبار الحيثية المذكورة فافهم ان كنت ذا حيثية **قوله** فاذاقها الله
لباس الجوع لا يخفى ان المص جعل اللباس استعارة تحقيقية لكن الظاهر من قوله
اثر القرآن الاستعارة عقلية لا حسية ان جعل اضافة الاثر الى القرآن
بيانية وان جعلت الى مس فيحتمل ان يكون الاستعارة حسية
بان يراد باثر القرآن ما يلتبس من اسماع اللون وتغيره ورثاثة هيئته
والى الاحتمالين اشار صاحب الكشاف في شرح التلخيص حيث نقل عنه انه
قال شبه ما غشي الانسان وتلبس به من بعض الحوادث باللباس
لاشتماله على اللابس ههنا والحوادث الذي غشيته يحتمل انه يريد به البعض الحاصل
من الجوع فيكون عقلية وان يريد انتقاع اللون ورثاثة الهيئة فيكون
حسية كذا في شرح التلخيص ونقل في شرح التلخيص من السكاكي انه قال
المفهوم من كلام اصحابنا ان الظاهر ان اللباس استعارة تخييلية لا تحقيقية
وان كان يحتمل عندي انه يحمل على التحقيق بان يستعار لما يلبسه عند جوعه
من انتقاع اللون وتغيره ورثاثة الهيئة ورد عليه الشارح المحقق بما نقل
عن الكشاف مما هو آنفا اقول حمل المص في حاشية شرح التلخيص العبارة

المنقولة عن السكاكي على تخييلية السكاكي دون السلف في الاستعارة بالكناية
حيث قال في بيان قول السكاكي ان اللباس استعارة تخييلية بانه شبه
الجوع في التاثير بذي اللباس الصغار القاصد للتاثير المبالغ فيه فيخترع له
صورة وهمية شبيهة باللباس ويطلق عليها اسمه كما هو معنى التخييلية
على مذهب السكاكي هذا او مثل ذلك ذكر بعض الحواشي على شرح التلخيص
انه حمل التخييلية في العبارة المنقولة عن السكاكي على تخييلية السلف
حيث قال عند الشارح تلك العبارة قبل ان الحمل على التخييل ركيك جداً
لا يناسب بلاغة القرآن فان الجوع اذا شبه بشخص صغار مجد فيما هو بصدده
من العرب فلا بد ان يثبت له من لوازمه ماله مدخل في الاضرار بهذا فالكل
حتى يظهر لك الظاهر على ما هو الظاهر من عبارته قدس سره ينبغي ان يكون مراد
السكاكي [illegible] بالاصحاب علماء البيان السلف ويؤيد هذا
رد الشارح على السكاكي بما نقل عن الكشاف اذ لا يظهر وجه للرد المذكور
الا ان صاحب الكشاف من الاصحاب مع عدم حمله اللباس على التخييلية
بل من الحقيقة وعلى ما ذكره المصنف في حاشية شرح المختصر لا يأبى ان يكون مراد
السكاكي بالاصحاب من كان علماء البيان على مذهبه في تخييلية الاستعارة
بالكناية ويؤيد كون مراده بالتخييلية تخييلية في الاستعارة بالكناية
دون تخييلية السلف وكون المراد بالاصحاب موافقيه في التخييلية ان لفظ
من قوله ان اللباس استعارة تخييلية الحمل على معنى يصدق عنده الاستعارة
التخييلية **قوله** واستعير له اسمه نقل عن بعضه في شرح المفتاح انه يجوز

ان يكو

ان يكون اللباس مقحماً على قوله لكان واما من خاف مقام ربه وفيه بعد عن
اعتبار لطائف البيان بل قال الشارح المحقق في شرح التلخيص الظاهر
اضراب عن عدم التصور على الاختلاف الى الاستدلال على عدم وقوعه
بما ذكره الشارح المحقق لكن في دلالة ما ذكره الشارح المحقق على عدم وقوعه
بحث اذ لا يلزم جريان الاستعارتين لا لجامع كلام جميع القوم حتى يثبت
عدم وقوع الاختلاف بل يجوز ان يكون لا لجامع كلام بعض القوم يؤيده
قول الشارح المحقق بعد ذكر الاستعارتين كذا في الكشاف **قوله**
فصحيح يدور على الاستعارة الشرعية من المستعير غير صحيحة واما الاشارة
على عدم صحته على مذهب السكاكي فقط كما ذكرنا **قوله** بمعنى ظفر كل سبع
وهو الخ هكذا في القاموس والظاهر انه اشارة الى اشتراك المخلب بين المعنيين
احدهما ظفر السبع مطلقا كائنا كان او ماشيا وثانيهما ظفر الطائر
الصائد وقوله والظفر لما يصيد يريد به على المعنى الثاني للمخلب لا يطلق
المخلب على ما لا يصيد على ما يوهمه العبارة ان الظاهر من كتب اللغة بل من نفس
القاموس ان الظفر عام للانسان والسبع الخ والطائر الصائد
او غير الصائد **قوله** نعم البيان الخ اراد ان هذا البيان لاجل كل واحد
من الترشيح والتخييلية وليس مقصوده بهذا البيان التخييلية فقط على ما
يشعر به قوله وايضا لا يصح على عمومه قوله وتسمونه استعارة تخييلية
فهو وهم بل مقصوده التخييلية فقط غاية الامر ان الامر الذي اثبت للمشبه
من خواص المشبه به عام للترشيح والتخييل لكن قوله وتسمونه استعارة

تخييلية قرينة واضحة على ان مراده بذلك الامر ما يتم به الاستعارة
وكذا ما ذكره في الفريدة الثانية والثالثة قرينة عليه وان اراد ان الاتباع
سببه ظاهره عام وان يكون العموم مرادا له فهو مسلم لكن لا ينافيه لقيام
القرينة على المراد على الشق الاول من الترديد يكون قوله فيجب تخصيص الامر آه
متفرعا على قوله وايضا لا يتبع آه ويكون المراد بالامر ما يكون ضمير يسمونه عبارة عنه
اي يجب تخصيص ذلك الامر بالامر الذي لا يتم الاستعارة الا به ما على اي
الاستخدام على الشق الثاني يكون متفرعا على عموم البيان مع قول المص
ويسمونه استعارة تخييلية فتام في التام حتى لا يلتبس الحق بالباطل
قوله لانه استعير ذلك الاثبات آه لا يخفى ان الاظهر ما ذكره في وجه التسمية
استعارة ووجه تسمية تخييلية ان ضمير يسمونه راجع الى الذي اثبت
لا الاثبات وفي التلخيص ان المسمى التخييلية اثبات ذلك الامر وقد فرع كلا
ما دل على ما في التلخيص لانه جعل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به
الظاهر ان ثبوته منصوب على المفعولية وادعاء مرفوع على الفاعلية
والعكس عكس المراد وتصحيحه يحتاج الى تكلف **قوله** ووجه التسمية ليس موجبا
للتسمية مرتبطا بقوله وتسميته استعارة آه وتخييلية آه لانه دون دفع
من السلف بيانا آه على ما يظهر في بادي الرأي قبل التأمل **قوله** في بعض المواد
ينبغي ان يجعل خبر مبتدا محذوف اي هو في بعض المواد ولا يجعل صلة يجوز
لان ما يتبادر من قولنا يجوز في بعض المواد كونه استعارة تحقيقية او كونه
استعارة تخييلية في ذلك البعض ايضا جائز بل راجح لانه صار كالاصطلاح

فيما

فيما بينهما ادخال التجويز على المرجح فلا يفهم حينئذ كون الحمل على التحقيقية
مساويا للحمل على التخييلية فضلا عن رجحان التحقيقية المفهوم من قول صاحب
الكشاف شاع استعمال النقض آه بل فضلا عن وجوب التحقيقية الذي يكاد
يشعر به قول الشارح بانه ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره بخلاف
جعله خبر مبتدا محذوف فانه على ذلك التقدير لا يلزم محذور اصلا فانه ح
يكون حاصل الكلام جوز صاحب الكشاف كون قرينة المكنية في الجملة استعارة
تحقيقية لا يلزم المشبه وهو اي كونها استعارة تحقيقية في بعض
مواد ما وذلك لا ينافي كون التحقيقية في ذلك البعض مساويا للتخييلية
به راجحا بل واجبا **قوله** شاع استعمال آه لا يخفى ان قوله شاع يشعر
بجواز خلاف ذلك الاستعمال وقوله من حيث تسميتهم آه اي بسبب
العهد بالحبل بان كلمة حيث تعليلية على ما دل عليه كلامه قدس سره في حاشية
شرح التلخيص حيث قال ان النقض انما شاع استعماله في ابطال العهد
من حيث تسميتهم العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل وسمي باسمه
نزل ابطاله منزلة نقضه ولولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح
استعارة النقض للابطال فهذا فقول اشعار شاع بجواز خلاف
ذلك الاستعمال لكن نظرا الى نفس العبارة تقريره بوجهين وان كان
صحة احدهما عند نظ الاول ان يقال اشار بقوله شاع الى جواز استعمال
النقض في معناه الحقيقي مع استعارة الحبل للعهد على ما هو مذهب
السلف في التخييلية والثاني ان يقال اشار بقوله شاع الى الجواز استعمال

النقض في الابطال لانه حيث استعملوا العهد بالحبل ولاجل ذلك يجوز
ذلك الاستعمال مع عدم وقوع استعارة بين العهد والحبل فح يكون
النقض استعارة فيكون العهد قرينة بها صرح قدس سره بعدم صحة الاستعمال
المذكور بدون استعارة الحبل للعهد وان كان يمكن ان يناقش فيما ذكره
قدس سره وبالجملة صحة الوجه الثاني غير ظ **قوله** لا يجب ان يكون استعارة تخييلية
الظ انه اراد بالتخييلية ما هي مذهب السلف لا تخييلية السكاكي وانه دهم
قوله بل قد يكون تحقيقية ان المراد تخييلية السكاكي فان التقسيم الاستعارة
الى التخييلية والتحقيقية من السكاكي اشهر منه غيره لانه لو حمل على تخييلية
السكاكي لما يشعر الكلام بتجويز صاحب الكشاف كون تخييلية الاستعارة
بالكناية وتحقيقية السكاكي والظاهر عباراتهم عدم جواز ذلك عنده
قوله ويجري ان يكون التخييل الظ انه من الجريان والمعنى انه يجري في الآية
كون التخييل باثبات النقض للعهد ايضا ويحتمل ان يكون يجري اي يليق
ويحتمل احتمالا بعيدا محتاجا الى التوجيه ان يكون الباء للملابسة اي متلبس
بامر جري لا يليق ان يكون الخ اعلم ان روادف المشبه به على تقدير التخييلية
مذكور لفظا وحقيقة وعلى تقدير الاستعارة التحقيقية مذكور حقيقة
ومعنى ادعاء انه لما نزل العهد منزلة الحبل وادعى دخوله فيه واتحاده
معه صار الابطال من روادف الحبل ولو ادعاء وكلا التقديرين يصلح
قرينة الاستعارة بالكناية كذا ذكره قدس سره في حاشية شرح التلخيص
قوله من ههنا ش ما ذكره الخ اي من اشعار ما ذكر صاحب الكشاف

ماذكرنا

ما ذكرنا بما ذكره المص في الفريدة الرابعة من اختيار الاستعارة التحقيقية
على تقدير تحقق روادف المشبه شبه روادف المشبه به واختيار
التخييل على مذهب السلف على تقدير عدم تحققه وفي هذا المقام يلوح
تأييد لكون التخييلية في قوله آنفا لا يجب ان يكون استعارة تخييلية
تخييلية السلف فافهم ومما يليق ان يشار اليه وانجر الكلام اليه ان ما ذكره
المص في الفريدة الرابعة بمنزلة التفصيل بما ذكره في الفريدة الثانية انه
جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية لا يلايم المشبه انه
لم يعلم منه ذلك التجويز على سبيل الترجيح في المادة التي تحقق فيها الاستعارة
التحقيقية فعلم في الفريدة الرابعة على سبيل الترجيح **قوله** ولا يخفى انه اي
تجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة حقيقية الخ
والفاء في فنقول تفريع على الحكم بضعف القرينة وحاصله انه لما كان
حمل كلام الكشاف على كون النقض استعارة تحقيقية لابطال العهد
يستلزم لكون قرينة المكنية مما يستبعد اعتباره عند البلغاء يلزم
حمل كلامه على معنى صالح غير مستلزم للمحذور المذكور فنقول يحتمل ان يكون
مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله
اقول ان اراد انه بعد اثباته للعهد كناية بطريق الحقيقة وتمام المكنية به
بجعله كناية عن ابطاله على ما هو الظاهر كلمة بعد فهذا يجري في الاستعارة
التحقيقية له ايضا بان يقال اثبت اولا النقض على سبيل الحقيقة وبه تم
المكنية ثم استعير لابطال العهد استعارة تحقيقية فلم يظهر ترجيح

للعدول عن الاستعارة التحقيقية الى الكناية على ان قول صاحب الكشاف
من حيث تسميتهم العهد بالحبل بان في كون الكناية او الاستعارة التحقيقية
بعد تمام المكنية نوع اباء فان الظاهر منه ان حيث تعليلية وقد اشرنا اليه
فيما سبق فيكون حاصل كلام الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال
العهد لاجل تسميتهم العهد بالحبل وسببه ولا يخفى ان الظاهر منه كون ذلك
الاستعمال سواء كان بطريق او الاستعارة لاتمام المكنية وان ارادة
النقض بعد اثباته للعهد جعل كناية عن ابطاله وتلك الكناية قرينة الاستعارة
بالكناية اذ لا يخفى ان الظاهر من كلامه ان ما جعل كناية هو لفظ النقض وان
المعنى المكنى عنه هو ابطال العهد وان المراد الكناية المصطلح في النقض
استعمل في ابطال العهد كناية بالملزوم عن اللازم فان نقض الحبل
وتفكيكه مستلزم لابطاله فنقول كما انه على تقدير كون النقض استعارة
تحقيقية لابطال العهد يلزم ضعف قرينة المكنية بسبب عدم كون
معنى النقض اعني الابطال من ملائمات الحبل وان لفظ النقض موضوع
بلا بابه فكذلك على تقدير كون النقض كناية عن ابطال العهد يلزم الضعف
المذكور بالسبب المذكور والفرق تحكم بحت على انه يرد عليه مثل ما اوردنا
عليه فيما سبق من ان الكناية على ما هو المشهور لا يكون قرينتها مانعة
عن ارادة الموضوع له والقرينة في ينقضون عهد الله مانعة **قوله** ذا يكون
مراده شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد الخ فنقول
افادة النقض ذلك الابطال اما بطريق المجاز او بطريق الكناية
فهو

فهو منع رجوعه الى احد الاحتمالين السابقين يستلزم المحذور
المذكور اعني ضعف قرينة المكنية وان اراد استعمال النقض في مقام
ارادة مجموع الكلام كناية عن ابطال العهد على نحو ما ذكره في اظفار المنية
لنشبت بفلان في تحقيقه الرابع في المكنية فلا يظهر ان استعمال النقض
في اي شيء ويمكن ان يقال ان الظاهر قوله لا يخفى ان جعل القرينة الخ
من تتمة الاحتمالين فيكون قرينة على ان استعمال النقض في معناه
الحقيقي ومجموع الكلام مفيد لابطال العهد بطريق الكناية وعلى انه
استعماله في الاحتمالين الاولين اولا في معناه الحقيقي وبه يتم المكنية
ويتحقق قرينتها ثم يجعل كناية عن ابطال العهد وان كان يرد عليه ما ذكرنا
في الاحتمال الاول **قوله** رأينا ما رأينا بيانهم ان السكاكي كلمة ما
مصدرية بمعنى ما دام اي رأينا مدة دوام رؤيتنا وبيانهم مفعول رأينا
الثاني وقوله ان السكاكي مفعول رأينا الاول **قوله** ولم نعثر في غيره الخ
ان اراد عدم العثور على نسبة التجويز اليه في قرينتها التي هي التخييل
عنده فمسلم ان القرينة للمكنية التي هي المسمات عنده بالتخييل لا يكون
مستعملا عنده الا في امر وهمي لكن العثور في قول المص كونه مستعملا
راجع الى ملائم المشبه به المثبت للمشبه الذي هو قرينة المكنية عنده على
ما نقل عنه تقسيم المحصله وتحصيله حيث نقل عن السكاكي انه قال
ان قرينة المكنية عنها اما امر مقدر وهمي كالاظفار في اظفار المنية
او امر محقق كالاثبات في انبت الربيع البقل وان اراد عدم العثور.

على نسبة التجويز اليه مطلقاً في قرينة المكنية فهو وهم وسنده ما ذكرنا
آنفا مما نقل في هذا المقام وعزناه فيما سبق فتذكر **قوله** لانه مما خيل استعمال
المشبه في المشبه به اي خيل ثبوته للمشبه استعمال المشبه به فقد ظهر منه
ان بيان المص لا يخلو عن قصور فان حق البيان ان يقول فيها امر وهمي
من جانب المشبه الا انه اكتفى بشهرة كون الامر من جانب المشبه
قوله وظهوره غاية الوضوح لان الجادة هي جعل اللفظ تابعاً
للمعنى اه اي ان اراد بجعل اللفظ تابعاً للمعنى ان ينظر الى اي معنى يناسب
المقام فيأتي باللفظ على وفقه فان احتاج الى تكلف في اصلاح المعنى
المناسب لم يتحاشى عنه ومعنى جعل المعنى تابعاً للفظ حيث يتكلف في اختراع
معنى وتوهمه ليصلح اطلاق لفظ الاستعارة وذلك مما يجب ان يتحاشى
عنه فقد ظهر لك مما قررنا ان المراد بالعدول عما عليه طبيعة المعنى
العدول عن المعنى المناسب للمقام فان المعنى المناسب ان يثبت للمشبه فيما
نحن فيه ما هو المعنى الحقيقي للازم المشبه به دون المخترعة من جانب المشبه
قوله سوى طلب استعمال يحتمل بوجهين احدهما ان يكون اضافة الطلب
الى الاستعمال اضافة المصدر الى الفاعل ويكون المفعول ذلك فذلك
اشارة الى توهم صورة وهمية في قوله في اللفظ اما صلة المتعارف
او صلة الاستعمال فافهم وثانيهما ان يكون اضافة الطلب الى الاستعمال
من اضافة المصدر الى المفعول والفاعل اعني السكاكي محذوف فح يكون قوله
في اللفظ صلة الاستعمال لا غير ويكون ذلك في موضع فاعل وضع فذلك

اشارة

اشارة الى اللفظ فافهم ذلك واجتهد بكمالك واحفظ فوائدنا في بابك
قوله المختار في قرينة المكنية قد اخذنا في هذه القرينة من كلام سيد
المحققين قدس سره قال الضابط في قرينة الاستعارة بالكناية انه يقال
اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه روادف المشبه به كان باقياً على
معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية واظفارها
وان كان له تابع يشبه الرادف المذكور كان مستعاراً لذلك التابع
على طريق التصريح فلا يكون هناك مع الاستعارة بالكناية استعارة
تخييلية ولقد احسن قدس سره حيث عدل في الموضعين عن التابع الى
الرادف للتحاشي عن التكرار الغير المستحسن **قوله** وفيه بحث اي في كون
ذلك منشأ له بحث وليس المراد في ذات المنشأ بحثاً وحاصله ان في المنشأ
من حيث انه منشأ بحث وحاصل البحث ان المفهوم من الكشاف انه لم
يشع استعمال روادف المشبه به في المشبه كان باقياً على معناه وان
شاع ذلك كان مستعاراً له وهو وان لم يتعرض في البحث لذلك الشيء
لكن ملحوظ في نظم كلامه او كلام الكشاف منشأ الجميع في القرينة ولا يخفى ان في
حاصل البحث اذ يرد على الشق الاول من الترديد المذكور انه يفهم منه جواز
ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معاً فان حاصله انه لم يقع استعمال روادف
المشبه به في روادف المشبه سواء كان عدم الشيوع مستعملاً فيه او لا
كان روادف المشبه به باقياً على معناه الحقيقي ولا يخفى ان استعماله فيه على ما هو
في كلام الكشاف ليس الا بطريق المجاز فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز

وبطلانه ظ وعلى الشق الثاني بان الحكم فيه يكون لغواً اذ الكلام المبني على التشبيه
من التزاد فيه ولا يخفى ان ذلك الاستعمال لا يكون الا بطريق الاستعارة
فافهم مع خلوص القرينة عن الضعف مطلقاً يدعو اليه اي الى حمل الجمع على نحو وانه
وما هو التخييل وقوله مطلقاً المراد به في جميع مواد القرينة **قوله** كبقاء مخالب المنية
لا حاجة الى ارتكاب حذف المضاف فانه مثال لرادف المشبه به فيجئ على معناه
بسبب عدم تحقق رادف المشبه بشبه هذا الرادف **قوله** فرده اي المثال
على كل تقدير في تقدير حذف المضاف على ما ذكره او من التقادير الثلثة على ما ذكرنا
الى ما هو له لك اي يجوز فعليك اي بالرد فرده على تقدير حذف البقاء الى قوله
وكلمة اثباته له باعتبار الاثبات والابقاء على ما ذكرنا والمراد بالرد الى الكل منها
جعله مثالاً لهذا مقصود الكلام وعليك السلام قوله والاحتمالات عنده اربعة
الاحتمال الاول اشارة الى مذهب السلف فان جميع مواد قرينة المكنية او رادف
المشبه حقيقة عندهم والثاني اشارة الى المختار والثالث اشارة الى مذهب
السكاكي على ما هو المشهور منه والرابع اشارة الى ما ذهب اليه صاحب الكشاف
بالنظر الى ما هو المتبادر من كلامه لكن الظ ان الثاني والرابع بحسب الذات واحد
والفرق ليس الا بحسب الفواه او الحقيقة التي قال بها صاحب الكشاف مصرحة
والظاهر ان التخييل عنده ما هو عند السلف وتخييله السلف حقيقة فلم يبق
فرق بحسب الذات قوله وكذا انه تزيد اقسام الاحتمال اشارة الى الاحتمالين
الذين ذكرهما للصاحب بكلام صاحب الكشاف الى ما ذكره في التحقيق الرابع لكن
لا يخفى ان مخالفة هذا مع الاحتمالات الاربع بمجرد انه صرح بتحقق الكناية

في

في احتمالاته بخلاف الاحتمالات لان اعتبار نفس القرينة من حيث هي قرينة على
ما ظهر لك في تقرير الشارح السابق لكلامه **قوله** كذلك بعد ما زاد على قرينة
المكنية ترشيحاً لها لا يخفى ان ما يصدق عليه ترشيح المكنية عند السلف يصدق
عليه التجريد بناءً على مذهب السكاكي في المكنية من ان الاستعارة هي المشبه
المتروك فافهم **قوله** لا يصح ان يكون قرينة المصرحة من ملائمات المشبه على ما لا يخفى
وفيه ان مراد المصرحة بما زاد على قرينة المصرحة المغاير قرينة المصرحة وما كان
مزاداً عليها بهذا المعنى شاملاً للترشيح والتجريد فقيده بقوله من ملائمات المشبه به
وجعله حالاً مقيدة له يستحيح التجريد نعم الاحقق الاوضح ان يقول بل بما زاد
على قرينة المصرحة ما ذكره او ما اتي به في المصرحة الا ان الكلام مع الشارح فقوله
لعدم المعنى لما ذكره المص ولا يكون الترشيح موضوعاً لمفهوم مشترك آه
وثانياً او لمفهوم مشترك آه وثالثاً بل لمفهوم مشترك آه اشارة الى تردده
في وضع لفظ الترشيح ووجه الاضراب في الثالث يحتمل انه يكون عنده واهي
كونه اكثر افراداً من الاولين على ان يكون في كلمة بل معنى الاضراب ترقي قوله
لان الاشتراك خلاف الاصل علة للتردد بين هذه المعاني كانه ادعى اصالةً
فال موضوع لمفهوم المفهوم بل المفهوم ولم يقل المفهوم والمفهوم والمفهوم
لان الاشتراك خلاف **قوله** فلك يحصل ح بان يقال هو ما يلايم المشبه به
او المعنى المنقول عنه اللفظ ويقارن المجاز او التشبيه **قوله** لا تزيد على قرينة
المكنية لان قرينة المكنية ما نصبه المتكلم ليفهم منه المشبه به المتروك ولا يفهم
بدونه ولا يخفى ان قرينة التخييل داخل فيه فافهم **قوله** بل يشمل التجريد ايضاً

ذكر المص في حاشية شرح التلخيص عند بيان الشارح قول المص ويكشف
عن وجوه الاعجاز في نظم القرآن اسناداً وما حيث قال الشارح وذكر الوجوه ايهام
ان كلاً من الترشيح والتجريد يجري في الايهام المصطلح حيث قال الايهام
قسمان مجرد وهو ما يجامع شيئاً مما يلائم المعنى القريب ومرشح وهو ما
يلائم المعنى البعيد الا انه مناقشة في الاصطلاح بل الاشتراك بين التشبيه
وبين المجاز المرسل كما سبق يقتضي حمل هذه العبارة على المسامحة والمعنى
بل الاشتراك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ومن هنا يظهر اضمار
اشتراك التجريد بينهما وبين التشبيه فافهم **قوله** الا ان يقال التخصيص مجرد
اصطلاح يحتمل معنيين احدهما ان يقال تخصيص بين الاشتراك
بالترشيح مجرد اصطلاح لا ان التجريد في نفس لا يقع فيه الاشتراك وثانيهما
ان يقال تخصيص التجريد بالمصرحة مجرد اصطلاح لا انه في نفس الامر مختص بها
وان كان مرجع المعنيين واحداً وعلى التقدير بمعنى قوله فاعرفه ولو لم يسمه
تجريداً فاعرف اشتراك التجريد وان كان في عد المصرحة من المكنية والمجاز
المرسل بل في التشبيه ايضاً تجريداً في نفس الامر ولو لم يسمه تجريداً فانه محاسن
الكلام ولطائفه ليست من توابع الاصطلاح **قوله** والاولى ترك قوله
والاستعارة المصرحة او زيادة المكنية ايضاً اقول اولوية ترك المصرحة
ظ واما ابقاء المصرحة وزيادة المكنية عليها فليس له وجه فانه يؤدي الى
تكرار اثبات الترشيح لها لانه اثبت في اول الفقرة الترشيح لها ايضاً
والاظهر ان يحمل معنى ايضاً في قوله مثال الترشيح لكون المجاز العقلي ايضاً

كما يكون

كما يكون للمصرحة والمكنية ثم قاس المجاز المرسل ايضاً عليهما بقوله كما يكون
للمجاز اللغوي المرسل ثم قاس التشبيه ايضاً بقوله وللتشبيه الخ فكيف مناسبة
ذكرها بعد ذلك فان قلت مراده بقوله او زيادة المكنية ايضاً ان ذكرها اولى
من ذكر المصرحة فقط قلت بطلانه ظ اذ لا يخفى ان ضرر ذكر احد المشتركين اولى
من ضرر ذكرهما معاً **قوله** ويجعل نفسه تخييلاً اشارة الى مذهب السكاكي
بقوله استعارة تحقيقية اشارة الى ما ذهب اليه صاحب الكشف والمفتاح
قوله او اثباته تخييلاً الى ما ذهب اليه السلف لكن لا يخفى ان سوق هذه العبارة
يقتضي ان نفس هذا الامر المثبت للمشبه قرينة المكنية لا اثباته وان المسمى
بالتخييل الاثبات الى نفس ذلك الامر مع ان المشهور ان قرينتها
عند السلف وكذا السكاكي يسمى تخييلاً لكن يمكن توجيه الكلام بحيث ينطبق
على المرام **قوله** نعم يحتاج الى العرف اي في المصرحة وقوله فهو القرينة
اي في المصرحة والمكنية وقوله وما سواه ترشيح اي في المكنية
وتجريد في المصرحة اللهم رشح قلوبنا بانوار معرفتك
وجرد نفوسنا عن الكدورات
النفسانية

تم

١٠٤

١١٣

103

١٠٥

حفید بر شرح عصام الدین
صفحات

103

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

احمدك حمد مسترشد لانوار هداياتك مسترفد لآثار جودك وعناياتك
واصلي واسلم على اشرف مبلغي وحيك ورسالتك وافضل مؤدي
مرك[1] امانتك في حصصه باعجاز القرآن الفصيح عن بديع المعاني بالغ
بيان محمد النبي الامي سيد ولد عدنان وعلى اله الذين آل اليهم احكام
الشرايع والاحكام وصحبه الذين صحبهم الدين على ابلغ نظام
فيقول العبد المفتقر الى الطاف رب العالمين علي بن صدر الدين
بن عصام الدين لما بلغت من التمييز من العمر الوتر داركت ابهة
عالم العلم فضلاء الآفاق واساتذة الجماعة كسوا العلوم وجميع المعارف
والفنون مما جرى عليه الاتفاق ما زالت التشوق اخبارا وصناعة الرسالة
والتشوق الى ساحته المنيفة فكانني الا بجنبك لم اكن وكان حبك لم
يكن الا بعد قدر الله تعالى بتدحرجي من مكة المشرفة لقصد لثم ابوابه و
الانتظام في سلك خدام اعتابه فذكرت عنده وصولي محروسه بيمن
العمل بالسنة السنية الواردة في باب الهدية فنظرت الرما عندي
من الصناعة فوجدتها مزجاة وتاملت ضعف استطاعتي فوجدتها غير
مرضاة غير انني الهمت ان الضرورات تبيح المحظورات وكنت اذكرت
ما ذكرت مشتغلا بمذاكرة شرح جديد على الرسالة المعمولة لتحقيق
معاني الاستعارات للعالم المحقق والحبر المدقق الخواجه ابي القاسم
السمرقندي افاض الله تعالى عليه من فيضه الابدي فرأيت ان انظم ما انتشر
في سلك التحرير وسمط التقرير مع تبيين معاني ضمنه واشارة الى مطاوي فوائد مع

الترشيح

الترشيح بنكات لطيفة وايجاد شريفة فرغت في ذلك مستعينا
بالخلاق الجواد على الاطلاق فلما تم بحمد الله تعالى تقويمه وكمل ترقيمه
وسميته باسم الشريف ووجهته نحو ظلة الوريف اعني صاحب
النفس القدسية والرياسة الانيقة سلطان العلماء وملاذ الكرماء
من تفتخر بهمته عن تربيته الافاضل ولا يقصر عن افاضته العوائد ذو الكمال
الجم الذي يجمع في انسانه الراقي في مراتب العلى مرتبة يعجز عن دركها
الاذهان من تقصيد العلماء وهدايته علومه من كل من يحقق ومحقق كعبة
افادته من كل فج عميق بحوم حول ذراه العالمون كحمام حرم
الحجيج ببيت الله معتكفا من تقرر بالعلوم الشرعية وملك زمام الفنون
العقلية عالم الامة وسلم الائمة نور حديقة السلطنة الخاقانية بل نور حدقة
الحوزة الاسلامية من ظار صيته في سائر الاقطار وظهر ظهور الشمس في
رابعة النهار لقد ظهرت فلا تخفى على احد الا على اكمه لا يبصر القمر اعني
امير المؤمنين سعد الملة والدين ابد الله سعده وايد جده لا زال داره
ماوى السعد ومسكنه مثوى العلى والاباء مجمع الدول وعشت في غرة
نزهة الملوك بهاء وشبرة ترتضي بالله والرسل ومتع الله سلا
انت والد بالسعد والعمر محفوظا على الخلائق قال امين ابقى الله مهجه
فانه هذا دعاء يشمل البشر اوها انا التضرع وبالنبي التضرع قوله
يقول العبد اي اختار لفظ العبد بلفظ العبد مع ما فيه من الخضوع
توطئة لصفة المفتقر المبني عن الاحتياج ولذا اعقد بالى اذ العبد محتاج

لا يملك شيئاً وان وصفه بالمفتقر على صيغة المحتاج مع انه المراد ولما انه
مأخوذ من الفقر الذي هو اخص من الاحتياج كما تراه في ابن السبيل فانه محتاج
غير فقير وجمع الالطاف اشعاراً بشدة احتياجه فانه ادعى الى نجاح ح
طلبه وفي توصيف الالطاف بالخفية اشارة الى ان المتن بمكان من الدقة
والخفاء بحيث يحتاج شارحه الى الطاف تناسبه وفي اختيار عنوان الرب
للبارئ جل وعلا اشارة الى انه قد افتقر الى من يوصله الى كمالاته
فهو جدير ان يعطيه سؤله الذي هو من جملتها قوله بمغفرته الجلية المغفرة
من الغفر بمعنى الستر ووصفها بالجلية مع ما فيه من مقابلة المخفية لان الساتر
اذا كان خفياً لا يستر ما خلفه كل الستر فالمقصود المغفرة التامة قوله
يزداد بالنعم الوفية الوفي مبالغة الوافي وقد يتراءى التنافي بين كون النعم
وفية وتعلق الزيادة بها وانه كان الاولى النعم القاصرة والتوجيه
منع التنافي اذ مبناه على ان يلاحظ النعم وفية قبل تعلق الزيادة بها وذلك غير
لازم اذ من الجائز ان يكون اتصاف النعم بكونها وفية بسبب تعلق الزيادة
بها كما في قولهم الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد سواء جعل مجروراً صفة لمعنى او مرفوعاً
صفة للفظ اذ اتصاف كل من اللفظ والمعنى بالافراد فرع الوضع فهو متأخر
رتبة عن الوضع تأمل ولئن سلم تقدم اتصافها بكونها وفية على
تعلق الزيادة بها فالوفي يقبل الزيادة في الوفاء اذ الكامل يقبل
الكمال ولعل النكتة في اختيار الوفية على القاصرة الرمز بتوجيهها الى انها
اولى انه اذا كان الحمد سبباً لازدياد النعم الوفية فكونه سبباً لازدياد

النعم

النعم القاصرة اولى فان طلب الوفي للزيادة ليس كطلب القاصر لها
فان طلب الاول لتحصيل الكمال وطلب الثاني لدفع النقصان والاهتمام
بشان الدفع اشد فالحكم بحصول الزيادة بسبب الحمد مع كون
الطالب اضعف طلباً مستلزم لحصولها مع كونه اشد طلباً بالطريق
الاولى تأمل وان المراد من كون النعم وفية وفاؤها بما قصد منها على وجه اتم
فهو زيادة في الكيفية ومقتضى تعلق الزيادة بحصولها بحسب الكمية فلا تنافي
او بالعكس بان يراد بقوله يزداد الزيادة في الكيفية وبالوفاء الزيادة
في الكمية ولعل المراد والله تعالى اعلم ان الحمد سبب لزيادة النعم الوفية
على ما عند الحامد من النعم فلا يتوهم التنافي او مبناه على كون النعم وفية
مزيداً عليها وههنا الان التكلف ولعل هذا الوجه اوجه قوله ويدفع به
البلية المناسبة للعطية يقتضي ويزيل عوضاً عن يدفع ولكنه قصد
المبالغة في مدح الحمد فان ازالة البلية تكون بعد وصولها بخلاف دفعها
فانه لا يقتضي وصولها قوله في البكرة والعشية المراد استغراق الاوقات
قوله الحمد لله الواهب العطية هذا حمد المصنف واما حمد الشارح
فهو ان احسن مع هذا ولما كان الحمد هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم
كان الثناء على حمده تعالى حمداً له على وجه ابلغ قوله ال في العطية قدم
احتمال كون اللام للاستغراق لما ان المقام يقتضيه ثم لاشتماله على العطية
المعهودة التي جعلها احتمالاً ثانياً وغيرها ولاشتمالها على عطية هي اسباب
شرح هذا الكتاب ففيه اشعار ببراعة الاستهلال قوله

التي نزلت فيها السورة اي سورة الكوثر ولعل الاظهر العطية المعهودة
التي نزلت فيها آية ولسوف يعطيك ربك فترضى فانها اتم واشمل
لما انها شاملة لما اعطي في الدنيا من كمال النفس وظهور الامر واعلاء
الدين واستعلاء المسلمين ولما ادخر له من ثواب الآخرة مما لا يعلم كنهه الا
الله تعالى حتى روي انه لما نزلت هذه الآية قال عليه الصلوة والسلام اذن
لا ارضى وواحد من امتي في النار انتهى ولعل حمله العطية على ما ذكر لما انها
عطية بالفعل كما يفصح عنه التعبير بلفظ الماضي والتصوير بكلمة ان بخلاف
آية الضحى فان العطاء فيها موعود كما يشير اليه المضارع المصدر بسوف ولا
يضرنا انه ما اخبر به تعالى وعد متحقق لا محالة اذ يكفي ما ذكرنا حجا لما سلكه
نعم بالنسبة الى زمن المصنف قد تحقق ما اعطي في الدنيا لكنه يكفي
كونها بتمامها لم تتحقق وان الحجة في حملها انها معهودة بعينها بيد العطا
في العهد بخلاف هذه العطية فانها معهودة نوعا ويجوز ان يكون المراد
بالسورة في قوله التي نزلت فيها السورة سورة الضحى قوله تناسب فقرتا
الحمد والصلوة اشد تناسب الظاهر كون العطية المعهودة تناسب فقرتا
الحمد والصلوة تناسبا اشد منه على تقدير كونها للاستغراق وذلك لان
كلا من الفقرتين على هذا متعلق بالرسول عليه الصلوة والسلام اما
فقرة الصلوة فظ واما فقرة الحمد فلكونها على عطية متعلقة بالرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم واما اصل التناسب فهو موجود على تقدير كونها
للاستغراق اما باعتبار اشتمال العطية على متعلقة بالرسول صلى الله تعالى عليه

وسلم

اقول كان وجه السؤال ارتكاب المسامحة بارادة بعض
السورة من السورة وهو قوله تعالى ولسوف
يعطيك ربك فترضى كما لا يخفى

وسلم او باعتبار ان صلاته على الرسول الذي هو من ضمن الفقرة الثانية
من جملة العطايا والنعم التي اشتملت عليها فقرة الحمد ويحتمل ان يراد بتناسبهما
في كل من احتمالي العهد والاستغراق اما بيان التناسب على تقدير العهد
فقد بين واما على تقدير الاستغراق فاصل التناسب باعتبار ان كل
فقرتي حمد وصلوة بينهما تناسب لما بين متعلقيهما من التناسب اعني نعمائه
ذات الباري تعالى والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واما شدة التناسب
فلاشتمال فقرة الحمد على العطية التي تضمنت فقرة الصلوة واحدة منها
لكن قوله ولا يخرج الحمد الى اخره يؤيد الحمل الاول قوله ولا يخرج
الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر هذا اشارة الى دفع ما يرد
على المحمل الثاني وقد يرد اي اشكال في الكلام لفظا ومعنى اما لفظا
فلانه كان الظاهر ان يقال على النعمة الواصلة الى الحامد اذ الكلام في الحمد
واما معنى فلان الحمد لا يلزم فيه ان يكون على النعمة فضلا عن كونها واصلة الى
الحامد والجواب ان اللام في الحمد للعهد والمعهود حمد مخصوص وهو شكر كما
انه حمد اذ متعلقه النعمة التي هي العطية واليه الاشارة بالتعبير بلفظ الشاكر
دون الحامد قوله لان كل ما وهب لنبينا من العطايا فيه ايماء الى ان الفقرة
متضمنة شكره عليه السلام وهو تأكيد لكون الفقرة شكرا لله تعالى كما يشير
اليه عليه الصلوة والسلام لا يشكر الله من لم يشكر الناس قوله الملك العلام
الظ انه صفة الملك وجمع الكرام لما انه اسم جنس متضمن لمعنى الجمع وعبر عنهم
ما ورد فيهم من الآيات من قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون

ونحو هذه الالة وعصمتهم ونجاتهم عند التأمل بها ويحتمل ان يكون صفة
للانواع الثلثة اما كرامة الملك فقط واما الانس فكقوله تعالى ولقد
كرمنا بني ادم ولكونهم افضل من الملك واما كرامة الجن فغير معهودة وتعلمها
لكونهم ممن ارسل اليهم نبينا عليه الصلوة والسلام قوله اذ هو اسد معنى الال بلفظ
يعني بصيغة المفرد والمراد به الجنس كما هو مكتوب بخط المص دون لفظ
التثنية قوله الاجمال اي اجمال ذكر الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم وبهذا دفع
لما يقال ترك ذكر الاصحاب وقد جرت سنة السلف والخلف بالجمع بينهما
فاشار الى دفعه بانه قد جمع بينهما في لفظ واحد قوله بل فيه حسن الايهام
الايهام اصطلاحا هو التورية وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب
وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية وحسن هذه التورية باعتبار
انها تشير الى قوله تعالى يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح ولا شك
ان تبعيته عليه السلام بمباشرة العمل الصالح ولفظ الال اصله اهل غير انه خص
بالاضافة الى ما فيه شرافة ويحتمل ان يراد بالحسن هو لازم مطلق التورية
والايهام لكونهما من المحسنات البديعية ويكون قوله لا يخفى على ارباب الكمال
لدفع ما يتوهم من ان الايهام لكونه ارادة معنى بعيد لقرينة خفية خلاف
الاولى فكيف يكون حسنا فدفعه بانه من عداد المحسنات كما لا يخفى على ارباب
وعلى المعنى الاول للحسن يمكن حمل الايهام على المعنى اللغوي بمعنى ايقاع
شيء في الوهم قوله ولو قال وعلى اله العلية احسن السبك لما ان الفقر
تصير اربعا والاصل في التسجيع ان يكون مزدوجا لكل فقرة ما يقابلها وكونه

اعلى

اعلى منزلة عند اصحاب الرواية لما ان الفقرة الرابعة تصير بمنزلة
الذيل للفقرة التي قبلها والروية التفكر والتأمل والاحسن لان في اشارة ولما كان
الحسن على انه يحتمل النسبة الى علي الذي هو افضل آله على البعض معانية كان
النسبة اليه علوي ولا يحتمل ايضا ان يراد بالروية ان يكون من روي القصيدة
بمعنى الحرف الذي تنسب اليه لانه لم يثبت في اللغة مقرونا بالتاء قوله
فالوجه ما بيناه ليس لا لتقابل يعارض بانه يكون المتعلق به تعالى
فقرة واحدة هي فقرة الحمد وكذا المتعلق بالرسول فقرة واحدة هي
فقرة الصلوة والمتعلق بالال فقرتان لانا نقول لما كان المراد من الال
الاتباع اي الشامل للاصحاب والال بالمعنى الاخص وغيرهما فهو في الحقيقة
ثلاثة انواع فلهذا التعدد فقرته على ان ذاته تعالى لظهور
تقدمها اجل من ان يحتاج في الوصف الى تعدد الفقر لبيان كماله
وكذا الرسول لانه اعلى من الاحتياج المذكور قوله اي المفلحة بهذا
تفسير باللازم كما يدل عليه لفظ الاية وعدم وروده في اللغة والتفسير
باللازم كاف في مثله ومبنى اللزوم على عموم من كانه قيل كل من زكى
مفلح وفيه انه مبني على عدم التفرقة بين النفس والعقل فيكون عبارة
عن النفس فيكون المزكي والمفلح واحدا والا فلا يلزم من كون العقول
المزكية للنفس مفلحة ان يكون النفس كذلك والكلام فيه انه لا يخفى
انه مناف لقوله وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل بالطريق الاولى
نعم يمكن بناؤه على حل ذكر في الاية وهو ان الضمير المستتر في زكاها الله

ليحا وتانيث الضمير الراجع على من باعتبار كونه في معنى النفس فلا تسامح
ومع ذلك عدم ملائمته له قوله بطريق الاولى اما لان تزكي النفس العقل
في ذا كانت النفس زكية كان تزكي لها اولى بالزكاة او لان كلا منهما متعلق
بالبدن والعقل مائل الى الكمالات والنفس الى الشهوات فمن كانت نفسه مع
ميلها الى الشهوات زكية فعقله بذلك اولى والزكاة لغة النمو والزيادة
وقد تفسر بالطهارة قوله الا وان ايضا كما اثبته الرضي لم يصرح الرضي بالتاكيد
وانما ذكر انها موضوعة لمعنيين التفصيل المجمل واستلزام شيء لشيء وفي بعض
انه فيها معنى الشرط لانه معناه استلزام الشرط للجزاء وهو حاصل والمعنى الثاني اي الاستلزام
لازم لها في جميع مواقع استعمالها بخلاف معنى التفصيل فانها قد تتجرد عنه الى
قال اما زيد فقائم اما بمعنى مهما يكن من شيء فزيد قائم يعني انه يكن ان يقع شيء في الدنيا
يقع قيام زيد فهذا جزم بوقوع قيامه وقطع به لانه جعل حصول
قيامه لازما لحصول شيء في الدنيا وما دامت الدنيا باقية لا بد من حصول
شيء فيها ثم لما كان الغرض الكلي من هذه الملازمة التاكيد كون الشرط والجزاء لزوم
القيام لزيد حذف الملزوم واقيم اللازم مقامه ونقل الفاء من المبتدا
الى الخبر انتهى كلام الرضي فظهر بما نقلناه عنه انه لم يذكر التاكيد لا ما
فلعل الشارح نقله عنه حيث لزم من كلامه وان لم يصرح به لان اخر كلامه
يستلزم دلالتها على تاكيد الجملة الجزائية او ان الرضي صرح به في غير مظنته
او ان نسخة الشارح من الرضي اثبت فيها التاكيد زيادة على ما رأيناه
من النسخ ويؤيد كثرة اختلاف نسخ الكتاب هذا واما ان اما ليست حرف شرط او حرف

متضمن

متضمن لمعنى الشرط اختلف النحاة فيه فذهب ابو حيان وغير واحد
الى انها ليست حرف شرط بل حرف متضمن للشرط وذهب الاكثر
الى انها حرف شرط منهم ابن هشام في مغنيه قوله على التفصيل
المجمل مع التاكيد قوله فقد صار غايتنا التكلفات لا تحد لها غاياتك
اي ارح بخطه بحث غايتنا الاولى اي اسيرا وبحث الثانية اي فاصعد او كلاهما
موافق لما في القاموس والمعنى انه من التزم في اما كونها للتفصيل المجمل
مع التاكيد لزمه التكلف بتقديرات في العبارات لا تحتاج اليها قال الرضي
وقد التزم البعض معنى التفصيل في جميع مواقع استعمالها فلزم ذلك ذكر
لعله المتعدد بعدها الا انه جواز السكوت على مثل قولك اما زيد فقائم ودفع
دعوى لزوم التفصيل فيها انتهى وقال صاحب الكشف اما التفصيل مفيد لكونه
المجمل سابق وقد يكون للمعدود في الذهن يختار المتكلم منه ما يهمه ومنه قولهم
في اوائل الكتب اما بعد انتهى فعلى هذا لا تكلف للتقدير غير انه مخالف
لاكثر كلام النحاة قوله فتأمل التأمل راجع الى الامور الثلثة اما التصحيح
فلجواز ان يكون الاضافة فيه بيانية لا لامية من قبيل اضافة المعنى الى اللفظ
واراد بالاستعارات الالفاظ الثلثة اي الاستعارة بالكناية والاستعارة
المصرحة والاستعارة التخييلية لكنه اختصر في العبارة وجمع الجزء الاول
من المركب واتى باللام للعهد فرجع هذا الى معنى ان يكون الاستعارة مشتركة
بين المعاني الثلاثة ولكل منها اسم خاص هو استعارة مصرحة والاستعارة
بالكناية واستعارة تخييلية الا انه اراد بالاستعارة معناها بالفظها واراد

بمعانيها واحد وبها وتغايرهما فعلى هذا البيت ليست الاضافة من اضافة الصفة
لمعنى اللفظ او انه في العبارة مضافا مقدرا اي معاني لفظ الاستعارة
وح يكون المراد من اللفظ المقدر اسماء الثلاثة وهو البنوي بلفظ
المعاني او لفظ الاستعارة او انه لفظ الاستعارة مشترك بين المعاني الثلاثة اشتراكا
لفظيا بحيث وضع منها على حدة حصل للفظ الاستعارة تعدد عبارات
فح لذلك واما انه ليس للاستعارة بالكناية اقسام وانه لم يتحقق الا قرينة
الاستعارة بالكناية فهو انه يتعلق اقسام والقرائن بمعاني الاستعارة لا يعني
انه يكون ثمة اقسام وقرائن لها تتعلق بتلك المعاني ويكون كونها للبعض منها
واما جميع القرائن فباعتبار تكثر افراد قرينة الاستعارة بالكناية على انه
يمكن تنزيل المذاهب الثلاثة في الاستعارة بالكناية منزلة الاقسام
وان سلم لزوم تحقق الاقسام والقرائن لكل واحد من المعاني يمكن اعتبار
مضاف مقدر اي بعض ما يتعلق بها قوله اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه
حمله عليه انه خلاف مقتضى مقابلة الزبر للكتب ليصح وجها للتعبير
الرسالة وتنظيمها والا لكان يغني عنها زبر المتأخرين قوله حالا او
غير مبسوطة خبرا الاولى مجموع المتعاطفين فلا يرد ان الاولى ان يطابق الثاني
الاول لا العكس كما اشير اليه قوله فليحمل احترز بجعله انه كان حق العبارة
ان يقال الاولى سهلة الضبط لا عسيرة الضبط وانما قدمه في التعبير
من الدلالة بالنطق وجه الدلالة ان دلالة الكتابة الي وقعت عدلية
له مطلقا كناية كما تقرر في الفقه فلا يصح اي دلالة النطق ايضا قد يكون كناية

قوله

قوله وقل عليه زبر المتأخرين اختاره في جانب المتقدمين التعبير بالعبارة
الدالة على النسخ المطولة فقد يؤدي الى الاملال وفي المتأخرين الاختصار فقد
يؤدي الى نوع خفاء قوله والثاني انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول
انسب بالمتقدمين لانه في بعض زمن الاولين لم يكن كتب ولا تدوين
ولم يكن الا النطق والتكلم فلو عبر بالزبر في الاول وبالكتب في الثاني لكان
الاحتمال الاول في الزبر اولى قوله جمع فريدة وهي الدرة الثمينة هذا
بحسب الاصل والمراد المسائل شبهها بالدرة المذكورة او طائفة منها
عبر عنها بالفريدة كذلك البعض وعلى الاول يصير من قبيل لجين الماء واشار
اليه بقوله عوائد كالفرائد كانه كالفرائد فظهر كونه من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف قال في القاموس العائدة المعروف والصلة
والمنفعة وكل منها محتمل قوله حسن اضافة الفوائد في هذا الكتاب وذلك
لعودها وتكررها بالتجنيس قوله ولو قال فرائد فوائد لكان احسن اي احسن
من فرائد عوائد لان التجنيس فيه ازيد من فرائد عوائد لحصول الجناس
التام بالمضارع فيه لكنه قال في الحاشية لان العائدة ما اكتسبه من
علم او مال وهذه الفوائد مما اكتسبه من المتقدمين والمتأخرين انتهى الحاشية
اذ الكاتب كلمة من في قوله من علم او مال ابتدائية اما اذا كانت بيانية
كما هو الظاهر فالحاشية غير ظاهرة قوله كانه ادرج الشرح في الحواشي
جواب عن انه قد جعل الشرح في ثلاث فرائد الرابعة والخاتمة
من العقد الثاني كما ستعلم فلم لم يذكره في العنوان فاجاب بانه قد ذكر

والعنوان بانه ادخله في القواس على وجه التغليب وانما قال تغليبا
لان الترشيح لا يكون قرينة لانه كلام البحر يد والترشيح انما يكون بعد تمام
القرينة فلا يندرج فيها كما ستعرفه في اخر الرسالة ان شاء الله تعالى
ولا يخفى ان السؤال والجواب لا يختص الترشيح بل يجري في التجريد ايضا
قوله في ثلاث عقود متعلق بنظمت النظم التاليف وضم شيء الى اخر
والعقد القلادة وهي ما يجعل في العنق كل ذلك من القاموس وكان
ان ما يجعل في العنق عرفا انما يكون مما تشتمل على نفائس من جواهر وغيرها
فمعنى قوله فنظمت في ثلاثة عقود استعارة بالكناية حيث شبهت
المسائل النفيسة بالجواهر النفيسة واثبات النظم لها تخييل وذكر العقود
ترشيح لها ثم اطلق لفظ العقود باعتبار مجاز الاول والنظم في
ليس في العقود بل في خيوط يؤول امرها الى صيرورتها عقودا
بعد النظم فيها قوله وان المستفاد عطف على مدخول لا يخفى اي
لا يخفى ان المستفاد ان كل عقد من الثلاثة لواحد من الثلاثة التي هي
تحقيق معنى الاستعارة واقسامها وقرائنها اما استفادة الاول
فلان مقابلة الثلاثة بالثلاثة ظاهر في التوزيع واما الثاني فمن الترتيب
الذكري قوله والاول حق دون الثاني الاول كون كل عقد من الثلاثة
لواحد فانه اورد الاقسام في عقد وحقوق قرائنها في عقد وليس
الثاني حقا لكونها التقدم عقد التقسيم على عقد تحقيق الاستعارات
هذا وكون الاول حقا مبني على ان يراد من معاني الاستعارات وقوع التحقيق

معاني

معاني الاستعارات افراد الاستعارات بالكناية والا فقد حمل الشارح في العقد
فيما قبل على الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية واذا
حمل عليه كما هو الظاهر لا يكون الاول حقا فانه اورد المصرحة في عقد التقسيم
واما التخييلية فقد اوردها فيه وفي الثاني وعقد الاستعارة بالكناية عقدا
مستقلا الا ان يحمل الاول في قوله والاول حق على حسن نظم الفرائد في العقود
والثاني على مجموع المتعاطفين فيتحصل السؤال غير ان الحمل عليه لا يخلو عن بعد قوله واقسام
المجاز او شيء ليوافق التفصيل الاجمال حيث قال فيه لتحقيق معاني
الاستعارات واقسامها ولا يهام مصطلح اهل الميزان والبيانية اصعب
من خرط القتاد قوله يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية فيه ان المتبادر
من الانواع البعض الحقيقية دون الاضافية قوله لداعي ذكر الكلمة المضافة
الداعي الى الكلمة بيانية قوله كما هو ظاهر كلامهم متعلق بقوله تقسيم
ذلك لتوقف وارد بكلامهم كلام المتقدمين والا فصاحب التلخيص
قد جعل التمثيل قسما للمجاز في المفرد واما السكاكي فقط صنيعه ذلك
حيث قسم المجاز الى الاستعارة وغيرها وقسم الاستعارة الى المصرح بها
والمكني عنها وجعل من المصرح بها تحقيقية وتخييلية وعد التمثيل من التحقيقية
ورد تقسيمه لذلك ووجه بتوجيهات مذكورة في المطولات مثل المطول
قوله لحفظ التعريف متعلق بقوله قدم المعرف بعد تعسره بقوله او هم
ذكر الكلمة والحاصل انه تعارض هنا امران فقط تقسيم يقتضي عدم التقييد وذكر
الكلمة في التعريف يقتضي التقييد فحفظ جانب التعريف لانه اولى

بالحفظ واول التقسيم **قوله** مع انه ذكره غيره صريحا كصاحب التلخيص
او ضمنا كصاحب المفتاح وهو قوله استعمالا في الغير بالنسبة الى نوع
حقيقتها اى نوع حقيقة تلك الكلمة حتى اذا كان نوع حقيقتها لغويا
وجب ان يكون هذه الكلمة مستعملة في معنى مغاير لما وضعت له في اللغة
مطلقا مثل ان يستعمل صاحب اللغة لفظ الصلوة في الاركان المخصوصة
قوله لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة في العمل الشرعي ذكر في المطول
ان فائدة القيد ادخال هذا وادخال عكسه اى لفظ الصلوة المستعمل بحسب
الشرع في الدعاء غير انه قدم الثاني على الاول في الذكر ولعل وجهه ان المدار
على المعنى المستعمل فيه والمعنى اللغوي اصل بالقياس الى الشرعي وذكر
السيد في فوائد القيد المذكور في المفتاح القائم مقام القيد المذكور في
التلخيص ايضا ادخال الصلوة على الوجهين غير انه قدم الصلوة المستعملة
بحسب اللغة في الاركان المخصوصة على عكسه ولعل وجهه ان مدار
تمام التعريف على قيد في اصطلاح التخاطب وهو ههنا اللغة وهي مقدمة على
اصطلاح الشرع واكتفى العلامة التفتازاني في المختصر في بيان فوائد
القيد بمجرد ادخال الصلوة المستعملة بحسب الشرع في الدعاء وزاد في
على ما في المطول انه لاخراج الصلوة المستعملة بحسب الشرع في الاركان
المخصوصة اشارة الى ان ماله ومآل عكسه واحد والتقي في بيان
فائدة الادخال بالصلوة المذكورة فيه وهو اولى من صنيع المختصر لما قد علم
قوله وفيه نظر لانه قد يصدق عليها انها مستعملة فيما وضعت له كذا ذكره

يشير الكلام على تحقيق هذه الزيادة صح

الشارح

الشارح في شرحه على التلخيص **قوله** فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح
التخاطب قيل لو ترك هذا القيد ولم يلاحظ الحيثية لكان خارجا بقوله
لعلاقة وقرينة وانه المتبادر من اصطلاح التخاطب العرف الخاص
المقابل للشرع والعرف العام واللغة والالفاظ المذكورة في التعريف
يجب حملها على المتبادر فيختل التعريف عليه بل انما ترك قيد في اصطلاح
التخاطب اكتفاء بالعلاقة لا اعتمادا على الحيثية بل لا يصح اعتبار
الحيثية في تعريف المجاز اقول اما الجواب عن الاول فيصح بعد تحرير
المقام وذلك انه لا بد من توجيه ما تراءى من التدافع بين قوله لا بد من
اخراجها بقيد في اصطلاح التخاطب وبين قوله لا اغناء قيد
الحيثية المشعور بها في التعريف عنه ودفع التدافع انه اراد
لا بد من قيد في اصطلاح التخاطب او ما يؤدي مؤداه في اخراج الصور
المذكورة وكلامه قيد الحيثية وقوله لعلاقة مع قرينة مخرج له وحيث ذكر
قيد في اصطلاح التخاطب مقدما فقد افاد اخراج تلك
الصور فيصح كون القيد مخرجا لها ويؤيد ما قلنا ما ذكر في الحاشية
التي سنفعلها عن الشارح من انه مرضية انه قيد في اصطلاح التخاطب
يفيد اخراج الصلوة المذكورة لا الاخراج مع الادخال الشرعي
كما هو مرضي غيره يعني انه مع وجود القيد الصريح في التعريف يغني
لعلاقة مع قرينة كيف نسب الاخراج الى قيد الحيثية المشعور بها
في التعريف والوجه انه الظ ملاحظة قيد الحيثية مقدما على قوله

العلاقة فقط الا انه راجع الى المقدم واما الجواب عن الثاني فهو منع
كون المعنى المتبادر من اصطلاح التخاطب ما ذكره وانما ذلك اصطلاح
ارباب الميزان ولئن سلم فاضافته الى التخاطب قرينة واضحة على
ارادة المعنى اللغوي الشامل قوله على ما نقول اي على ما هو مبنيا
قال في الحاشية اي فائدته ذلك فقط على ما نقول اي لا نوصي
بكون فائدته ما سبق ايضا كما جعل فائدته هذا فلا يرد ان الثاني
ايضا مما ذكره المحقق التفتازاني في المختصر فهذا دعوى النوع فيما سبق
اليه الغير قوله لاعتبار قيد الحيثية المشعور بها في التعريف عنه اعلم
ان الثاني اسقط حيث قيد في اصطلاح التخاطب اكتفاء بقيد
الحيثية وذكر حاصله في تعريف المجاز قال السيد لما لم يكن اعتبار
الحيثية مهما كما اعتبرت في حد الحقيقة اذ لا معنى للاستعمال في
غير الموضوع له من حيث انه مغاير له احتاج الى قيد اخر يقوم
مقام قيد اصطلاح التخاطب انتهى وكان الشارح توقف في دليل
عدم امكان اعتباره وذلك ان المفهوم من قولنا استعمال الكلمة
في غير الموضوع من حيث هو غير ان ذلك الاستعمال ملحوظ فيه مغايرة
المعنى المستعمل للموضوع ولا شك في صحة كون المغايرة ملحوظة
ولا يفهم منه ان النظر في الاستعمال مقصور على مجرد المغايرة حتى
يقال ان المدار في استعمال المجاز على العلاقة فاشار الشارح الى
ذلك باعتبار قيد الحيثية في تعريف المجاز قوله للعلاقة متعلق بالمستعمل

و

المعتبر نوعها لا شخصها ولا بد من ملاحظة العلاقة كما يدل عليه الكلام
حتى لو كانت علاقة ولم يلاحظها المستعمل واستعمل اللفظ بدون
ملاحظتها كان غلطا واما انواع العلاقة المعتبرة على وجه ذكر في
كتب الاصول فهي خمسة وعشرون السببية والمسببية الكلية
الجزئية اللزومية اللازمية المشابهة شكلا الاطلاق التقييد
العموم الخصوص حذف المضاف زيادته المجاورة الاول
الاعتبار عليه اي اعتبار ما كان المحلية الحالية الآلية البدلية
النكرة في الاثبات كاطلاق فرد على العموم نحو علمت نفس اي كل نفس
الضدية حذف الحرف زيادته التعلق وذكر الشارح في رسالته
الفارسية المعمولة لتحقيق معاني الاستعارة لا يخفى ان الحذف
والزيادة لا يصح كونهما من علاقات المجاز وفي هذه الصورة لا تصدق
المجاز بمعنى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة وقرينة عبارة
وتسمية الزيادة والحذف مجازا ليس بهذا المعنى بل ذلك
معنى اخر للمجاز ولاجل الامتياز بين المعنيين قيل لهذا المجاز
بالزيادة والنقصان انتهى قوله واخر زوائد اي التقدم في
التعاريف المشهورة فيما بينهم كتعريف التلخيص والمفتاح
قوله كان يقال سهوا في مقام استعمال العوض الكتاب قال سهوا
لانه لا يصدر مثله من عاقل ومادة النقص التي تخرج عنها في
التعاريف يجب ان تكون محققة قوله ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط

القرينة قيل عليه ان وصفه اعتبار قيد الحيثية في التعريف حيث جعله
مغنياً عن قيد في اصطلاح التخاطب وحيث اعتبر فهو المغني عن العلاقة
وهذا مدفوع بانه قوله وتخطراه مترتب على قوله واحترزوا به عن
الغلط ان العدوم واحترازهم به في التعريف المشهور عن تعريف
التلخيص والمفتاح وهو مستغن عن قيد الحيثية لاعتبار قيد في اصطلاح
التخاطب فيه واعتبار الشارح قيد الحيثية في هذا التعريف المحتاج
اليها وفيه بعد انه من قبيل اغناء القيد المتأخر عن المتقدم و
الاعتراض به غير موجه الا ان يحمل كلام الشارح على انه مما يمكن
الاستغناء عنه وليس بضروري في التعريف حتى لو اسقط عنه
لم يختل بتركه قوله وليس مع الغلط نصب دال على قصده
كما ظهر في المثال المذكور لكن يبقى ان صدور الغلط لا ينحصر في ذلك
النوع بل من صوره ان يقال في مقام استعمال الاسد في الرجل الشجاع
الفرس ولا شك ان مع هذه الغلط قرينة مانعة فلا يخرج مثله
باشتراط القرينة الا ان يقال المراد بملاحظة قرينة مانعة
عن ارادة الموضوع له من ذلك اللفظ ولم يلاحظ المتكلم هذه
القرينة على هذا الوجه لانه انما ذكر لفظ الفرس سهواً فلم يلاحظ
مانعيتها عن ارادة الموضوع له لفظ الفرس وهذا مبني على
ملاحظة القرينة المعتبرة في المجاز على الوجه المذكور ولم ار من
صرح به نعم صرح الشارح وغيره باعتبار ملاحظة العلاقة في المجاز

وانه

وانه لا يكفي اصل تحققها بدون الملاحظة هذا ولننبه على ان صدور الغلط
ربما اذا اراد استعمال الاسد في الرجل الشجاع فقال الرجل الشجاع سهواً
فهو ليس بحقيقة ولا مجاز مع ان التعريف المشهور بينهم للحقيقة صادق
عليه اذ هي كلمة مستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب غير داخل
في تعريف المتن لاعتبار قيد الحيثية فيه الا ان يعتبر في التعريف المشهور الحيثية
مع اعتبار قيد اصطلاح التخاطب قوله لان القرينة ليست من توابع العلاقة
فيه انه دال على ان مدخول بكيفية تابعاً وهو خلاف ما قرره في شرحه على
التلخيص في قول الماتن الكناية لفظ اريد به لازم معناه مع ارادته معه اي
فائدة قوله معه التنبيه على ان ارادة اللازم اصل وارادة المعنى بتبعية
ارادة اللازم كما يفهم من قولنا جاء زيد مع عمرو وكذا يقال جاء فلان
مع الامير ولا يقال جاء الامير مع فلان وصرح المحقق التفتازاني في
المطول وفي بعض حواشيه ان الباء دخولها على المتبوع ووجه قول
الشارح هذا اما اولاً فهو ان انفهام بتبعية القرينة واصالة العلاقة
ووصفها بمقارنة القرينة فالعلاقة الموصوفة بمقارنة القرينة علة
الاستعمال فدل على اصالة العلاقة وتبعية القرينة وبنظر الى هذا التوجيه في
العلاقة واما ثانياً فهو انه رتب انفهام تبعية القرينة على كونها قرينة من توابع
قرينة صفة للعلاقة والوصف ما دل على معنى في متبوعه فيفهم منه اصالة
العلاقة وتبعية القرينة واما ثالثاً فلان قوله لان القرينة اه دليل على
كون الاولى التعبير بالواو المفيدة لمجرد الجمع دون مع المفيدة لما يخالفها [?]

غير ما وضع له [illegible] حتى جعل علة لاستعمال اللفظ في

تابعًا لما بعدها وتمام ذلك يتوقف على مقدمتين احديهما ان لا يكون العلاقة
تابعة للقرينة كما يعهد المفهوم من المتن والاخرى ان لا يكون القرينة تابعة
للعلاقة فبطلان المقدمة الاولى بظهور يا من ان العلاقة علة مصححة للمجاز
فهي متقدمة في الاصالة وبطلان المقدمة الثانية فلان رأيها تبعًا لان
القرينة ليست من توابع العلاقة وينظر الى هذا التوجيه قوله بل كل
منهما مما يتوقف عليه المجاز ابتداء قوله حال ام المستكن في المستعمله
فلا يدل العبارة ح الا على اصالة الكلمة بالنسبة الى القرينة ح لو حظت
لتوقيف حال الكلمة ولا ريب في هذه الاصالة والتبعية قوله مانعة عن ارادته
هذا تمام التعريف قال الشارح في بعض مؤلفاته في هذا المقام لا بد من
قيد اخر وهو ان يكون قرينة على المراد فانه لو لوحظ علاقة ونصب قرينة
مانعة على ارادة المعنى الحقيقي ولم ينصب قرينة للمعنى المستعمل فيه لا يكون
مجازًا الا ان يناقش ويقال القرينة المعينة شرط دلالة المجاز لا حقيقته انتهى
وقال المحقق التفتازاني في شرحه على الشمسية في بحث المعرفات القرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له هي التي لا بد للمجاز منها وهي غير المعينة قوله برمتها
ان بجملتها في القاموس الرمة بالضم قطعة من حبل وبالكسر وبه سمي ذو الرمة
ودفع رجل الى اخر بعيرًا بحبل في عنقه فقيل لكل من دفع شيئا بجملته
اعطاه برمته قوله وفيه بحث حاصل البحث انه ان اريد بالقرينة المعتبرة في
التعريف القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته يجب ان يكون منافيا
للصدق والكذب فلا يخرج الكناية اذ القرينة الموصوفة متحققة

في

في الكناية وان اريد القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له مطلقًا
فذلك غير متحقق في شيء من افراد المجاز فلا يصدق التعريف على شيء
من افراده قوله لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال وبه يندفع لزوم
جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في الكناية وحاصل الدفع ان الذي
منعه علماء العربية جواز الجمع بينهما بمعنى انهما مقصودان بالذات
واما ارادتهما على وجه يكون احدهما مقصودًا بالذات والاخر وسيلة
وسلما اليه فلم يمنع وفي الكناية الامر على ذلك قوله وهي ارادة المعنى
الغير الموضوع له بقرينة قد يفهم منه انه لا بد في الكناية مع القرينة
من قرينة معينة فلا يكون الكناية كالمجاز في الاكتفاء بالقرينة المانعة
ولم يفرقوا بينهما وقد يتوجه الجواب عنه بانا نقلناه سابقًا عن
الشارح ان المعينة لازمة لاستعمال المجاز ودلالته لا لتحققه فيعتبر في الكناية
كذلك قوله لكن ليس قرينة عدم ارادته مطلقًا استدراك
من قوله فيعتبر فيها القرينة المانعة عن عدم ارادة الموضوع له لذاته
ودفع لتوهم ان يكون فيها عدم ارادته مطلقًا قوله المقصود الافهام
فيه المقصودة من جهة ان الاضافة في قوله اضافة عهدية كما اشار
الى العلاقة المعتبرة في التعريف وقد فهم من التعريف انها مقصودة
لان استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لاجلها وقد عرفت بالضرورة انه
لا بد من ملاحظتها في المجاز حتى لو كانت ولم تلاحظ انه يتحقق المجاز
ومن قال المشفر المستعمل في شفة الانسان انه لاحظ المتكلم في استعماله مشابهته الشفة

الا انه يرهاي الغلط يكون استعارة وان لاحظ الاطلاق والتقييد
يكون مجازا او سلاكا قوله المشهور اه حاصله منافشته مع الماتن فى وجهين اما
اولا فهو انه ذكر قيدا لم يذكره المتقدم والاولى متابعتهم والثانى انه
بهذا القيد فيه منافى لما سيأتى اه فان الظاهر ان هذا التقسيم على جميع المذاهب
وتفصيل المذاهب بعد سيذكر وبهذا اندفع ما يقال فى توجيه كلام الماتن
من انه فليكن التقييد بالمصرحة للاشارة الى ان مختاره مذهب الخطيب
هذا القيد لازم على مذهبه لان قسم المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة
المصرحة وبعد هذا التوجيه انه قال عند نقل مذهب الجمهور فى الاستعارة
بالكناية الذى هو مذهب صاحب الكشاف وهو المختار واما عند نقل مذهب
الخطيب وتفصيله فلم يشر الى تفضيله بوجه من الوجوه قوله المشبه به
المضمر فى النفس اى لفظ المشبه به قوله المستعمل فى المشبه صفة للمشبه به
وانحوه فى قوله المشار اليه بالتخييل لانه لو قدمه لاوهم خلاف المقصود قوله لشمول
الاستعارة الاصلية جميع الحقائق اه لا يكون تعريف الاستعارة المستنبط
من التقسيم جامعا لعدم شموله المعارف الغير المشتقة وكذا تعريف التبعية
المستنبط من التقسيم لا يكون مانعا لدخول هذه المادة من الاصلية فيه وعدم شموله لها
المستعار اليه اى سواء كانت او معارف فلو حمل اسم الجنس على عرف النحاة كان تعريف
الاصلية المستنبط غير مانع لدخول المستعار المشتق فيه وتعريف التبعية غير جامع
لخروجها عنه قوله فلا يصح ارادته ايضا وان كان اقرب الى عدم صحة ارادته
فلانه لو حمل عليه كان تعريف المصرحة غير جامع لعدم شمولها استعارة العلم

واما

واما كونه اقرب من المعنى النحوى فلعدم لزوم عدم مانعية تعريف
المصرحة وعدم جامعية التبعية كما لزم لو حمل على المعنى النحوى
كما قررنا قوله لعل اسم الجنس وجه قوله لعل انه على هذا يكون
النعت تعا لمن زعم النقص يرجى ان يكون اسم الجنس فى عرف اهل
هذا الفن كليا يقابل المشتق وقولهم العلم لا يستعار اه يدل على ان
الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط لا ما يقابل الشخص والمشتق والا
لو كان اسم الجنس ما يقابل المشتق والشخص جميعا لكان التنصيص لكان
المشتق ايضا منافيا للجنسية قوله لمنافاته الجنسية اراد وان الاستعارة
مبنية على جعل المستعار له من جملة افراد المستعار منه بادعاء انه
فرد من متعارف وغير متعارف ولما لم يكن للعلم مفهوم كلى يمتنع
فيه ذلك الجعل الا ادعاء تأمل قوله يدل على ان الجنس عندهم
ما يقابل الشخص اى الشخص فقط لا ما يقابل الشخص والمشتق قوله والا
فالمشتق ايضا منافى الجنسية ان لم يكن المشتق عندهم ما يقابل الشخص
فقط بل ما يقابله والمشتق فلا يصح تعليل عدم استعارة العلم بما
ذكر لان المشتق ايضا منافى الجنسية ح والحال ان الاستعارة جارية
فيه فحذف جزاء الشرط من عبارة الشرح وابقى دليله مقامه كما فهم
لو هو ما هذا ومن الاستدلال الشرح على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص
فقط لقولهم العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية اه نظر وذلك انه فليكن
الجنس عندهم ما يقابل الشخص والمشتق وتتم الاستدلال بان يكون منافاة

منافاة التشخص للجنس لاعتبار الكلية في الجنس ومنافاة المشتق له باعتبار
عدم اشتقاقه ولا شك ان المنافاة للجنس بالاعتبار الاول تمنع الاستعارة
للزوم اعتبار الكلية في اسم المستعار منه كما قالوا والمنافاة له
بالاعتبار الثاني لا تمنعها كما هو الظاهر فلا يلزم من منافاة المشتق للجنس
باعتبار الثاني عدم جريان الاستعارة فيه منافاة الاستعارة للجنس من
هذه الحيثية قوله ولا يخفى ان قوله او يعز ذا في الجنس باسم مشتق كان صادقا
على العلم فيلزم كونه مستعار الاستعارة اصلية والحال انه لا يستعار
عند الجمهور خلافا لمن بحث في عدم جريان الاستعارة فيه من بعض
المتأخرين وفيه انه خارج من القسم الذي هو المستعار في قوله ان كان
المستعار اسم جنس فلا ضرر في صدق تعريف اسم الجنس عليه ولا
تحتاج الى ما ذكره في الدفع من زيادة قيد الكلي قوله مع انه استعارة
اصلية قوله ويتناول معنى وكل من التناول والخروج لازم والحكم
انه يكفي لما يحتج من ملاحظة قيد الكلي مع عدمه في العبارة وتعميم الكلي
يتناول الحقيقي والحكمي قوله سيما في مقام التعريف فانه مقام التعريف
وحمل الفاظ التعريف على ما يتبادر منها واجب قوله ومع ذلك لا يخرج
عنه نحو حاتم علما اه فيه ان مثل حاتم غير مشتق حال العلمية وان كان مشتقا
قبلها لان المراد بالمشتق ما يكون دالا على تعلق معنى بذات كضارب
ومضروب وحاتم حال العلمية ليس كذلك وحاتم اسم فاعل من الحكم بمعنى
الحكم جعل اسما للحاتم بن عبد الله بن الحشرج الطائي المعلم في الكرم ونظيره

مارد

مارد اسم فاعل من مرد بمعنى طال اسم لمجازي الذي هو لئيم يضرب له
في اللؤم يستهم سمي به لانه سقى ابله فبقي في الحوض قليل من ماء
فسلح فيه ومدر الحوض بسلحه على وزن عطشا علما لبليغ يضرب
به المثل في العجز روي انه اشترى ظبيا باحد عشر درهما فسئل
عن شراه ففتح كفيه ليشير باصابعه الى عدد العشرة واخرج لسانه
ليتم الاشارة الى احد عشر فانفلت الظبي قوله مع ان الاستعارة
فيه اصلية عند الجمهور والامر على ما الشارح انها تبعية كما يفهم من
كلامه في شرحه قال العلامة التفتازاني وتبعه السيد المراد
باسم الجنس اعم من الحقيقي والحكمي اي المتأول باسم الجنس ليتناول نحو حاتم
فان الاستعارة فيه اصلية وفيه نظر لان حاتم متأول بالمتناهي
في الجود فيكون من الصفة وقد استعير من مفهوم المتناهي
في الجود لمن له كمال جود فهو كاستعارة شيء من مفهوم مشتق لمفهوم
مشتق فلا يصلح شيء من المشبه والمشبه به لان يعتبر التشبيه بينهما
بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المعنيين المصدريين ويجعل
حاتم في حكم المشتق فيلحق بالاستعارة التبعية [illegible] قوله
يعرف وجه اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها وذلك لان الماتن نبه
على وجه تسمية التبعية ويعرف منه وجه تسمية ما يقابلها اعني
الاصلية بما يقابل اسمها ولان الظاهر ان مفهوم التابع وجودي
ومفهوم الاصل عدمي وتعقل العدم فرع تعقل الوجود قوله بالحجة

لعله [illegible] السطوح

وهو [illegible] على [illegible]

في اللفظ المذكور الضمير للاستعارة المتقدم ذكرها وهي اما بمعنى اللفظ
المشبه به المستعمل في المشبه لعلاقة التشبيه فالظرفية فيه من قبيل
ظرفية الخاص للعام او في العبارة استخدام والمراد منها عند رجوع
الضمير استعمال اللفظ المشبه به في المشبه لعلاقة التشبيه والظرفية
من قبيل ظرفية الموصوف للصفة واما ان يكون بمعنى الاستعمال والامر
ظاهر ولا استخدام قوله لانها لعلها بعد قوله والا اي على زعم الحاجة
والا فقد تقدم من الشارح انه يبقى مثل حاتم علما البتة اذا اريد
الاستعارة فقتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب به الاولى
اذا اريد استعمال قتل في مفهوم ضرب تشبيه به ولعله عدل عنه
لما فيه من سوء التعبير والاشعار بالاعتراض على حصرهم المجاز الواقع
في الفعل في الاستعارة واختار التعبير بالتشبيه على المبالغة لاشعاره
بان العلاقة ينبغي ان تكون ملحوظة للمستعمل ولا يكفي اصل وجودها
قوله فيستعار ضرب بتبعية استعارة القتل هذا جار منه على ما قرره
القوم واما من الشارح فيجيء تفصيله في كلامه وقد قال
في شرحه على التلخيص القوم زعموا ان استعارة المشتقات باعتبار
استعارة المصدر لمعنى مصدري والاشتقاق من المستعار فيلزم الاستعارة
في المشتق بحكم سراية استعارة المأخذ من غير تشبيه لمعنى المشتق
بشيء ومن غير استعارة المشتق وهذا مشكل جدا اذ لا يخفى على
مستعمل المشتق انه لا يلاحظ له اولا بالمصدر ولا تغييره وهذا

هو الذي يليق بالسكاكي ان يجعله وجها لرد التبعية الى المكنية اشهر كلام
قوله وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء والظاهر ان الاشارة الى ما سيجيء
من جوابه ان الاستعارة في المشتق بعد جوابه انها في المصدر وهذا هو
الذي دعى القوم الى هذه الدعوى على ما نقله المحقق التفتازاني
عنهم ان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا
بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما
يصلح للموصوفية الحقائق اي الامور المتحققة المتقررة الثابتة
دون معاني الافعال والصفات المشتقة لكونها متجددة غير متقررة
بواسطة دخول الزمان في مفهومها او عروضه لها دون الحروف
وهو ظاهر واعترض عليه بوجوه بعضها مصرح في شرحه على
التلخيص وبعضها مرموز اليه فيما في الحواشي هذا وانكر السيد ما نقل
عن القوم من تفسير الحقائق بالامور المتقررة الثابتة المقابلة للمتجددة
وجعله من مظنونات الشارح التفتازاني ومن تبعه من شارحي المفتاح
وقال المراد بالحقائق كالذوات في بعض استعمالاتهم المفهومات
المستقلة الغير الملحوظة للغير تبعا كما في الحروف والنسب المعتبرة في مفهوم
الافعال فان معاني الحروف آلة لتعرف حال متعلقاتها فهي غير ملحوظة
قصدا اذ نسبة الافعال آلة لملاحظة طرفيها من الحدث المعتبر في
مفهومها والفاعل الخارج عنه غير مستقلة بالملاحظة فلا يصلح شيء
من المعاني الحرفية لان يعتبر مشبها محكوما عليه بمشاركته للمشبه به

وكذا المعنى العقلية لان مجموع معنى الفعل من الحدث والنسبة والزمان
غير مستقل بالملاحظة لدخول النسبة فيها والحدث وان استقل
لكن اعتبر ابدا كونه مسندا فلا يصلح لان يجعل مسندا اليه لان الشيء
لا يصلح لان يكون مسندا ومسندا اليه معا في النسبة التامة وان
يكون مسندا اليه لنسبة تامة مع كونه مسندا اليه لنسبة غير تامة
نحو اعجبني ضرب زيد عمرا هذا واما وجه الخفاء في قوله وعلل القوم
ذلك بما فيه خفاء فهو كثرة ما اورد على التعليل من ارادة فليراجع
المطولات للقوم **قوله** قريب المسلك غير بعيد المرام المسلك الطريق
وقربه وقصره فيلزم منه عدم بعد المرام فيصير قوله غير بعيد
المرام تاكيدا له ويجوز ان يكون المسلك مصدرا ميميا بمعنى
السلوك فيقرب الحال ويقرب سلوك ذلك الوجه عبارة عن
ظهور مقدماته وكونها سهلة التناول وعدم ما يرد عليها وقرب
المرام عبارة عن قلة مقدماته الموصلة اليه **قوله** موضوعات
بوضعين وضع المادة والهيئات لعله افراد المادة وجمع الهيئة
مع ان مواد الافعال متعددة كهيئاتها اذ مادة ضرب مغايرة
لمادة نصر كما ان هيئة ضرب مغايرة لهيئة يضرب لما ان الواضع
لم يلاحظ عند الوضع تعدد المواد بل قال وضعت المادة المشتق
للدلالة على مبدأ اشتقاقه بحسب الهيئة فان تعددها ملحوظ له
البتة لانه وضع هيئة الماضي مثلا لوضع على حدة والمضارع ايضا

على حدة

على حدة وبهذا اي اذا كان في استعارتها لا تتغير معانيها الهيئات
المراد بالمعنى المعاني التي وضعت بازائها الهيئات فانها اذا لم
تتغير لا يكون المستعار مستعملة في غير ما وضعت له من تلك الحيثية
فلا وجه لاستعارة الهيئة فعلم ان الاستعارة والمستعار ليست
الا باعتبار موادها واستعارة موادها بتبعية استعارة
مصادرها وانما ارتكبنا ذلك ولم نكتف في كون استعارة المستعار
بتبعيتها لاستعارة موادها لان موادها لا تصلح لان تستعار
لما سبق من ان الاستعارة تعتمد التشبيه والحدث من حيث
مدلول الفعل لا يصلح للتشبيه لمستدعي صحة كونه محكوما
عليه بمشاركة المشبه به في وجه الشبه لانه من حيث
هو مدلول الفعل جعل مسندا ابدا والشيء من جهة واحدة
لا يصلح لكونه مسندا ومسندا اليه معا هذا ولا ادري ما الوجه
في ارتكاب الاستعارة في المصدر وعدم الاكتفاء بالتشبيه
فيه حتى يرى التشبيه في مادة الفعل فيستعار وكان على الشارح
ان يسلك هذا المسلك حيث خالف القوم في كون الاستعارة
في الفعل الكائنة باعتبار استعارة هيئة تابعة لاستعارة
المصدر وهيئتها تابعة لمجرد التشبيه في المصدر بل جعلها تابعة
لاستعارة الجزء اعني الهيئة **قوله** وكذا اذا استعير الفعل بمعنى
كما ان الاستعارة الجارية في المشتق باعتبار مادته تبعية كذلك

المجازية فيه باعتبار هيئته تبعية وكان الاولى ان يقول
وكذا اذا استعيرت باعتبار الهيئة بارجاع الضمير المستتر في
استعير الى المستعار هذا واللام في قوله لتشبيه الضرب في المستقبل
بالضرب في الماضي متعلقه بقوله تبعية فتسميتها تبعية لكونها تابعة
للتشبيه الواقع في المصدر وكان الظاهر باعتبار التشبيه في
الزمان بان يشبه الزمان المستقبل بالزمان الماضي لان الاستعارة في
الفعل باعتباره لكنهم قد اتفقوا على اعتبار التشبيه للضرب
في المستقبل بالضرب في الماضي ولعل المانع من اعتبار التشبيه في
الزمان المعتبر في الفعل انه قد اعتبر فيه على وجه يكون ظرفا للحدث
فلا يصلح لان يعتبر فيه التشبيه المقتضي لاعتبار كونه محكوما
عليه بالمشاركة لكنه لا يخفى ان هذا انما يمنع من اعتبار التشبيه في
الزمان المعتبر في مفهوم الفعل ولا يقتضي اعتباره في الحدث بل كان
ينبغي اعتباره في الزمان لا من حيث انه جزء من الفعل بل
من حيث انه مدلول لفظ الزمان المستقبل كما اعتبر التشبيه في
الحدث لا من حيث انه جزء من الفعل بل من حيث انه مادة من
المصدر قوله فالاستعارة استعارة الهيئة الخ والتفريع على
قوله اذا استعير الفعل باعتبار الزمان فان الدال عليه هو الهيئة والحاصل
ان الاستعارة المتحققة اولا وبالذات استعارة الهيئة وبواسطتها
تسري الاستعارة في الفعل الذي هو عبارة عن مجموع المادة والهيئة
فاستعا

فاستعارة الهيئة واسطة في عروض الاستعارة للفعل وليست
بتبعية لان استعارة الهيئة غير تبعية والغرض من هذا اظهار الفرق
بين استعارة مادة الفعل واستعارة هيئته فان الاولى تابعة لاستعارة
المصدر دون الثانية بقي انه هل يصح في مادة الفعل المستعملة في
غير ما وضعت له انها استعارة وكذا هيئته المستعملة في غير ما وضعت
له اولا والظاهر عدم الصحة لا سيما في الهيئة اذ الاستعارة عبارة
عن كلمة في غير ما وضعت له لعلاقة التشبيه ولا يخفى ان مجرد الهيئة
ليست بكلمة قوله بل اللفظ بتمامه مستعار تبعية استعارة الخ
الاضراب بالنسبة الى قوله سابقا يكون تبعية لتشبيه الضرب
في المستقبل بالضرب في الماضي حيث جعل اولا تبعيتها لاجل كونها
تابعة للتشبيه والان اضرب عنه وجعل كونها تبعية لكونها
تابعة لاستعارة الجزء الصوري اعني الهيئة دون المادة فانه باق
على حقيقته ووجه عدوله عن الاول الى الثاني انه اقرب لان
استعارة الفعل ح بواسطة استعارة هيئته واستعارة
هيئته مبنية على التشبيه قوله فعليك برسالتنا الفارسية
فرق الشارح في رسالته هذه بين استعارة الفعل باعتبار
مادته واستعارته باعتبار هيئته بانها في الاول تابعة لاستعارة
المصدر وفي الثاني تابعة لمجرد تشبيه المصدر باعتبار كونه في
زمان به باعتبار كونه في زمان آخر ثم قال فائدة جليلة جديدة

اعلم ان الاولى ان يقال ان استعارة المشتقات تبعية لان المتعاقب
فيها دائما انما هو المادة او الهيئة ولفظ المشتق مستعار بتبعيته
انتهى ولا يخفى ان او في قوله انما هو المادة او الهيئة لمنع الخلو
لا لمنع الجمع كما اذا عبر بالماضي عن ضرب شديد في المستقبل بلفظ
قتل لتحقق وقوعه فانه قد استعير باعتبار مادته وهيئته قوله تبعية
للمصدر اي بتبعية التشبيه في المصدر وان كان في الصورة الاولى
مع الاستعارة فيه ايضا وليس المراد انها بتبعية الاستعارة في
المصدر قوله ولا يجري في التشبيه للمطلق في مفهوم الاستعارة
على قياس الحرف الظرف متعلق بالمنفي دون النفي اي يجري
الاستعارة في الفعل باعتبار النسبة المخصوصة بان يلاحظ
التشبيه في متعلق تلك النسبة ويعتبر الاستعارة فيه وتبعية
هذه الاستعارة تجري الاستعارة في الفعل كما جرت في الحرف قوله
فان معناه نسبة مخصوصة تعليل لما فهم من قوله على قياس الحرف
من صحة جريان الاستعارة في الحرف بتبعية استعارة المتعلق فيكون
العلة المصححة بعينها فان معناه نسبة مخصوصة الخ قوله لان مطلق
النسبة تعليل لعدم جريان الاستعارة في الفعل باعتبار نسبته
وظاهره يدل على ان النسبة المعتبرة في الفعل هي مطلق النسبة
وليس كذلك كما هو مصرح به من انها نسب مخصوصة بين الحدث
الذي هو مدلول مبدأ الاشتقاق وبين فاعله المعين وسيصرح هو به

فالمراد

فالمراد ان متعلق نسبة الفعل هو مطلق النسبة وهي لا تتم الا
بمعنى يصلح ان يكون وجه شبه ليعتبر التشبيه والاستعارة
بين المتعلقين فتسري الى الفعل وهو قد حمل كلامه على هذا
مثله بخلاف متعلقات معاني الحروف فانها انواع مخصوصة على هذا
رأي المصنف واما على رأي الشارح فيعتبر التشبيه فقط
بين المتعلقين ويكفي ذلك في استعارة الحرف اذ عدم صلاحية
الحرف للاستعارة الاصلية المستلزم لارتكاب التبعية هو عدم
صلاحيته لمعنى التشبيه في المتعلق ارتفع المانع ولا شك
ان مختار الشارح اقل عملا وتكلفا قوله فيكون المعنى المصدري
اي الضرب موجودا في كل منهما بعينه مغايرا بعينه الا انه يصح
التشبيه بعين وان اتحد المشبه والمشبه به ذاتا لكنهما اختلفا
وصفا واعتبارا وهذا القدر كاف في التشبيه المبني عليه الاستعارة
مصدر احدهما نفس الآخر كما هو مذهبه قدس سره وان استعارة
الفعل في هذا القسم ايضا بتبعية المصدر واعترض عليه الشارح
في شرحه على التلخيص بان الضرب مثلا حقيقة في كل
من الضرب في الماضي والضرب في المستقبل فكيف تتحقق استعارة
لفظ احدهما للآخر تتحقق الاستعارة بتبعيتها في الفعل انما اي
ولو شبه الزمن المستقبل بالزمن الماضي في كون المظروف
له محققا لسلم من اعتراض الشارح واما على ما هو مختار

الشارح من ان استعارة الفعل سواء كانت باعتبار مادته
او هيئته انما هي بتبعية التشبيه بركاكته يدل على استعارة لفظ
احدهما للاخر فلا اشكال قوله لكن ذكر العلامة عضد الملة والدين
في الفوائد الغياثية ذكره فيه نقلا عن الشيخ عبد القاهر من
ان في هزم الامير الجيش استعارة في نسبة الفعل فان الامير
ليس الهازم للجند وانما الهازم له عسكره لكن بمعونته فشبه
سببيته لها عليته واستعير هزم الموضوع لنسبة الهزيمة الى العسكر
لنسبة الهزيمة الى الامير وفيه انه من قبيل الاسناد المجازي لا
اللغوي كما سيذكره الشارح قوله ففي النسبة لهزم الامير الجند
فان الحدث وكذا الزمان الماضي باقيان في الفعل فيكون التجوز
في النسبة وسيجيء من الشارح ما يشير الى ابطاله قوله تامل فيه فان
فيه اشارة الى ان هذا الكلام الماتن بعد فراغه من نقل كلام المحقق
قوله امر بالتامل لان هذا الكلام الشارح بعد فراغه من نقل حاشية
المصنف قوله لو فرق من غير فارق ويمكن ان يقال بل بينهما فرق
بان في تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند المشبه او
المشبه به متغايران بالذات لان النسبة تختلف ذاتا باختلاف
طرفيها وقد اختلف فيهما المنسوب اليه بخلاف تشبيه نسبة
النداء في الزمن المستقبل بنسبة النداء في الزمن الماضي فان النسبة
فيه متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا باعتبار اختلاف طرفيها تامل

قوله

قوله ولم يلتفت الى ما هو اهم عطف على قوله امرنا بالتامل اي
امرنا بالتامل الخاص الذي بينه ولم يعتن بشان ما هو اولى بان
يتامل فيه وهو المحاكمة بين هذين العلامتين السيد السند والمحقق
العضد فقد اختلف قولاهما صرح السيد السند ان الاستعارة
في الفعل لا تجري في النسبة الداخلة في مفهومه وصرح المحقق
العضد بجريانها فيه باعتبار النسبة الداخلة فيه قوله فلان الفعل
موضوع للنسبة الخ للعلامة المحقق منع ذلك وقد استدل الشارح
في شرحه على التلخيص بوجه الخ وهو ان النسبة جزء معنى الفعل
فلا يستعار الفعل عنها لانها لما لم يكن موضوعا لها فلا يجوز استعارته
عنها كما استعارته عما لا يملكه بخلاف المصدر فانه لا يستعار الفعل
عن معناه بل يستعار عن معنى المصدر لفظه ثم يشتق الفعل منه
ويسري الاستعارة فيه بتبعية المصدر ولا يمكن مثله في النسبة
قوله واما الثاني ان عدم تمام تعليله قد عرفته بجميع جوابات الاستعارة
في الفعل باعتبار النسبة وحاصل البحث على دليله ان قوله ان
متعلق نسبة الفعل مطلق النسبة ام او باطل لانه انواع
مخصوصة النسبة الى الفاعل والنسبة الى المفعول وغير ذلك
وحيث كانت مخصوصة ولها لوازم مخصوصة صح تشبيه بعضها
ببعض في تلك اللوازم ويبتني عليها الاستعارة لكن المانع
ما بينه الشارح ونقلته عنه في الحاشية السابقة قوله

لكن هذه المناقشة مع العلامة المحقق لحح تزييف الكلام الكائن في
حاشيته بانه مناقشة في المثال والمناقشة في المثال ليست
من اداب المحصلين وفيه انه يمكن حمل كلامه في الحاشية على
وجه لا يكون مناقشة في المثال بان يقال معنى قوله فان فيه
اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون
النسبة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي انه انكار لكون متعلق نسبة
بعض الافعال نوعا من النسبة حتى تجري فيها الاستعارة بل المعتبر
فيها مطلق النسبة فيرجع الى انكار جريان الاستعارة في نسبة
الفعل دون المناقشة في المثال غير انه يتجه عليه ح ما اتجه
على السيد السند من منع كون متعلق نسبة الفعل مطلق النسبة كما
سبق الكلام فيه **قوله** للاستعارة في النسبة متعلق بالمثال **قوله** لان
الفعل موضوع للنسبة الثابتة اي في ضمن وضعه للمعنى المطابقي
الذي هو مجموع الحدث والزمان والنسبة **قوله** لا استعارة
رحمه الله لا رحمه اي ستعمل الفعل الموضوع للنسبة الاخبارية
المشتهرة بالمطابقة والا مطابقة للنسبة الانشائية على
النسبة الانشائية باولى في المطابقة اي الحصول الذي يناسب
ادعاه في المقام لعا ولا دعوى واستعارة حوله فليتسوا انت
لا استعارة الفعل الموضوع للنسبة الانشائية المشتهرة بالوجوب
للنسبة الخبرية الاستقبالية لمشابهة الكتابة للاولى في الوجوب

بمعنى

بمعنى اللزوم فان عليتهم بمعنى ثبوت اي تحقق ونزل كما هو ظاهر
قوله ولما كان متعلق معنى الحرف بيان من الشارح لارتباط
المتن بما بعده والوجه في كون متعلق معنى الحرف ما بها افيما
ذكره ان معنى الحرف نسبة جزئية وكل نسبة كذلك لا بد في تعقلها
من طرفين يتعلق بهما فتبادر الذهن الى ما هو متعلق به ولا بد لها منه
غير ان تخصيص صاحب التلخيص التعلق بالمجرور على هذا غير ظاهر
ولعله اشار اليه الشارح بالتعبير بالتوهم حيث قال توهم صاحب
التلخيص انه في لام التعليل مجرورة **قوله** ورد الخطاب المطلق
الوجه وكونه خلافا مطلقا انه لا يكون الاستعارة في الحرف
تابعا للاستعارة في المجرور اذ الوجدان يكذبه فانه اذا قيل
خفت من الاسد اي الرجل الشجاع فقد استعير المجرور ولم يلزم
منه الاستعارة في من الجارة **قوله** ما يعبر به من المعاني المطلقة
المجرور بالباء راجع الى ما والمجرور بعن راجع الى معنى الحرف
قوله حتى يرد فيهم كون الحروف مجازات لا حقايق فيها اذ لا يستعمل
الحرف في تلك المعاني المطلقة بل لا يصح والا لم يكن ح
فرقا بين اسماء يلزمهم صحة استعمال الحرف في المستقل بالمفهومية
اذ يكفي في صحة الاستعمال علاقة الوضع وهي موجودة وكونه
مخالفا لشرط الواضع لا ينافي صحة الاستعمال وصحة استعمال الحرف
في المعنى الاسمي ظاهر البطلان **قوله** جعل الموضوع له جزئيات

المخصوصة فيه انه كثيرا ما يستعمل في نسبة كلية كما اذا قيل السير الى
المسجد خير من السير الى السوق فان النسبة الذهنية مدلول
الى في المثال متناولة لنسبة السير الى المسجد سواء كان السير من زيد
او عمرو او غيرهما وكذا يتناول النسبة المتفاوتة بحسب الاوقات والاحوال ع
والزمان كنسبة السير البطيء والسير السريع والسير الواقع نهارا
والواقع ليلا فظهر انها كلية صادقة على كثيرين انتهى قوله وجعل تلك
المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند الوضع لها وكون
المعاني المطلقة معبرا بها نظر لانه اذا كان الموضوع له كل فرد فرد من
الابتداءات الخاصة الة لملاحظة مفهوم الابتداء الخاص
لا الابتداء المطلق الا ان يقال اذا عبر عن الافراد بالابتداء
الخاص فقد عبر في ضمنه بالابتداء المطلق فان صدق الاخص
يستلزم صدق الاعم تامل او يقال ان مفهوم ابتداء الخاص
مطلق بالنسبة الى ما تحته من الافراد التي وضع الحرف بازائها
ولكونه الحق الحقيق بالاعتبار سماه حقا حقيقا بالاعتبار مع
ما اورد عليه مما سبق منا تقريره عن قريب لما انه قد اجاب
عن الايراد المذكور في شرحه على الرسالة الوضعية العضدية
بما حاصله منع صدق النسبة الذهنية مدلول الى في قولنا
السير الى المسجد خير منه الى السوق على كثيرين مستندا بان النسبة
تتغير بتغير الطرف فالنسبة الى طرفها مطلق السير لا يصدق على النسبة

طرفها

طرفها سير زيد وان كان مطلق السير صادقا على سير زيد فان النسبة المطلقة
الى السير مباينة للنسبة الجزئية المعينة قوله لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة
المشبه له في امر هو عدل عنها في المطول ومن المعاني ان التشبيه يقتضي
كون المشبه موصوفا بوجه الشبه انه يتجه عليه ما اورده المحقق التفتازاني
فيما كتبه على حاشية المطول من ان المدعى هو ان الحروف لا يقع مشبها بها
ومقتضى الدليل انه يمتنع وقوعها مشبهة فلا ينطبق الدليل على
المدعى ويحتاج في دفعه الى ما ذكره السيد السند في حاشية المطول وشرحه
على المفتاح من ان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه
يستلزم اقتضاء كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه اقول يرد
على ما ذكره السيد السند منع اقتضاء الحكم الضمني على الشيء استقلاله
فلعل هذا اوجه مما وله وبعد يرد عليه ان ما لا بد منه في التشبيه
ملاحظة اتصاف المشبه بوجه الشبه او مشاركته المشبه به فيه واما
ملاحظة المشبه به بعنوان ان المشبه يشاركه في وجه الشبه
فمما يمنع توقف التشبيه عليه وان سلم لملاحظته بهذا العنوان
فلا شك انه لا يلزم ملاحظته على هذا الوجه اصالة بل غاية
ما في الباب ان يكون ضمنا وتقدم منع اقتضاء الحكم الضمني
على الشيء استقلاله قوله فيما يعبر به عنه المجرور الاول عائد
على ما والثاني على معاني الحروف وتذكيره باعتبار كل واحد او انه
عائد على المشبه به على طريقة الاستخدام فان المراد بالمشبه به حينئذ

ذكرها يعم معاني الحروف وغيرها فانه قوله لان المشبه به هو
المحكوم عليه في اشارة الى كبرى قياس صغراه سهلة الحصول
هكذا اما الثعقه لو كانت الحروف مستعارة لكانت معانيها مشبها بها
وكل مشبه به محكوم عليه ينتج لو كانت معاني الحروف مستعارة
لكانت محكوما عليها قوله ويلزم تبعية الاستعارة في التعبيرات
الاستعارة ومعاني الحروف هذا اجراء من الشارح على طريقة
المص فان الاستعارة في الحروف تبعية الاستعارة في متعلقاتها
والا فطريقة الشارح على ما صرح به في رسالته الفارسية
انها الاستعارة في الحروف ليس الا تبعية التشبيه الواقع
في المتعلق من غير ان يستعار المتعلق قوله استعملت تلك
لصيغة البناء للمفعول مسندا الى قرأت نبأ او بل اللفظة
او الجملة كذا في شرح المفتاح للسيد قوله وجوز في شرح الملخص
ان يكون نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت اي كما جوز ان
يكون استعارة لدلالة بتشبيهها بالنطق في ايضاح المرام
قوله باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق في كون الدلالة لازمة
للنطق نظر لتحققها في النطق بالمهمل الا انه يعد النطق بالمهمل ساقطة
عن درجة الاعتبار او يعمم الدلالة بحيث يشمل العقلية قوله ما لم اي
افهم وجه الاشعار بكون المجاز مرسلا في الفعل تبعيا والقائل راجع الى ما
في شرح التلخيص والا فقد بين كون المجاز تبعيا في مثال المقام بحيث

لم يبق خفا قوله ويشعر ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين
اولا فيه انه بعد تسليم الاشعار لا يستلزم كون المجاز تبعيا لان
المص يلتزم في التبعي ان يكون تبعية استعمال المصدر ان كان
مشتقا ولم يفهم الاستعمال قوله وفيه بحث لانه نبه ان العلاقة
ان يريد انه يجوز ان يكون بيان العلاقة بين المصدرين للتنبيه على
انه يكفي في العلاقة بين الفعلين تحققها فيهما باعتبار جزئه الذي
هو المادة دون كل جزء فلا يلزم كونها تبعية بل تكون اصلية
لا يقال لا يسوغ هذا على البحث من الشارح وقد صرح في رسالته
الفارسية بالاكتفاء في بعض اقسام الاستعارة التبعية بمجرد كونها
تابعة للتشبيه بين الحدثين دون استعارة المصدر وذلك
العلم من زمان الى زمان كما في انا فتحنا لك فان الاستعارة
في فتحنا عنده تابعة لتشبيه الفتح في المستقبل بالفتح في الماضي
لتحقق الوقوع من غير استعارة المصدر اعني الفتح لما انه حقيقة
في كليهما فقد اكتفي في الاستعارة التبعية في الفعل بكون العلاقة
في جزئه اي الحدث فكيف جوز ههنا كونها اصلية مع ان العلاقة
في جزء العلاقة في جزء الفعل لانا نقول كلامه ههنا مع الماتن
الزاعي للتحقيق والماتن لا يكتفي في التبعية بما اكتفى به
الشارح بل يشترط استعارة المصدر ايضا مع تحقق العلاقة
فيه اي المصدر قوله لانه من وضع الظاهر موضع المضمر لمكان الالتباس

يعني ان وضع المفعول مقدما من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر
لتوهم التباس المرجع لغيره على تقدير الاتيان بالضمير عوضا عن الظاهر
ذكر الاستعارة المطلقة والاصلية والتبعية الجارية في المشتقات
والجارية في الحروف وكل منها صالح لان يرجع اليه الضمير في بادي النظر
والحاصل ان المقام كان يقتضي التعبير بالضمير لسبق المرجع لكنه غير بالاسم
الظاهر خوف اللبس وقوله فوضعه موضع الضمير لان الضمير كان متصلا
واجب التقديم معناه انه بعد ان اتى بالاسم الظاهر خوف اللبس وقوله
فوضعه موضع الضمير لان الضمير كان متصلا واجب التقديم معناه
انه بعد ان اتى بالاسم الظاهر في مقام يقتضي الضمير وضع ذلك الاسم
الظاهر موضعا كان يستحقه الضمير لو اتى به من غير تقديم للظاهر عن
ذلك الموضع ولا تاخير فح لا يتوهم التكرار لقوله فوضعه موضع
الضمير بعد قوله لانه وضع الظاهر موضع المضمر قوله لان الضمير كان
كان متصلا واجب التقديم على الفاعل لتعذر الاتصال يشير
الى القاعدة النحوية وهي انه اذا كان المفعول ضميرا متصلا بالفعل
والفاعل غير متصل وجب تقديم المفعول على الفاعل وحيث كان
الاسم الظاهر عوضا عن الضمير اعطي مكانه المتقدم على الفاعل وهذا
التقديم الذي اشار الى انه استخرجه وعبارته محتملة للكلام في الوجوب
والاستحسان فيه قوله لا ترد نفسها الى المكنية انما ارتكب
هذا التمحل اعتبار اللاحق في المردود والمردود اليه اعني الاستعارة

بالتبعية

بالتبعية والاستعارة بالكناية والاعراض عن القرينتين
قوله بل تجعل قرينتها للمكنية وترد نفسها الى التخييلية فالمراد
انه يرد التبعية وقرينتها الى المكنية وقرينتها على طريقة اللف
والنشر المشوش فلزم ان يرد بالضمير الراجع على التبعية وقرينتها
وان اريد بالمكنية المردود اليها المكنية وقرينتها وهو
جمع بين الحقيقة والمجاز الا ان يرتكب عموم المجاز الذي هو
الملخص في مثله قوله يرجح المكنية عدم اعتبار كونها تابعة
لاعتبار استعارة اخرى كما هو في الاستعارة التبعية على
الطريقة المشهورة دونها هو مرضي الشارح منه انه قد يكفي
فيها كونها تابعة للنسبة في امراجه وقد ذكر الشارح
ههنا حاشية فلنلقها ونلحق مكتوبة وهي هذه فيه بحث
لان مدلول الاستعارة التبعية يكون تخييلا في اعتباره
والتخييل عنده استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة
في الفعل تبعية فما ذكره لا يكون مغنيا عن اعتبار التبعية
الا انه هذا لا يضرنا لانه امر لزم السكاكي لا محالة سواء
جعلنا وجه اختياره الرد الى المكنية ما ذكرنا او ما ذكره نفسه
من تقليل الاقسام والتقرير الى الضبط انه صدر بهذه
الحاشية الى قوله ان هذا لا يضرنا ما سيذكره الماتن نفسه
ونقل الشارح ههنا لدفع الاعتراض عن الوجه الذي

ذكره من قبيل السكاكى لرد التبعية الى المكنية وهو عدم
المكنية تابعة لاستعارة اخرى قوله ونبه فيما بعد اى قوله
واختار السكاكى رد التبعية اليها حيث لم يقل وجزم اذا وجب .
قوله ذهب السكاكى الى اخره هذا التقسيم مختص بالسكاكى
وغيره يرى ان الاستعارة التى هى قسم من المجاز فلا تكون
الا تحقيقية وان اطلاق الاستعارة على التخييلية من قبيل
اطلاق المشترك لا من قبيل اطلاق العام على الخاص قوله متحققا
حسا او عقلا كان المراد بالمتحقق ما هو فى نفس الامر وعممه
بحيث يشمل الموجود فى الخارج المشار اليه بقوله عقلا وقول
الشارح لكون المستعار له محققا متيقنا نشر على ترتيب
اللف قوله لبنا المستعار له على التوهم والتخييل مقتضى
كلامه سابقا حيث قال لكون المستعار له متحققا متيقنا
ان لا يكون بناء المستعار له فى الاستعارة التخييلية التى
هى ما عدا التحقيقية على التوهم والتخييل لجواز ان يكون المستعار له
فيها محققا ولا متيقنا ولا يكون متخيلا متوهما بان لا يكون محققا
فى الخارج ولا متيقنا بل مجرد مابه او مظنونا الا ان يراد بقوله
لبناء المستعار له على التوهم والتخييل فى بعض افرادها وهذا
القدر كاف فى وجه التسمية لكنه يأتى عنه ما فى متن التلخيص
من ان السكاكى فسر التخييلية بما لا تحقق لمعناه حسا ولا عقلا

بل هو صورة وهمية محضة قوله ولما كانت المحتملة لا تخرج
منها جعل مآل قسمية الانحصار كون المحتملة غير خارجة على
تفسيره الحقيقية والتخييلية غير ظاهر اذ المحتملة لهما المشكوك
فى كونها احدهما لا يصدق عليها ان المستعار له فيها محقق
متيقن ولا ان الامر فيه مبنى على التوهم من انها القرينة للاستعارة
المكنية كما هو اظفار المنية المعنى انها تكون قرينة المكنية لانها
عبارة عن قرينة المكنية على ما ذكره الشارح فى شرحه على التلخيص
وكذا المحقق التفتازانى فى شرحه عليه قوله كما فى اظفار المنية
اى فى المثال المشهور اعنى اظفار المنية نشبت بفلان والا
فاظفار المنية فى قولنا اظفار المنية نشبت بفلان والا
فاظفار المنية فى قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع
لا يكون قرينة المكنية فالاضافة للعهد قوله خروج عن
الطريق المستقيم لما ان الوهم شبيه بالاظفار واستعمال
اللفظ فيه تكلف ومع ذلك لا يستغنى به عما اكتفى به القوم فى
القرينة من التجوز فى الاثبات اذ لا يخفى ان المنية التى
ادعى اتحادهما بالسبع لا يثبت لها فى نفس الامر متوهم
شبيه بالاظفار قوله المراد بالاقتران بما يلايم اه الاحسن
المراد بالملايم ما سوى القرينة والقرينة على هذه الارادة
ما سيأتى من الماتن من قوله واعتبار الترشيح والتجريد

انما يكون بعد تمام القرينة قوله والا فالقرينة مما يلايم الاولى
عدم تقييد الملايم بالمستعار له ليشمل قرينة المكنية على طريقة
السلف فانها منه ملايمات المستعار منه ولقد احسن
حيث لم يقيد في قوله والمراد بالاقتران بما يلايم مما سوى القرينة
فسبحان من لا يسهو قوله ولا توجد استعارة مطلقة
اى لا استعارة مصرحة ولا استعارة مكنية بل المصرحة
ومكنية السكاكى ابدا مجردة ومكنية السلف ابدا مرشحة وفيه
نظر اذ القرينة في المصرحة قد تكون حالية فيوجد المطلق واما
في المكنية فقد نقل في التلخيص استلزام المكنية للتخييلية
فيتم كلامه فيها بناء على ما نقله صاحب التلخيص قوله لا يقال
حاصله انه لا حاجة الى تخصيص الاقتران بالاقتران بما يلايم مما
سوى القرينة لعدم دخولها في ملايم المستعار له ولا ملايم
المستعار منه اذ كل منها انما يصير مستعارا له او مستعارا
منه بعد القرينة قوله لانا نقول هو جواب بتجويز الدعوى
وبيان المراد بالقرينة التى يجب تخصيص الملايم بما عداها هى
القرينة المعينة دون المانعة قوله فقوله لئلا يتوهم
ان الاطلاق اه بل لان تحقق الاستعارة على هذا فمقتضى
المقام التعبير بالوجوب دون الاولوية في قوله الاولى تعقيبه
بالوصف لكنه قال الاولى لان الاتيان به مثالا للاستعارة

للاستعارة قرينة حالية لكونه استعارة قوله نحو رايت
اسدا له لبد الا ههنا ايضا تقييده بالرمى كيلا يتوهم
ان الترشيح المجرد عن التجريد مشروط بانتفاء القرينة قوله
على وزن علم الشعر المتزق بعضه ببعض جدا الظاهر ان ايراد
الشارح هذا هنا لاستيفاء المقام لا لكونه احتمالا
مرضيا كما هو ظ وكما يشير اليه قوله فيما بعد لان اللبد
يلايم المشبه به وفى خواصه فان اللبد على وزن علم ليس
من خواص المشبه به قوله رايت اسدا شاكى السلاح
يتجه عليه انه قرينة فان الملايم الذى يصير الاستعارة به
مجردة انما يكون بعد القرينة فالاستعارة في المثال
مطلقة لا مجردة ودفعه ان القرينة حالية اذ تمثيله به
للاستعارة قرينة قوله كما في قوله لدى اسد شاكى السلاح
مقذف لم يتجه عليه مثل ما اتجه على مثال المتن فلا يكون هذا مثالا
لاجتماعها بل للمرشحة فقط والجواب ما تقدم ويمكن الجواب في خصوص هذا
بان القرينة كلمة لدى بمعنى عند والتقدير كنت لدى اسد
او انا عند اسد والاسد الحقيقى لا يكون المتكلم عنده عادة
وبعد تسليم ان القرينة هى شاكى السلاح فليكن كونها مجردة باعتبار انها
بالمقذف المفسر بمن ادفع نفسا في الوقايع كثيرا على ما ذكره الشارح
في الاطول ثم انه في المصراع الاخير مبالغات جعله ذا لبد حتى كانه

اسود لا اسد وافادة اختصاص البدية المنفهم من تقديم الظرف والمبالغة
في نفي الضعف المفهومة من تقلّم اذ المبالغة الواقعة في صيغة التفعيل
راجعة الى النفي دون المنفي كما قيل في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد
قوله فالتقسيم اعتباري تفريع على قوله وقد يجتمع قوله والترشيح ابلغ
اي من الاطلاق والتجريد وجمعهما والدليل الذي اورده على الابلغية
جار في الثلاثة اما في الاطلاق والتجريد فظاهر واما في صورة الاجتماع
فلما سيجيء منه من انها بمنزلة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما قوله والا فالابلغ
في البلاغة هو الكلام لكن بالاضافة الى الترشيح والا فالبلاغة يوصف بها المتكلم ايضا
قوله ومن المبالغة هو المتكلم فيه انه جعل كونه من المبالغة احتمالا وهو غير جائز
ويمكن ان يقال هو مماشاة وتوسيع للدائرة ولا يلزم منه التجويز وبناء
صحته في المتكلم على ما هو القياس من بناء افعل التفضيل للفاعل والا
فقد يجيء للمفعول كاعذر والوم قوله وقد اشرنا الى وجهه حيث قال
فيما مر التجريد باعتبار بعض مبالغة في الاستعارة قوله لتساقطهما بتعارضهما
لا شك ان التساقط بالتعارض انما يكون اذا تساوى الملايمات كما وكيفا
والا فلا تعارض ولا تساقط فعلم من ذلك ان المراد بقوله وجمع التجريد
والترشيح في مرتبة الاطلاق الجمع الواقع على وجه التساوي كما وكيفا والا
فالحكم حكم المجردة او المرشحة قوله فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا هذا
نشر على ترتيب اللف السابق في قوله واعتبار الترشيح والتجريد انما
يكون بعد تمام القرينة قوله لو لم يشترط زيادة الترشيح والتجريد ذكر التجريد
فيما هو بصدده استطرادا والا فمداره على ذكر زيادة الترشيح
قوله لان الترشيح ذكر ملائم المستعار منه هذا بناء على ما ذكره هنا

في

في تعبير الترشيح والا فيتبادر من الشارح اخر الكتاب انه موضوع لما يستعمل هذا
والملائم المشبه به المقارن للتشبيه قوله والمستعار منه في المكنية
المشبه على مذهب السكاكي فقرينة المكنية عنده من ملايمات المستعار له
فالتخييلية عنده على تقدير عدم الاشتراط تجريد لا ترشيح فكان حق العبارة
فالتجريد نعم
ان يقال فلا تعد قرينة المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكي تجريدا ولا قرينة مكنية
السلف ترشيحا وقد اشار الشارح بقوله نعم يكون كذلك على المذهب
المختار انه لا يكون كذلك على مذهب الخطيب ايضا وذلك ان المكنية
عنده هو التشبيه المضمر في النفس والتخييلية اثبات بعض ملايمات
المشبه به فلا استعارة في شيء من المكنية والتخييلية فلا ترشيح بغير ذكر
ملائم المستعار منه قوله باقيا على حقيقته سبق من الشارح ان الترشيح
ذكر ملائم المستعار منه وقد جعل ههنا نفس اللفظ الدال على الملائم
لما ان اطلاقه عليهما اما بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز
قوله تابعا في الذكر للفظ الاستعارة المراد بالتبعية في الذكر ان يكون
المقصود الاصلي ذكر لفظ الاستعارة واما ذكر الترشيح فبالتبع لا
ان يذكر بعد لما انه كثيرا ما يكون مذكورا قبل قوله ويجوز ان يكون
مستعارا للعبارة احتمالان احدهما ان يكون المراد انه يجوز ذلك
في كل ترشيح والاخر ان يكون المراد انه لا مانع من ان يكون الترشيح
في بعض المواد كذلك لكن تمثيله الآتي صريح في الاحتمال الاول فيرد عليه
ان احتمال الاستعارة متوقف على قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فلا تجتمعان

فتعين الاحتمال الثاني **قوله** ويكون ترشيح الاستعارة الخ لا شك انه على هذا
يضعف الترشيح جدا بل هو الى التجريد اقرب **قوله** ولا يخفى ان هذا لا يخص حاصله ان العبارة
قاصرة عن بيان الاحتمالين وحق التعبير ان يقال ويجوز ان يكون مجازا
فيما يلايم المستعار له او القدر المشترك بين المشبه والمشبه به **قوله** لا يخص يكون
لفظ ملايم المستعار منه مستعارا الاولى لا يخص يكون ملايم المستعار منه مستعارا
لملايم المستعار له كما ينظر اليه قوله فيما بعد وللقدر المشترك بين المشبه والمشبه به
قوله بذلك التعبير اى التعبير عن ملايم بغير لفظ وضع هو له ليصح التعميم المذكور
بقوله على وجه الاستعارة كان الخ **قوله** على وجه الاستعارة كان او على وجه
المجاز المرسل اقول لا يخفى ان الترشيح لا يخص ما ذكر بل يصح بان يكون كناية ايضا
اما ملايم المستعار له او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به وان يكون مستعملا
لملايم اخر للمستعار منه فيكون الترشيح على هذا الاحتمال الاخير منقولا من احد ملايمي
المستعار منه لملايمه الاخر اما بطريق الاستعارة او المجاز المرسل او الكناية
وهذا اولى بكونه ترشيحا مما ذكره لانه لا يرد عليه ما سيورده الشارح عن قريب
على ما ذكره الماتن من انه يبعد كونه ترشيحا فكان ما ذكرناه اولى بالذكر
ولعل الوجه في تركه احتمال الكناية ههنا ما ذكره في جواب السؤال الذي ذكره
في مثال المتن للترشيح اعني قوله اظفاره لم تقلم فتذكر وكذا تركه لاحتمال كون
الترشيح مستعملا في ملايم المستعار منه باحد الطرق الثلثة منقولا عن ملايم اخر له
لما انه يلزم تجويزه من تجويز ما ذكره بالطريق الاولى لكونه ملايما للمستعار منه
باعتبار معناه ولفظه بخلاف ما ذكره **قوله** او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به

عدل

عدل عن التعبير بالمستعار والمستعار له ليكون شاملا للقدر المشترك على مذهب
الخطيب في المكنية ولو قال او ملايم المشبه او للقدر المشترك لكان اكثر شمولا واخصر
قوله وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد مثله في التجريد ان يكون التعبير عن ملايم المشبه بالحقيقة
او عن ملايم المشبه به او القدر المشترك بلفظ موضوع لملايم المشبه لا ان يكون مثله
في جميع الخصوصيات المفهومة عن عبارته فلا يرد انه جريان مثل ذلك في التجريد ممتنع
هذا وقد ذكرنا في الترشيح احتمالات زدناها على ما زاده الشارح على المتن
ويجري مثلها في التجريد فلا تغفل **قوله** او مجازا عما ملايم المشبه به اى مستعملا في ملايم
المشبه به او في قدر المشترك **قوله** فحينئذ يجتمع التجريد والترشيح كتب المصنف بخطه
في الحاشية على قوله اى حين يعبر عن ملايم احدهما بلفظ ملايم الاخر انتهى واما
اجتماع التجريد والترشيح فمن جهتين جهة اللفظ وجهة المعنى اما التجريد فبالنظر
الى المعنى المجازي واما الترشيح فبالنظر الى اللفظ لان اللفظ ملايم المشبه به
لكونه موضوعا له هذا في الترشيح واما في التجريد فالامر بالعكس **قوله** بل الوجوه هي بعينه
اثنان للماتن واثنان للشارح **قوله** حيث استعير الحبل والقرينة اضافة الحبل اليه تعالى
قوله او مجازا مرسلا في الوثوق في العهد الخ هذا هو الوجه الثالث الذي زاده الشارح
على المتن ومعنى ارادة الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق والتقييد انه انتقل من الوثوق
بالحبل الى مطلق الوثوق من قبيل الانتقال من المقيد الى المطلق وانتقل من مطلق الوثوق الى الوثوق ح
بالعهد من قبيل الانتقال من المطلق الى المقيد والداعي الى ذلك اعتبار المجاز المرسل **قوله**
او في الوثوق المطلق هذا الاحتمال الرابع للشارح ولا يخفى انه يتجه على كل من احتمالي الاستعارة
والمجاز المرسل للوثوق بالعهد انه يلزم التكرار فان الاعتصام مستعمل في الوثوق ح

هنا اختلاف النسخ

رة

كون ما ذكره

بالعهد والحبل مستعمل فی العهد فیصیر المعنی ثقوا بالعهد بعهد الله الآن یرتکب التجرید
وفیه ما فیه لانه یؤدی الی اعتبار شیٔ وعدم اعتباره فی حالة واحدة او انه
کلنا کید تأمل قوله وح کل من الاستعارة والترشیح ترشیح للآخر فالحاصل ای حین کون لفظ
الاعتصام غیر باق علی معناه سواء کان مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا
عنه او عن مطلق الوثوق وکون کل منهما ترشیحا للآخر فی هذه الحالة باعتبار
ان لفظه ملایم للمعنی الاصلی للآخر لا ان معناه ملایم وامر بالتأمل لیطلع علی حقیقة
الحال وعلی انه لزم جواز الترشیح للمجاز المرسل قوله ولا یخفی ان الترشیح بذکر الملایم للمشبه به
الخ حاصله ان الاولی ابقاء الترشیح علی حقیقته لانه اذا کان مجازا عن ملایم
المستعار له فهو بالتجرید انسب قوله وکانه اخذه ارکان المص اخذ التعمیم الذی
اورده فی هذه الفریدة من کون الترشیح باقیا علی حقیقته او مستعارا من
کلام المحقق التفتازانی الذی ذکر انه استنبط من کلام الکشاف قوله ای کغرینته
الفرد الاظهر ان المراد تشبیه المجاز المرکب بالمجاز المفرد ووجه الشبه ما اشار الیه
بقوله ان کانت العلاقة غیر المشابهة الخ والحاصل ان المجاز المرکب کالمفرد فی الانقسام
الی الاستعارة وغیرها قوله فی کونها مانعة من ارادة الموضوع له لیخرج عنه الکنایة
المرکبة قوله یصدق التعریف علی مجموع اعتصموا بحبل الله علی الاحتمالین ای یصدق
تعریف المجاز المرکب علی مرکب سری التجوز فیه باعتبار الاستعارة فی جزئه قوله
فی معرفة الفن کالمستعیر من القس الاول بالحاء المفتوحة والثانی بالخاء المکسورة
ومعناه العبد فراعی المناسبة اللفظیة وبالغ فی ظهور انه لا یستحق ذلک المرکب
استعارة حتی ان ذلک الخز الاعلی من کان عاریا عن معرفة هذا الفن بحیث

یحتاج

وجه التأمل انه یمکن ان یقال ان کل منهما ترشیح للآخر علی تقدیر کونه باقیا علی حقیقته

بل بعض افراده والا فکان الاولی ان یقول کون الترشیح باقیا علی حقیقته او [illegible] باعتبار الاستعارة الذی سری التجوز فیه باعتبار مجموع المرکب ای المرکب نخ قوله

یحتاج الی الاستعارة من العبد الذی لا یملک شیئا قوله وکذا یصدق علی مجموع قولنا
فی رحمة الله ای الجنة التی هی محل الرحمة والمعنی انه کما یصدق علی مرکب سری التجوز
فیه باعتبار الاستعارة فی جزئه یصدق علی مرکب سری التجوز فیه باعتبار المجاز
المرسل فی جزئه فلا تکرار فی ذکر المثالین قوله والحاصل ان المجاز المرکب الخ حاصله
ان التعریف غیر مانع لصدقه علی ما لیس من المعرف ویمکن دفعه باعتبار قید الحیثیة
فی التعریف ای المرکب المستعمل فی غیر ما وضع له من حیث هو مرکب والمرکب الذی
سری فیه التجوز من جزئه لم یستعمل فی غیر ما وضع له من حیث انه مرکب بل من
حیث ان جزءه مستعمل فی غیر ما وضع له قوله والشرطیة خبر لقوله المجاز المرکب
وهو مع الشرطیة خبر لقوله الفریدة الست دسته ولا حاجة الی العائد للاتحاد
کما فی ضمیر الشان ویجوز ان یکون خبر المبتدا قوله کالمفرد والشرطیة خبر بعد خبر
وما بینهما اعتراض بالواو لبیان تعریف المجاز المرکب قوله ویوهم نفی التسمیة
بالاستعارة الخ لتوجه النفی الی القید قوله مع انه لا یسمی باسم فکان الاولی
ان یقول ان کانت علاقته غیر المشابهة فلا یسمی باسم قوله بل جاوات القوم
ای فاتهم التعرض له والبحث عنه وبل للترقی من فوات الاسم الی فوات
المسمی قوله اعترض علیهم متعلق بقوله فات القوم ای لما فاتهم وغفلوا عنه
حصروا المجاز المرکب فی الاستعارة التمثیلیة فاعترض علیهم المحقق التفتازانی
بان المجازات المرکبة کثیرة وهی کل مرکب وقع التجوز فی شیٔ من مفرداته
وکذا الخبر المستعمل فی الانشاء وعکسه والخبر المستعمل فی لازم فائدة والاستعارة
التمثیلیة وقد حصر القوم المجاز المرکب فی الاستعارة التمثیلیة فلا وجه

للمصنف مع ما علم من التكثير وعدم الانحصار قوله ونحن نقول آه حاصله جواب
عن اعتراض المحقق التفتازاني بتسليم تكثير اقسام المجاز المركب بحسب نفس الامر
ومنع عدم الوجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية وابداء وجه للحصر
في التمثيلية وعدم اعتبار ما في الاقسام وحاصل الوجه انهم اعتبروا حصول المجاز
في المركب اولا وبالذات لا ثانيا وبالعرض وذلك لا يكون الا في التمثيلية واما
غيرها فالتجوز فيه بتبعية في جزئه فكان حصوله في المركب ثانيا وبالعرض
هذا ولا يخفى ان جواب الشارح وكذا اعتراض المحقق يدل على ان المجاز المركب
عندهم منحصر في التمثيلية وهو مناف لما سبق من الشارح حيث قال والحاصل
ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء والانشاء المستعمل
في الخبر فيتأمل قوله فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا في بيانه عدم الالتفات لما
ان التجوز فيه ليس اوليا بل هو ثانوي وبالتبع واما عطف قوله واكتفوا لدفع
سؤال مقدر هو ان كون التجوز فيه ثانويا انما يحط رتبته عن رتبة ما فيه التجوز
بالاولية وذلك لا يفضي الى عدم الالتفات اليه رأسا فاجاب بانه
لم يترك بيانه بل قد بين لان بيان ما هو المنشأ له بيان له بالقوة واما
تعدية الاكتفاء بعن فلعله لتضمينه معنى الاعراض قوله وهيئة المركب الطرفي الاعراض ح
او الانشائي الى آخره عطف على قوله فان التجوز التجوز فيهما سار من التجوز
في احد اجزائهما من عطف ~~العام على~~ الخاص على العام للاهتمام بالمعطوف
والتنصيص عليه لان المتبادر من اجزاء الجزء المادي قوله نعم يتجه الى متعلق قوله
واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وحاصله ان الاكتفاء ببيان

التجوز

التجوز في المفرد يتم لو كان كل ما عدا التمثيل من المركبات المجازية المجاز فيه
ناش عن المجاز في مفرده والحال انه ليس كذلك وحاصل الجواب التزام التعميم المفرد
بحيث يشمل الهيئة التركيبية قوله لم يدخل في شيء من الاقسام اي المجاز المفرد والمركب
فاطلاق عليهما من قبيل اطلاق الجمع على ما فوق الواحد قوله فان قلت انما يرتفع بهذا
ما ذكره الخ حاصل السؤال ان ما ذكرته وجها لتخصيص التمثيل بالبحث وعدم الالتفات
الى ما عداه من الاقسام غير مختص بالتمثيل بل هو جار في المركب المقصود به افادة
لازم الخبر قوله لعله عندهم الخ حاصله انه يجوز ان يكون مثل حفظت التورية عند القوم
من قبيل الكناية العرضية فلا يكون مجازا كما انه ليس حقيقة ويكون عندهم مثل
المسلم من سلم المسلمون من لسانه حيث مثلوا به لكناية قوله ولا يجوز في شيء من
اجزائه اي من حيث انه مجاز في المركب قوله ليكون شرحا جامعا او جامعا
دالا للمبالغة او هي فوائد او فرائد جامعة قوله من كونها حقيقة او مجازا او
لمنع الخلو فلا ينافي ما سبق من الشارح من جعل الاحتمالات ثلثة حيث قال
لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية من حيث الاستعارة التمثيلية بل هي على ما كانت
عليه قبل الاستعارة من كونها حقائق او مجازات او مختلفات ولا شك ان صورة
الاختلاف لم تخرج عن الحقيقة والمجاز بل الاجزاء متصفة بمجموع الحقيقة والمجاز على
وجه التوزيع بمعنى ان البعض حقيقة والبعض مجاز ويجوز ان يكون اولا انفصال
الحقيقي وصورة الاختلاف داخلة في المجاز فانه اذا دخل في جملة الاجزاء
مجاز واحد كان المجموع مجازا ويلائم الاحتمال الثاني او في قوله من كونها حقيقة
او مجازا بصيغة الافراد اي كون مجموعها حقيقة او مجازا لا بصيغة الجمع كما عبر

الشارح حين جعل الاحتمالات ثلثة ويؤيده ايضاً تمثيله بالمثالين فانهما يكونان من الثاني اذا جعلت اولا لانفصال الحقيقي واوخلت صورة الاخرى في كون المجموع مجازا **قوله** اذا جعل الختم استعارة لاحداث هيئة الى آخره وذلك انه شبه احداث الله تعالى في نفوسهم هيئة تمرنهم على استحباب الكفر والمعاصي واستقباح الايمان والطاعات بالختم المستوثق به على الاواني في انهما مانعان عن التوصل الى ما ورائهما فان احداث الهيئة المذكورة حائل ومانع به عن وصول الحق الى قلوبهم كما ان الختم مانع عن تطرق الايدي على ما في الاناء المختوم عليه ثم استعير لفظ الختم لاحداث الهيئة المذكورة ثم اشتق منه الفعل اعني ختم فيكون استعارة تبعية **قوله** محققة او مقدرة اي شبه حال قلوبهم التي لا ينفذ فيها الحق بحال قلوب محققة كحال قلوب البهائم مثلا فانها خلقها الله تعالى خالية عن الفطن او بحال قلوب مقدرة مفروضة على ذلك الوجه ثم يستعار الجملة الدالة على المشبه به للمشبه كما في اراك تقدم رجلاً وتؤخر اخرى فكما انه ليس ثمة المخاطب تقديم ولا تأخير للرجل فكذا ههنا ليس ثمة من الله تعالى منع بقبول الحق وهذا الوجه مما اضطرت المعتزلة في الآية الى مثله لكونها وردت مخالفة لمعتقدهم لئلا يلزم عليهم اسناد القبيح اليه تعالى ولما غفلة عنه لاعتقادنا انه لا يقبح منه تعالى شيء وانما قبيح من العبد لصدوره منه على خلاف ما امر **قوله** لاشتماله على التمثيل هو من اشتمال الموقوف على الموقوف عليه **قوله** وخص التمثيل بها اي خص التشبيه اي التمثيل بها اي بالاستعارة في المركب فالباء الداخلة على المقصور عليه ويجوز ان يراد بالتمثيل مدلوله اعني الاستعارة التمثيلية وضميرها الى كلمة التمثيلية اي خص هذا النوع

من

من الاستعارة بهذا الاسم فالباء الدخلة على المقصور وفي التعبير عن هذا النوع بلفظ التمثيل اشارة الى انه يسمى به كما يسمى استعارة تمثيلية **قوله** لان فضل التشبيه اي شرفه ومزيته وقوله كلا اي كلا التشبيه فهو كالعدم لانه مبتذل يشترك فيه الخواص والعوام **قوله** معار فرسان البلاغة في الكلام استعارة بالكناية حيث شبه البلاغة بميدان السباق واثبت لها فرسانا فهو استعارة تخييلية واما ذكر المعار فترشيح للمكنية وعلى هذا قياس قوله من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان فشبه البيان بمطعوم حلو المذاق واثبات الحلاوة له استعارة تخييلية وكل من ذكر الذوق واللسان ترشيح **قوله** ان يحمل الاستعارة في المركب اي يحمل معمول يرضى اي بان يرضى والضمير في قوله ويحمل عليه حتى الامكان عائد على معار فرسان البلاغة او على التمثيل المتقدم **قوله** قد يكون مركبا اي لفظا مركبا ولا شك ان هذا انما يتاتى على مذهب السلف وهو مذهب السكاكي والا فهي عند الخطيب التشبيه المضمر في النفس ليس من قبيل اللفظ بقي انه على تقدير تركب المكنية هل يسمى تخييلية او لا يحتمل غير انه على تقدير عدم التسمية يختل حصر المجاز المركب في التمثيلية به **قوله** افمن حق عليه كلمة العذاب تتمة الآية افانت تنقذ من في النار قال المحقق التفتازاني في حاشيته على الكشاف في هذا المقام اصل الكلام افمن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء التي في اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره انت مالك امرهم فمن حقت عليه كلمة العذاب فانت تنقذه كررت الهمزة في الجزاء لتاكيد الانكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع

المنوعنه وان اجهاد النبي عم في دعائهم الى الايمان سعى في انقاذهم من النار
نزل ما دل قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم للعذاب بهم في الدنيا منزلة
دخولهم في النار في الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى نزلت عليه
تنزيل بنزل النبي عم جهده في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي
هو من ملايمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة الاستعارة بالكناية
هذا الاستعارة تخييلية كما في نقض العهد والاعتصام بحبل الله على ما هو مذهب الكشاف
واما ما يذهب اليه من انه يريد ان النار مجاز عن الكفر المفضي اليها والانقاذ
ترشيح لهذا المجاز او مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة
بالنسبة الى ما ذكرنا انتهى كلام المحقق **قوله** وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي المراد
انه قصد افادته من ذلك القول كيف والاستعارة مبنية على تناسي التشبيه
بل هو بيان لمعنى هذا المجاز فكان الاظهر في التعبير اذ اقصد تشبيه التلبس الفاعلي
فاستعمل فقيل **قوله** فاستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي في كون وضع المركب
نوعيا بحث اذ الوضع النوعي ان لا يلاحظ الموضوع بخصوصه فيقال كل ما هو على
وزن فاعل موضوع لكذا والوضع الشخصي بخلافه والمركب موضوع بوضع اجزائه
ووضع الهيئة فيه ووضع الاطراف قد يكون بالنوع كما اذا كان اسم فاعل
او اسم مفعول وصفة مشبهة واسم تفضيل وقد يكون بالشخص كما اذا كان
اسم جنس او علم جنس وشخص فوضع المركب لا يلزم ان يكون نوعيا **قوله** فيقع
في كل من الطرفين عدة امور يجري التفرع المذكور على طريقة السيد السند قدس سره
واما على طريقة المحقق التفتازاني فيكون الطرفين هيئتين منتزعين من عدة

اشياء

اشياء انما يستلزم تعدد المأخذ دون الطرف المأخوذ نعم ان قدر مضاف استقام
على الرأيين اي يقع في كل من مأخذ الطرفين **قوله** مما يكون الشبه فيما بينهما ظاهرا المشابهة
او وجه الشبه **قوله** في كون المثال المذكور كذلك بحث اذ كون المثال المذكور اي انبت الربيع
البقل مما اشتمل على وجه شبه هو هيئة منتزعة عن عدة امور وفي كون الطرفين هيئتين
كذلك بحث بل هو مجاز عقلي وتجوز في النسبة كما اشتهر التمثيل به للمجاز العقلي **قوله**
ولا شبهة في اني اراك هذا من تتمة بحث الماتن على المحقق التفتازاني وهو متعلق
بقوله انا اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فهم الماتن من هذا التعبير انهما مشتركان في انه
قصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي واستعمال المركب الموضوع للثاني في
الاول فاعترض بان اني اراك تقدم رجلا ليس كذلك **قوله** لصحا مانه اياه في التلبس
اي في كونهما من ملابسات الفعل ومعمولاته **قوله** لم يكن تجوز في اللغة بل التجوز انما هو في
الاسناد وحمله على التجوز في الاسناد باطل لما انه نقل عن المحقق التفتازاني انه
ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان فتعين ارادة التلبس الذي هو عبارة
عن مفهوم المركب **قوله** فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله وذلك لانه لم يلاحظ في قولنا
انبت الربيع البقل تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالفاعلي ليكون اني اراك تقدم رجلا
كذلك بل قصد فيه تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم المركب **قوله** غير ما هو المشهور
من انه مجاز عقلي **قوله** ولا محصل له اذ المتردد لا يقدم رجلا الى قدامه ويؤخر رجله
الاخرى الى خلفه فوجهه المحقق التفتازاني في شرح المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة
والمعنى تقدم خطوة قدامك وتؤخر خطوة اخرى خلفك وارد عليه ان تأخر الخطوة
الى موضع ابتدا منه الخطوة الاولى لا الى خلف المتردد وقال السيد السند في توجيهه

ان كونه

المراد بالرجل الاخرى الرجل التي قدمها جعلها رجلا اخرى لانها من حيث انها اخرى مغايرة لها من حيث انها قدمت ولا يخفى بعد كل منهما وحسن توجيه الشارح الا ان قوله اى انى اراك تقدم رجلا تارة الخ هذا بيان المعنى الحقيقى المستعار منه والمعنى المجازى المراد فهو الذى اشار اليه الماتن بقوله اى تردد فى الاقدام قوله بجيم وحاء اى كف النفس كذا فى القاموس وفيه اى بتقديم الحاء على الجيم بهذا المعنى ايضا وكلام الشارح يحتملهما فان الواو لا تدل على الترتيب قوله هكذا حقق المقال حقق على صيغة الاجراء ان المعنى المستعار منه هو تقديم الرجل تارة وتأخيرها اخرى دون ما ذكره فيه غيرنا وقد ذكرنا توجيه المحققين بعا قوله لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة لاشتمالها على النسبة الغير المستقلة والمركب من المستقل وغيره غير مستقل فمفهوم الجملة غير مستقل قوله كانه يعتبر التشبيه فى مضمون الجملة وفى الهيئة المنتزعة منها بسريان التشبيه فى مضمون الجملة او من الهيئة المنتزعة منها الى مفهوم الجملة محل تردد اذ كل منهما فرع لمضمون الجملة والمعهود السريان من الاصل الى الفرع دون العكس قوله فيكون الاستعارة فيها ايضا تبعية تفريع على قوله لابد من التشبيه فيما يسرى التشبيه منه الى التشبيه فى مفهوم ذلك المركب ظاهر العبارة موافق لما مشى عليه الشارح من الاكتفاء فى التبعية بكونها تابعة للتشبيه فيما يسرى منه الى معدولها من كونها تابعة للاستعارة فيما تسرى الاستعارة منه الى التسمية تبعية قوله وما يختلج فى الصدر ولا تجده فى صدر بعد الصدر اللام فى الصدر الاول للعهد او عوض عن المضاف اليه اى ما يختلج فى صدرى والمراد بالصدر الثالث هو الاول دون الثانى على قاعدة ان اللفظ اذا اعيدت معرفة كان المراد عين الاول واذا اعيد نكرة كان غيره تدبر والمعنى ولا تجده فى صدر بعد صدرى

شيع فيما مشى شيخ

غير التزام

او

ام بالتنوين لدفع ما يقال ان الصدر الثالث اعادة للثانى كما انه اعادة ... عين الاول دون الثانى ... الصدر الثانى فى لزوم كون الثالث ... بالقياس الى الاول

او المعنى لا تجده فى عصر بعد عصرى والحاصل ان هذا شئ تفردت به فى هذا العصر واذا تفحصت عن الاعصار الماضية لا تجده فى شئ منها تأمل قوله فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره اى باعتبار ان المعنى الحقيقى للمثال مسبب عن المجازى فيكون من قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب قوله الا ان يقال فقصد بتوحيده الخ لا يظهر كون هذا الجواب دفعا للسؤال بعد تسليم انه لابد للاتفاق من فاعل متعدد ولعل مراده ان الفاعل متعدد والمعنى اتفقت كلمات القوم لكنه يجوز فى اطلاق الكلمة على الكلمات بقصد المبالغة فى الاتفاق او المراد ان التاء فى الكلمة للوحدة النوعية وهى لا تنافى التعدد الشخصى ويكون قوله فقصد بتوحيدها المبالغة الخ انه اثر التعبير بالكلمة دون الكلمات لقصد المبالغة وان كان كل منهما حقيقة قوله فلا يضر وحدة الكلمة فى فاعليتها حاصل الجواب ان الفاعل الحقيقى للاتفاق لابد ان يكون متعددا دون الفاعل المجازى والفاعل ههنا مجازى فلا يضره وحدته قوله والشرط المذكور اراد الشرط النحوى والا فمن حيث المعنى الشرط هو ما ذكر مع ما عطف عليه فكان قوله المذكور اشارة الى ذلك قوله يشمل قولنا زيد اى يشمل التصريح به مع تشبيهه فانه الشرط فى الحقيقة ويتجه عليه بعد تغيير المشبه بما ذكر وبيان المراد منه لا يشمل المثال المذكور لان زيدا فى المثال المذكور ليس مشبها بالمعنى الذى اراده بل هو مشبه باعتبار صريح الكلام فلدفع هذا كتب الشارح بخطه فى الحاشية ما هذه عبارته لا يخفى ان حمل المشبه على ما ذكر يخرج المثال المذكور لكنه يحوج الى دقة نظر فلم يكتف به واخرج اخراجا صريحا فقولنا انه يشمل قولنا زيد يراد به يشمل فى بادى النظر انتهى قوله فاخرجه بقوله ودل عليه وذلك لان التشبيه فى المثال المذكور لم يدل عليه بذكر ما يختص بالمشبه به بل دل عليه بالسؤال قوله لا يشمل مثل ينقضون عهد الله اى لا يشمل الشرط المعنوى وهو مجموع المتعاطفين

قوله اى لا نسئل ... العصر الاول من الاعصار الماضية او لا ... عصر بعد عصر ازلا عصر فيه

قوله اذا اريد بالنقض ابطال العهد قيد به لانه اذا اريد به معناه الحقيقي وهو ابطال فتل
الحبل والتفاف طاقاته بعضها على بعض فالتشبيه ظاهر قوله بما ارجو ان لا يخفى على منصف
منكم وذلك ان يحمل قوله يخص المشبه على ما هو اعم مما يخصه لفظا او معنى او يخص ما يخصه
لفظا قوله فالاولى ان يقال لم يقل الصواب مع ان عدم شموله المذهب المختار خصوصا
مع كونه المرضي للماتن وكذا عدم شموله مذهب السكاكي ان يكون خطأ لان ما سبق
من المقدمات بعضها في حيز المنع وهي قوله فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه
بل على دعوى تقرر الاتحاد اذ قد يمنع عدم الدلالة على التشبيه كيف وهو مبنى الاستعارة
وكذا قوله في المذهب المختار لا على التشبيه لما انه مبنى الاستعارة ومن وجوه الاولوية
ايضا كون عبارة الشارح اخصر ولما كانت عبارة الشارح هذه ايضا محتاجة الى ان يراد
بالمشبه ما لو اتى بالتشبيه كان مشبها لا ما هو مشبه بالفعل كان الاولى ما عبر به المحقق التفتازاني
حيث قال اتفقت الاراء على ان في مثل قولنا اظفار المنية نشبت فلان استعارة
بالكناية قوله اي اختلفت اقوالهم القول هنا وفيما سبق في قوله اتفقت كلمة القول بمعنى الكلام
ككلمة الشهادة قوله كما هو احد معاني الاضطراب فان علم الاضطراب معنيان وله معنى ثالث وهو
التحرك عن مكانه لما لم يكن مناسبة للمقام لم يتعرض له الشارح قوله لعدم اختلال قول السلف وكون
المقابل للاتفاق انما هو الاختلاف لا الاختلال قوله والاولى ان يقال هم يجوز اخذ التعبين
من الجمع والمتيقن منه اقله وهو ثلاثة فيتبادر الذهن الى القدر المتيقن فاكتفى بالمتبادر حيث ان
هذا القدر لا ينافي اولوية ما ذكره الشارح لكونه اظهر قوله اي مجعولا ذيلها بفريدة اخرى كما
كان الشارح جعل الباء في قوله بفريدة اخرى للتعدية فيفهم معنى الجعل كما يقال في جئت بزيد
اي جعلته جائيا قوله الا انا لم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة اي انا لم نجده مستعملا مولدا الا انا
لا انا لم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة فحذف الجزاء واقيم دليله مقامه هذا ولم يرد التذييل

في

في الصحاح ولا القاموس بمعنى الجعل المذكور بل ورد فيهما بمعنى طول الذيل يقال رجل
مذيل كمعظم طويل الذيل وحيث ورد ذلك في اللغة فيجوز حمل عبارة الماتن عليه وجعل
الباء للمصاحبة فقوله مذيلا بفريدة اخرى اي طويله الذيل مصاحبة بفريدة اخرى قوله
ام لا هذه عبارة الماتن وحقها ان تبدل ام باو وتبدل هل في صدر العبارة بالهمزة
لان ام متعينة لكونها متصلة ولا يجوز حملها على المنقطعة المنفصلة كما لا يخفى والمتصلة
لا تستعمل مع هل الا على الشذوذ قوله يريد من تقدم السكاكي كلمة يريد اشارة الى انه جرى
على خلاف مقتضى الظاهر والسلف هو من تقدم المخاطب كما نقله الشارح عن اللغة قوله
وكانه سمى اهل العلم الخ حاصله ان اطلاق السلف على المتقدمين من علماء البيان
بناء على تشبيههم بالاجداد لمن بعدهم في النفع والشفقة حيث مهدوا القوانين وضبطوها
بالتاليف فيكون استعارة مصرحة واضافة الاباء الى التعليم من قبيل اضافة
المسبب الى السبب والمعنى لانهم اباء للمتعلمين بسبب التعليم قوله في المتن الى ان المستعار
بالكناية كان الظاهر الى ان الاستعارة بالكناية لان الاسم المتفق عليه ارباب
المذاهب الثلثة والا فالخطيب لا يثبت مستعارا اما الكناية في الاستعارة بالكناية
فانها عنده التشبيه المضمر في النفس قوله المرموز اليه اي الى لفظ المشبه به المستعار للمشبه
فذكر اللازم قرينة على نفس اللفظ وعلى ارادة المعنى المجازي منه قوله من شاهد
الاشارة الى المعاني العرضية لا يخفى ما في هذه العبارة من الاستعارة بالكناية
حيث شبه المعاني العرضية بحسناء ذات جمال واثبات المشاهدة تخييلية
وكل من ذكر الاشارة والمحاسن ترشيح ويجوز ان يكون في قوله وصدق محاسنها
المرضية ايضا استعارة بالكناية واثبات المحاسن تخييلية قوله اي استعارة مكنية
اي تقدير في المعطوف لفظ الاستعارة بقرينة ذكره في الاسم الاول لانه عطف
مكنية على بالكناية فتصح الاستعارة من حيث العطف لئلا يلزم العطف

على جزء الاسم قوله ذلك ان لا يتجاوز اللغة يحتمل معنيين احدهما ان يكون متمماً لقوله
وملتبس بالكناية بالمعنى اللغوي اي كون الكناية بالمعنى اللغوي كاف في وجه التسمية
ولا حاجة الى كونها بالمعنى المصطلح كالاستعارة والثاني انه يجوز لك الاكتفاء بالمعنى اللغوي
في كلا الجزئين ولا يحتاج الى التجوز عنه الى المعنى الاصطلاحي فاطلاق الاستعارة على لفظ المشبه به
الذي هو مستعار اما على وجه المبالغة كاطلاق الخلق على المخلوق او انه يسمى استعارة
لاتصافه بها ولعل قوله فافهم اشارة الى المعنيين قوله لان كلها حينئذ المشبه به
المستعمل في المشبه فيه ان الاستعارة التخييلية ليست كذلك عندهم بل انما هي
تجوز في الاسناد فان اريد ان الاستعارة التي هي من قسم المجاز اللغوي
كلها كذلك ورد انه حينئذ لا يصلح مرجحاً على مذهب الخطيب الا ان يقال انه لم يعتد بها
او انه اراد الاستعارة المقصودة لذاتها واما الاستعارة التخييلية فهي
مقصودة لغيرها لانها قرينة المكنية قوله ولو احتمالاً اي ولو كان ذهاب صاحب
الكشاف احتمالاً غير مقطوع به يكفي في كونه شاهداً القوة او ولو كان الذهاب ب
الى غير محتملاً لا يلتفت اليه لان الظاهر انه يذهب اليه اي الى الغير ويكون قيداً
للمنفي اي ذهابه الى الغير ولو على وجه الاحتمال منفي ويؤيده الاخير انه قد صرح
المحقق التفتازاني في المطول بان كلامه صريح في ان المستعار هو اسم المشبه به
المتروك صريحاً المرموز اليه بذكر لوازمه قوله ويمكن ان يعتذر الخ حاصله ان ترك
التفريع اولى لما انه يفهم حينئذ انه مختار الجمهور بخلاف صورة التفريع فانه يستفاد
حينئذ ان الدليل يقتضي كونه مختاراً على ان في ترك التفريع من تكثير جهات الاعتبار
واما على التفريع فما بعد الفاء من تتمة ما قبله قوله وكثير من كلام السكاكي يميل
الى ان مذهبه هذا الخ اي مذهب السلف هذا توطئة وتمهيد من الشارح لقوله
لقول المتن يشعر ظاهر كلام السكاكي حيث عبر بالاشعار ولفظ الظاهر

قوله

قوله ولا خفاء في ان تسميتها لنفي ظهور التسمية لما انه يمكن بالتأمل تحصيل
وجه لكونها كناية او مكنية وذلك انه اذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به
الادعائي ففي كونه استعارة خفاء تأمل او نفي الظهور اشارة الى ان ظهور
التسمية يقتضي المناسبة واما اصل التسمية فلا واليه الاشارة بقوله لا خفاء
في ان تسميتها غير ظاهرة دون ان يقول وجه تسميتها قوله وان سلم ظهور كونها
استعارة اشارة الى البحث الآتي عن قريب قوله بجعل قرينتها اي بجعل
ما هو قرينة التبعية عند القوم هذا وقد اورد عليه المحقق التفتازاني
في شرحه على المفتاح في بحث الترشيح فقال ليت شعري ماذا يفعل المصنف
بالاستعارة التبعية في كل استعارة تبعية يكون قرينتها حالية وكيف
يجعلها قرينة على استعارة مكنية قوله وجعلها اي جعل التبعية قرينتها فيه تسامح
لانه لا يجعل نطقت في نطقت الحال قرينة بل يجعله مستعملاً في معناه الحقيقي ويجعل
نسبة النطق الى الحال القرينة كما هو مصرح به في المطول وغيره وان الشارح
ويؤيده قول الشارح بعد اذ الاستعارة عنده مطلقاً قسم المجاز لا انه يسمي
قرينة المكنية استعارة تخييلية كالقوم قوله ونحن وضعنا ما في رسالتنا المعمولة
بالفارسية بما حاصله انه للسكاكي ان يقول المنية مستعملة في الموت الموصوف
بالاتحاد وبالسبع ولا شك ان الموت الموصوف بالاتحاد غير الموضوع له اعني الموت
المجرد ثم قال يمكن البحث عليه بانا لا نسلم ان المراد بالمنية الموت الموصوف بالاتحاد
بالسبع لم لا يجوز ان يكون المراد به مجرد الموت ويكون الاتحاد مفهوماً من اضافة
الاظفار اليه غير ان البحث لا يضره جداً فان ما ذهب اليه حمل اللفظ على احد محتمليه
لانه مرجح عنده فالكلام في الترجيح لان التقسيم مما لا يصح قوله الاظهر انه بالنصب
لانه لو رفع لم يعلم ان الاستعارة في الفعل عنده فالكلام لا يكون الا تبعية

وجه الشارح ان ملاحظة الخفاء في كون لفظ المشبه به الادعائي استعارة
الى ان ... يعلم ظهور
... اليه بقوله وان سلم ظهور
... بقطع النظر عن
كونها استعارة فيه ... خفاء
ملاحظة وكذلك لا خفاء في قرينة
وجه الشارح على الاشارة الى ان الخفاء ...
لا يمكن ان يوجد ... لا ...
كون المشبه به ادعائياً يكون مستعملاً فيها
وضع له حينئذ لا يوجد الاستعارة ...

ليتم الالزام عليه قوله ففي الكلام نشر على ترتيب اللف وذلك انه ذكر اولا امرين اولهما
انه جعل الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه
وثانيهما انه رد التبعية الى قرينة المكنية فرد الاول بقوله ان لفظ المشبه لم يستعمل
الا في معناه فلا يكون استعارة ورد الثاني بقوله وقد صرح الخ قوله لو قلبوا
الاعتبار في التبعية الخ فيقولون في نطقت الحال ان الحال استعارة بالكناية
واثبات النطق له تخييلية مع ان نطقت مستعمل في معناه الحقيقي فيستغنون عن اثبات
الاستعارة التبعية التي لا ترتكب ولا تثبت الا بضرورة لما فيها من التكلف هذا
وفيه ان القوم لا يستغنون عن اعتبار التبعية بردها الى المكنية لان التبعية التي قرينتها
حالية لا يمكن ردها الى المكنية قوله فيكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية لانها حينئذ
تكون مجازا لغويا لا عقليا فتكون موافقة لنا في الاستعارات في كونها مجازا لغويا
بخلاف ما اذا كانت مجازا في الاثبات فانها وان كانت حقيقة حينئذ باسم
الاستعارة لكن لا في الغاية قوله فله ان يعدل عن القول اي بان الاستعارة
التخييلية اللفظ المستعمل في صورة وهمية الى كلام القوم في التخييلية من انها المجاز
العقلي والوجه في عدوله عن القول به مصلحة الرد لما فيه من تقليل الاقسام والتقريب
الى الضبط قوله ولا يخفى ان المناسب الخ هذا اعتراض على الماتن بانه ذكر حديث
الرد على غير موضعه وحاصله ان رد التبعية الى التخييلية فرع بيان كل من التبعية
والتخييلية فذكره قبل بيان احدهما ذكر له في غير محله قوله التشبيه المضمر في النفس اللام
في التشبيه للعهد اشارة الى التشبيه المفهوم من قوله في العقد الثاني اذا
شبه امر باخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه الخ فلا يرد انه تعريف
بالاعم قوله وحينئذ لا وجه لتسميتها استعارة تانيث الضمير باعتبار
لفظ الاستعارة والا فالكلام في التشبيه وكذا التانيث في قول الشارح رح

في قول الشارح رح وان كان كونها كناية غير مخفي وذلك لان التشبيه مضمر في النفس
خفي انما دل عليه بلازم المشبه به قوله والاستعارة ابلغ اما من البلاغة
ففي العبارة مضاف مقدر اي ذو البلاغة بمعنى ان الكلام المشتمل على الاستعارة
ابلغ من الكلام المشتمل على التشبيه وذلك لان المفرد لا يوصف بالبلاغة
وانما يوصف به الكلام واما من المبالغة لكن فيه حينئذ شذوذ ذان
بناء افعل التفضيل من المزيد وكونه للمفعول قوله علما بحقيقة رابع ارجو ان يكون
ممن ليس لما اعطاه مانع عبر عن نفسه اولا بلفظ معظما ترويجا لشان ذلك
التحقيق وترغيبا فيه وعبر ثانيا بقوله ارجو لما ان مقام الرجاء يقتضي
التواضع والخضوع وقوله ممن ليس لما اعطاه مانع اشارة الى قوله عم
اللهم لا مانع لما اعطيت وحذف المفعول الاول لاعطى دون الثاني
بقرينة التعبير بما دون من والحذف للتعميم والمراد بقوله ارجو ان يكون
ممن ليس لما اعطاه مانع ارجو ان يكون مما يليق بنسبته اليه تعالى لرفعة
مكانه والا فجميع الامور منه تعالى قوله وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع
التشبيه المقلوب الخ حاصله ان الاستعارة مبنية على التشبيه بان يشبه
امر باخر فيعطى المشبه اسم المشبه به والتشبيه قد يكون مقلوبا في انه يشبه
ما حقه ان يكون مشبها به فيبنى عليه ان يعطى اسم ما حقه ان يكون مشبها
ففي قولنا انشبت المنية اظفارها يجوز ان يلاحظ بين المنية والسبع تشبيه
مقلوب بان يشبه السبع بالمنية فيستعار له اسمها ولما لم يكن الكلام
باعتبار ارادة السبع من المنية صادقا احتاج الشارح الى ملاحظة
الكناية فجعل هذا المركب كناية عن تحقق الموت بمعنى انه سيكون لا محالة
لا بمعنى تحققه في الزمان الحاضر وذلك انه يقال انشبت المنية اظفارها بفلان

عند شدة مرضه واليأس منه فقرينة الاستعارة ذكر الاظفار اذ ليس للمنية اظفار
وقرينة الكناية حالية اذ ليس ثمة اسد قوله وحينئذ لا يجوز اضافة الاظفار الخ
بل لا يجوز في الاظفار لغة نعم لا يظهر حينئذ وجه تسمية قرينتها اي المكنية استعارة
تخييلية اللهم الا ان يسميها الشارح حينئذ بهذا الاسم قوله ولا اشكال في جعل
المنية استعارة كما ورد على السكاكي فان المراد بالمنية السبع الحقيقي لا الادعائي
ووجه تسميتها حينئذ استعارة بالكناية ومكنية واضح اما كونها استعارة
فلما قد علم واما كونها متلبسة بالكناية او مكنية فلما فيهما من الكناية بالمعنى
المصطلح قوله لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به اي في التشبيه الذي هو مدار
الاستعارة بالكناية والا فيجوز ان يكون مذكورا بلفظ المشبه به في تشبيه
آخر كما يدل عليه اي كلامه قوله لجواز ان يشبه شئ بامرين ويستعمل لفظ احدهما
فيه فهذا اللفظ المستعمل استعارة مصرحة وقال ويثبت له من لوازم
الآخر فهذا الاثبات استعارة تخييلية فقد اجتمع المصرحة والمكنية اما
المصرحة فهي لفظ المشبه به المستعمل في المشبه واما المكنية ففيها المذاهب الثلثة
هذه صورة اجتماع المصرحة والمكنية ويجوز اجتماع المجاز المرسل بالمكنية
بان يعبر عن امر بلفظ المجاز المرسل ويشبه ذلك الامر بآخر ويثبت له من
لوازم المشبه به قوله يستفاد من هذا البيان خصوصا من قوله والحق
عدم الوجوب فان مثله شايع في المحاكمة وهي فرع الخلاف قوله ولم نعثر عليه
الخ حاصله اعتراض على الماتن بان بيانه دال على الخلاف ولم نعثر على الخلاف
مع تتبعنا كتب القوم بل عثرنا على ما يدل على عدم الخلاف في جوازه حيث قال
الشارح المحقق في شرح التلخيص الخ قوله ما غشي الانسان عند الجوع والخوف
من النحافة واصفرار اللون قوله فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول

ومكنية

ومكنية نظرا الى الثاني عبارته ناظرة الى سلوك مسلك السكاكي في الاستعارة
بالكناية من انها لفظ المشبه المراد به المشبه به الادعائي فهو في الآية لفظ اللباس
فانه الاستعارة المصرحة نظرا الى تشبيه ما يغشى الانسان عند الجوع باللباس
واستعمال لفظه في ذلك فيكون ايضا استعارة مكنية نظرا الى تشبيه المراد باللباس
اعني ما يغشى الانسان بالطعم المر الكريه بقرينة اثبات لازم الطعم له وهو الاذاقة
وفي الآية احتمال آخر وهو ان يكون اضافة اللباس الى الجوع من قبيل اضافة لجين الماء
اي اذاقه الله جوعا كاللباس في الاحاطة والشمول باعتبار ضرره ثم يكون في اذا قها
استعارة تبعية حيث عبر عن جعلها مدركة للجوع بالاذاقة بجامع كونه لازم مطلق
الادراك قوله وتحقيق ذلك الخ حاصله انه على مذهب السلف والخطيب لا مانع عن كون المشبه
مذكورا بلفظ مجازي واما على مذهب السكاكي فالكلام فيه مبني على صحة الاستعارة
من المستعار وهو مختلف فيه فيسري الاختلاف فيه الى ما نحن فيه قوله فان الغالب فيه
قرينة كون الغالب قرينة وتثبت زايدا عليها موافق لطريقة الماتن من ان الاقوى
اختصاصا بالمشبه به هو القرينة وما عداه زايد عليها فهو ترشيح وكذا موافق لطريقة
الشارح من ان ما يحضره السامع اولا هو القرينة وما سواه ترشيح فان المخالب اشد
اختصاصا للسبع من النشب وهي تحضر السامع اولا لذكرها قبل قوله ما يذكر زيادة
عليها الظاهر انه معطوف على قرينة الاستعارة لا التحقيق لما ذكره فيه من زيادة
التحقيق قوله ظفر كل سبع فالمخلب مختص بالسبع ومعلوم عدم اختصاص الظفر به فالظفر

اعم مطلقا قوله والظفر بما لا يصيد اى حيوان طائرا او ماشيا او انسانا او غيره وفيه انه
بقى ما لا يصيد من الاشر واسطة بين المخلب والظفر فانه لا يصدق على صاحبه انه ما يصيد من الطير
حتى يسمى مخلبا ولا يصدق عليه انه لا يصيد ليسمى ظفرا وظاهر من اللغة انه لا واسطة والجواب
ان النفى فى قوله والظفر لما لا يصيد داخل على المقيد اى لما لا يصيد من الطير وحينئذ لا واسطة
بل داخل فيما له الظفر فان الواسطة اعنى الاشر الصائد يصدق عليه انه ما لا يصيد من الطير
الطير وذلك لما تقرر من ان النفى اذا ورد على مقيد كان صادقا بثلث صور انتفائهما معا
وانتفاء المقيد دون القيد وعكسه قوله بمعنى علق اى علوقا حسيا لا معنويا ليصير من ملايمات
المشبه به قوله صاحب الكشاف فانه جوز كون ذلك الامر مستعملا فى معناه الاستعارى
كما سيفهم من الفريدة الثانية قوله مستعملا فى معناه الحقيقى اى مستعمل لفظه بتقدير مضاف
او يرتكب الاستخدام قوله يعم البيان الترشيح والتخييلية اى بيان الماتن بقوله الامر الذى
اثبت للمشبه الخ فان كلا من الترشيح والتخييلية مما اثبت للمشبه من خواص المشبه به قوله
وليس كلام السلف فيما رأينا حاصله اعتراض على الماتن بنقله عن السلف ما لم يكن فى كلامهم
فانهم انما صرحوا بكون اللفظ مستعملا فى حقيقته وان المجاز فى الاثبات فى التخييلية
وسكتوا عن الترشيح وقول الشارح فيما رأينا بهضم النفس وكان الماتن رأى انه
لا فرق بين التخييلية والترشيح فى كون كل منهما مثبتا للمشبه من ملايمات المشبه به
فتصريحهم فى احدهما بمنزلة التصريح فى الآخر قوله وايضا لا يصح على عمومه فحينئذ يجب التخصيص
فى الموضعين ويمكن الجواب عن الماتن بان مراده بالامر الذى اثبت له الامر الذى
اثبت

اثبت للمشبه به لان ينتقل منه الى الاستعارة بالكناية او ان المراد اولا العموم
لما ان تصريح القوم فى التخييلية بمنزلة تصريحهم فى الترشيح ويلزم الاستخدام فى قوله
ويسمونه استعارة تخييلية قوله ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية هو جواب سؤال
ناش من قوله فيجب تخصيص الامر بما لا يتم وتقريره انه اذا خص الامر الذى اثبت للمشبه
لا يتم الاستعارة الا به فيكون التسمية بالاستعارة التخييلية مختصة به مع ان وجه التسمية
غير مختصة به بل موجودة فى غيره فاجاب بان وجه التسمية لا يكون موجبا له
للتسمية قوله ويحكم بعدم انفكاك المكنى عنه عنها اراد بالمكنى عنه الاستعارة المكنية
وتسميته مكنيا عنه اما على مذهب السلف فلان الاستعارة بالكناية عندهم لفظ المشبه به
المرموز اليه بذكر رادفه فهو مكنى عنه وعلى مذهب الخطيب هو التشبيه المضمر فى النفس
وهو مكنى عنه بذكر ملايم المشبه به واما على مذهب السكاكى فالمراد بالمكنى عنه فى
عبارته المشبه به فانه كنى عنه كناية لغوية والمراد بالسلف من سوى صاحب الكشاف
والا فهو يقول بانفكاك المكنية عن التخييلية فانه جوز كون قرينة المكنية استعارة
تحقيقية كما ستعلم من الفريدة الثانية قوله واليه ذهب الخطيب اى الى جميع ما ذكر فى
الفريدة ولا يصح لان الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به قد لا يكون فعلا
ولا ما فى معناه كالاظفار فى المثال المشهور وح لا يكون اثباته للمشبه مجازا
فى الاثبات عند الخطيب لما انه جعل مقسم الحقيقة والمجاز العقليين اسناد الفعل
او معناه واما اسناد الاسم الجامد كما فى قولنا الانسان حيوان فخارج

قوله ولا يصح لان الامر الذى ... الى اخر القول
غير موجود فى بعض النسخ

عن القسمين عنده كما صرح به في تلخيصه وقرره المحقق التفتازاني في شرحه
فتعين حمل قوله اليه ذهب الخطيب على ما لا يشمل الحكم لكونه مجازا في الاثبات قوله
جوز صاحب الكشاف المراد بالجواز عدم الامتناع دون استواء الطرفين كما
ستعلم مما سيأتي من الشارح ان صيغته مشعر بانه مما امكن هذا الاحتمال لا يتعين
الى غيره فيكون واجبا قوله باثبات النقض الحقيقي وهو ابطال فتل الحبل وذكر هذا
توطئة للاشعار الآتي قوله ومن مهمات ما ذكره في الفريدة الرابعة اي مما اشعر به
كلامه من انه ما امكن جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية لا تجعل تخييلية وما ذكر
في الفريدة الرابعة الآتية من انه ان كان للمشبه رادف للمشبه به رادف المشبه به
كان مستعارا لذلك الرادف قوله ولا يخفى انه قرينة ضعيفة الخ لم يرتض الشارح حمل عبارة
صاحب الكشاف على ظاهرها ليستفاد منها ما استفاده الشارح المحقق لان
مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة ضعيفة فكيف يعبرها
صاحب الكشاف فاول كلامه بالتاويلات الثلاثة الآتي تفصيلها قوله يحتمل انه يكون
مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله هذا
هو التاويل الاول ووجه التقييد بقوله بعد اثباته للعهد ظاهر وحاصل التوجيه
ان القرينة ليست مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به بل هما
المعنى الموضوع له وهو ملايم المشبه به مراد لكونه كناية اقول ويعد في خروج
القرينة عن الضعف تردد لان المقصود بالذات في الكناية غير الموضوع له

وعليه

وعليه مدار الصدق والكذب واما المعنى الحقيقي فانما هي وسيلة وسلم
قوله وان يكون مراده شاع في الاستعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد وفي اظهار
الخ وحاصله ان في قول صاحب الكشاف ليست صلة الاستعمال بل التي هي الصلة محذوفة
وتقديره شاع استعمال النقض في معناه الحقيقي في مقام افادة ابطال العهد واما
افادة ابطال العهد فبطريق الكناية ايضا فهي صلة يرجع الى التوجيه الاول غير ان التصرف
في العبارة مختلف قوله وفي اظهار ابطال العهد يحتمل انه يكون في صلة الاستعمال فيكون اظهار
ابطال العهد معنى كنويا لنقض العهد فهو مناسب للتوجيه الاول والفرق بينهما مجرد زيادة
الاظهار ولا تظهر لها فائدة ويحتمل انه يكون في صلة فيناسب التوجيه الثاني والفرق
بينهما ان المضاف المقدر في الاول افادة ابطال وههنا الاظهار فقط قوله ان بناءهما
الخ رائيا الاولى علمية والثانية بصرية وما مصدرية حينية وبيانهم مفعول الرؤية
البصرية وان السكاكي الخ قائم مقام المفعولين للعلمية فالمعنى علمنا حين رؤيتنا
بيان القوم ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة الخ ويحتمل ان يكون كلاهما
بصريتين وما موصولة او للاستفهام التعجبي اي بيانا كثيرا التعجب كثرته وقوله بيانهم
ان السكاكي الخ استيناف بياني لكان سائلا قال فماذا كان بيانهم فقال بيانهم
ان السكاكي الخ وعلى كلا التقديرين الغرض الاعتراض على الماتن بنسبة التجويز الى السكاكي
المقابل للترجيح والتعيين وظاهر ان المستفاد من بيانهم ذلك دون التجويز ووجهه
لما ان المحقق التفتازاني قال قال السكاكي ان قرينة المكنى عنها اما مقدر وهمي كالاظفار

او امر محقق كالاثبات فى انبت الربيع البقل والهزم فى هزم الامير الجند فمذهب التجوز

قوله وذلك اى كونه تسمحا قوله عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقى الملائم المشبه به

للمشبه الى ان المتكلم من فى قوله من اثبات بيان لما عليه طبيعة المعنى وقوله الملائم على تقدير

مضاف اى لفظ ملائم وقوله للمشبه صلة الاثبات والى ان المتكلم صلة العدول قوله ولا يرى داع

اليه كما ترى اى لا يعلم داع اليه كما تبصر انه لا داعى اليه فنزل العلم بعدم الداعى منزلة

الابصار مبالغة ويحتمل ان يكون نفى العلم بالداعى كناية عن عدمه ومعنى قوله كما ترى

ان العلم بعدم الداعى بديهى كالمبصر الذى هو من اجلى البديهيات قوله كان باقيا

اى كان لفظه باقيا على معناه الحقيقى وفيه بحث اذ لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة

اخرى فبقاؤه على حقيقته حينئذ ممنوع قوله وقد عرفت منشاه من قول الشارح فى شرح

الفريدة الثالثة حيث قال قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض فى ابطال

العهد الى انه قال ومن بهنا نشاء ما ذكره فى الفريدة الرابعة قوله وفيه بحث اى فى كونه

ما ذكره صاحب الكشاف منشاء لما ذكره المصنف فى الفريدة الرابعة منع والسيد جوز والسند جواز

حمل عبارة صاحب الكشاف على انه يكون باقيا على حقيقته اذا لم يشع استعمال تابع المشبه به

فى تابع المشبه فانه الذى دل عليه سوق عبارة الكشاف واذا لم يتحقق الشيوع المذكور

لم توجد قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فيكون باقيا على حقيقته تامل قوله

ووجه ما ذكره اى المص لا ما يفهم من كلام الكشاف فان وجه كلام الكشاف على ما جعله

الشارح تحقق القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له اعنى الشيوع لا ان الاولى

رعاية

١٤٧

رعاية اسم الاستعارة قوله ما سبق اى الوجه الذى سبق ذكره فى آخر الفريدة

الثالثة وهو قول الشارح ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط قوله

عن الضعف مطلقا هو قيد الخلوص والخلوص عن الضعف مطلقا فيما ذهب اليه السلف

وبخلاف مذهب الزمخشرى ومختار المصنف فان القرينة فيه ضعيفة لا مطلقا بل

فى بعض المواد قوله لا توهم صورة شبيهة اياه له اى رادف المشبه به متعلق

بالتوهم وفى العبارة مضاف محذوف وفى نصب شبيهة الضمير توقف اذ لا يقال احد اشبيه

اسدا بل باسد وجعله مفعول التوهم واللام صلة تشبيه يخالف للفظ والمعنى اما اللفظ

فلان التشبيه لا يتعدى باللام واما المعنى فلان فى جعله مفعولا زيادة على مذهب السكاكى فانه

لا يلتزم دعوى توهم ان تلك الصورة متحدة برادف المشبه وفى العبارة مضاف

محذوف واضافة التوهم الى الصورة من اضافة الصفة الى الموصوف كحصول

الصورة اى اللفظ صورة متوهمة شبيهة برادف المشبه به والمعنى ان التخييل ليس

لفظا رادف للمشبه به المستعمل فى صورة وهمية شبيهة برادف المشبه به قوله

مخالب اى كبعا المنية الخ الى انه صفة مفعول مطلق محذوف اما لقوله باقيا او لقوله

اثباته فى قوله وكان اثباته قوله فرده على ما هو له الخ الرد على صيغة المصدر والى ما

هو له صلة الرد والمعنى رد ذلك المصدر الى فعل ذلك المصدر له مفوض اليك

فعليك رد كل تقدير الى ما هو له والسلام عليك اذا رددت كلا منها الى ما هو له

قوله وان كان له تابع اى حقيقى لا خر اعنى قوله كان مستعارا لذلك التابع على طريقة التصريح ذاته

لايكفي ذلك بل لابد مع ذلك من وجود القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة ولذلك
اعتبر صاحب الكشاف مع ذلك الشيوع على مافهمه الشارح قوله فالاحتمالات عنده
اربعة اى اذا عرفت ماذكر في الفوايد الاربعة فالاحتمالات التي ذهب اليها علماء
البيان عند المصنف اربعة لاعند غيره فانها عنده ثلاثة احدها كون الجميع اى جميع
افراد التخييلية حقيقة وهو مذهب السلف والخطيب وقد ذكر في الفريدة الاولى
وثانيها الانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وهو مذهب صاحب
الكشاف وقد ذكر في الفريدة الثانية وثالثها كون الجميع استعارة تخييلية
وهو مذهب السكاكي وذكر في الفريدة الثالثة ورابعها الانقسام
الى التحقيقية والتخييلية وهو مختار المصنف وذكر في الفريدة الرابعة قوله
وذلك انه تزيد اقسام الاحتمال بما حييناك غير مرة قال الشارح في حاشيته
تارة باحتمال المجاز المرسل وتارة باعتبار شيوع الاستعمال قوله فعلينا بالاعراض عن
اى عن بيان باقي الاحتمالات وعليك بالاقبال عليها واستنباطها
والحمد لله الذي علم الانسان مالم يعلم على كل حال قوله مازاد على قرينة المكنية
من الملايمات ترشيح اطلق لفظ الملايمات ولم يقيده كما قيد في عبارته ليشمل
قرينة المكنية على المذاهب الثلثة قوله لمفهوم مشترك بينهما اى بين الملايمين الزايدين
على القرينتين قوله وهو ملايم المستعار منه ويقارن الاستعارة بيان ترشيح المصرحة
وقوله مايلايم المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه بيان ترشيح المكنية على المذاهب

الثلثة

142

الثلثة والمراد بالتشبيه التشبيه المضمر في النفس لانه اعم والاشمل ترشيح التشبيه فلم يبق
لقوله بل لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه فايدة ولو اكتفى بقوله مايلايم المشبه به
ويقارن الاستعارة او التشبيه ليشمل ترشيحهما وكان اخصر قوله لان الاشتراك
خلاف الاصل اى الاشتراك اللفظي لان فيه التزام تعدد الوضع والاصل عدمه قوله ولا ضرورة
بها لان في القول بالاشتراك المعنوي غنية عنه قوله فلك تحصيل ذلك المفهوم اى المشترك
معنى بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل وهو مايلايم الموضوع له ويقارن المجاز او التشبيه
قوله حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة بل انما يحتاج الى ذلك
التقييد التجريد قوله بل يشمل التجريد ايضا وهو ملايم المستعار له ويقارن الاستعارة
قوله بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا ومفهوم التجريد المشترك معنى بينهما
وبين التشبيه والمجاز المرسل مايلايم المعنى المجازي او المشبه ويقارن المجاز او التشبيه قوله
الآن يقال التخصيص مجرد اصطلاح ويجوز ان يقال تعرض للاشتراك في الترشيح
دون التجريد اهتماما بشانه لشرفه وابلغيته ولم يتعرض للاشتراك في التجريد اكتفاء
بالمقايسة قوله ويجوز جعله ترشيحا اى ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية ان كانت
قرينة المكنية تخييلية وقوله او الاستعارة التحقيقية اى ان كانت قرينة المكنية استعارة
تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف واختاره المصنف قوله اما الاستعارة
التحقيقية فظاهر اى كون الترشيح لها ظاهر وذلك لانها كساير الاستعارات
المصرحة التي لم تكن قرينة للمكنية قوله الاولى ترك قوله وللاستعارة المصرحة

او زيادة المكنية لانه ان كان الغرض الاستيفاء فلا معنى لترك المكنية وان لم يكن الاستيفاء
مقصودًا فلا معنى لاعادة ما سبق قوله ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية واثباته تخييلاً
اشارة الى ما وقع من الاختلاف في قرينة المكنية فجعل نفسه تخييلاً مذهب السكاكي وجعله استعارة
تحقيقية مذهب صاحب الكشاف وجعل اثباته تخييلاً لا نفسه مذهب السلف
وعليه صاحب الكشاف في بعض موارد قرينة المكنية قوله زايدا عليها وترشيحًا اما
ترشيحًا للمكنية او التخييلية قوله كما اشرنا اليه حيث قال لا يخفى انه لا معنى لقوله
ما زاد على قرينة المصرحة الخ قوله والاظهر ان ما يظهره الت مع لا يخفى انه اولى من
صنيع الماتن قوله ولك ان تجعل الجميع قرينة الخ ولذا قال صاحب التلخيص القرينة
قد تكون واحدة وقد تكون متعددة والله تعالى اعلم وله الحمد الاتم في
المبدا والمختتم • قد وقع الفراغ عن تحرير هذه الرسالة الشريفة •
• ونسطير تلك الحاشية اللطيفة المنيفة •
في اواخر شهر رجب
المرجب من شهور
سنة احدى
وثمانين
والف

في البدء والختم

زين الدين

حاشية ابن عصام الدين

143

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قوله ان احسن الخ قد احسن الشارح رحمه الله
بان حمد الله تع باحسنية جنس ما حمد به المص شكرا ما يزاد به النعم ويدفع به انواع النقم
اعني حمد الله في مقابلة الانعام تلميحا الى قوله صلى الله عليه وسلم افضل الشكر الحمد لله
وانما قلنا بجنس ما حمد به لان دعوى احسنية شخصية ما يزاد لا يخلو عن الفساد فعلى
هذا احمد الشارح مشتمل على حمد المص ويكون من جنس حمده واعلى من شخصه كما لا يخفى و
يكون صلوته على ما ذكر ويكون عطف الصلوة مستقلا على قوله ان احسن وقد كان عطفا
على مجرد قوله الحمد لله كما ذكر في الحاشية ولا يخفى انه لو كان ذلك العطف باقيا على حاله لكن
لوحظ تقدمه على الاستاد لكان جنس حمد الشارح احسن من اجناس ما يزاد به من الشكر
الانعامات ويدفع به البليات ولكن يكون خطبة الشارح خالية عن ذكر الصلوة
استقلالا وكانه لهذا المعنى نقل العطف قوله ما يزاد به النعم يجوز ان يكون المعجمة تلميحا
الى قوله سبحانه لئن شكرتم لازيدنكم وبالمهملة رمزا الى ما اشتهر من ان الشكر قيد
للعتيد وجلب للبعيد اي غير الحاصل وكان الثاني انسب ههنا اذ كان بهذا الشكر يحصل
ما قصد من التاليف والتحقيق قوله او العطية المعهودة لا يقال هذا الترديد ينافي
حمد الشارح لان الاحسن لا يكون الا واحدا لان ذلك الاحسن جنس هذا الحمد كما ذكرنا
والمراد بها اما انا اعطيناك او الم نشرح الاول على تفسير الكوثر بالخير الكثير الشامل لجميع
ما انعم الله على حبيبه صلى الله والثاني على تفسيره بالحوض قوله اذ هي احد معنى الال الظاهر
احد معانيه اذ في قاموس اللغة هو اهل الرجل واتباعه واولياؤه والاتباع يحتمل جميع
المؤمنين والخواص منهم المتقين والثاني اليق بالمقام والاول بالابهام لان رافته صلعم
يشتمل الخواص والعوام صلعم وعلى اله الكرام ولهم ايضا نفوس زكية نامية بالايمان و
الاتقان قوله واحسن سبكا انما كان احسن السجع لانه تساوت قرائنه وانما كان
اعلى لتوافقه ذوي النفوس الزكية معنى قوله اي المفلحة تفسير لذوي النفوس الزكية
لا الزكية فقط لانهم من زكيها وانما يستلزم زكاء النفس زكاء العقل لانها الداعية
الى الفساد والنفس كان العقل داع الى الطاعة والخير قوله صار عانيا التكلفات هي
تقدير مجمل واعتبار قرينة وفرض صدر اكتفى عنه بهذا القسم المذكور وشيء منها لا يسوغ

اليه الا فهام في هذا المقام ولهذا من تحشيم وتعب نفسه لتحصيل هذه الامور وصار عانيا
اي ناصبا من العناء بتكلفات لم يجد لها عانيا اي قاصدا من العناية اذ لا يكون قصد امثال
هذا الا عن ضرورة لا معدل منها قوله للفظ الاستعارة الاولى استعارة بلا لام ثم انا
لم نجد اطلاق ذلك اللفظ على تلك المعاني الثلثة لا بالاشتراك اللفظي ولا المعنوي
الا على مذهب السكاكي اذ معناه المشهور المجاز المستعمل بعلاقة التشبيه وذلك
المعنى غير صادق على الاستعارة بالكناية ولا التخييلية على راي المطيبه اصلا ولا
التخييلية في بعض الصور على مذهب السلف ولا على المكنية عليه كما يظهر من تقييد
صاحب هذه الرسالة المتصدي لتحرير كلمات المتقدمين هذه الكلمة بالمصرحة في
مقابلة المجاز المرسل قوله فتامل وجه التامل اذ يمكن ان يجاب عن الاول بجعل الاضافة
على البيانية ولكن يجد بشاعة الجمع كما ذكرنا الا ان يكون ذلك من باب التغليب نظير
القمرين او اللامية وبجعل الاستعارات جمع استعارة يريد بها نفسها اعني المركب
من الحروف المخصوصة على الهيئة المخصوصة ويكون اللام للاشارة الى بعض افراد ذلك
المركب المعلومة في هذا المقام اعني الاستعارة بالكناية والاستعارة المصرحة
والاستعارة التخييلية فيكون معنى الكلام فان معاني هذه الالفاظ نظير قولنا
الرجال مشيرا بها الى زيد وعمرو وبكر وعن الثاني بجعل الكلام من قبيل تقابل الجمع بالجمع
تامل وعن الثالث بجعل قرينة لكل مذهب من المذاهب الثلثة قرينة او بجعل الترشيح داخلا
في القرينة تامل قوله الاول غير مضبوطة انما كان اولى اذ لا مقابلة بين عسر الضبط
والضبط لكون الثاني اعم انما المقابلة بين الضبط وعدمه والتسهل والعسر وانما
امر بالحمل المذكور تحقيقا للمقابلة لئلا يصير التحقيق من قبيل نزع الخف قبل الوصول
الى الماء وكون ذلك الحمل اقرب كما لا يخفى قوله من اضافة الصفة اي ما كان صفة
على طريق التشبيه البليغ او بحذف المضاف فلا ينافيه التفسير قوله ولا يخفى حسن
اضافة الحر اذ فيه ايماء الى انها رواجع الى تحقيقات المتقدمين والمتاخرين قوله
لكان احسن ولعله بقي في الحاشية وجه ولا يخفى ان ما بين به غير مسلم ولو كان مسلما
لا يدل على احسنيته تامل قوله يا باه ذكر القرائن اي استقلالا ولو قيل انفراده
بالذكر للتنبيه على ان الاهتمام بها اشد لقيل يا باه ذكره معها تامل قوله لا يخفى حسن الح

حيث استعاره العقود للعبارات والفرايد للمعاني ورشح كل منهما نبظم احدهما
في الاخر قوله اي في انواع الاستعارة اي يشعر باصالتها قصدا كما يدل عليه الدليل
ولعله اكتفى بهذا الاشعار بما ذكره فيما سيجئ وذكر ههنا ما هو المذكور في هذه
الرسالة رأسا قوله واقسام المجاز اوضح لا يقال ان اراد بالانواع الانواع
المنطقية فلا صحة لها ههنا كما لا يخفى وان اراد اللغوية فلا فرق لانا نقول المراد
الثاني واوضحيتها لكونها اقساما على كلمتا الاصطلاحين قوله قيد المعرف فيه مسامحة
اذ المعرف هو المقيد لا انه قيد المعرف قوله لحفظ التعريف متعلق بداعي يعني ان
ذكر الكلمة الظاهرة في الافراد في التعريف يدعو الى ذلك التقييد وان كان له مانع
من تقسيم ذلك المعرف ولا يخفى ان داعي حفظ التعريف اقوى من مانعه وانما قال
ظاهر كلامهم لاحتمال حمل في ذلك المقسم على ما هو اعم من ذلك المعرف ولقد احسن
الشارح ذكر اللفظ الغير الظاهر الدلالة بحيث يصلح ان يكون مفسرا بكلمة اعني
في المتن والمراد بعدم ظهورها عدمه على تقدير عدم التقييد قوله لانها مجاز اي
بحسب اللغة قوله وفيه نظر لانه ان اراد انه لم يستعمل في غيره اصلا فغير مسلم
كيف وهو مستعمل في غيره بحسب اللغة كما هو مجاز بحسبه وان اراد انه لم يستعمل
في غيره في الجملة فلا يضر اذ لا منافات بين السالبة والموجبة الجزئيتين قوله فلا بد
من اخراجها بقيد في اصطلاح الاول ترك هذا القيد لما لا يخفى قوله لا غناء متعلق
باسقط اقول والله اعلم ولعدم وفائه باخراج حقيقة مشتركة بين كل وجزء
وبين لازم وملزوم في اصطلاح واحد اذا استعمل في احدهما من حيث انه ما وضع
له في ذلك الاصطلاح فانه حقيقة في ذلك الاصطلاح مع انه يصدق عليه انه
كلمة مستعملة في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب فلا بد من اخراجها بقيد الحيثية
ولعمري ان هذا ظاهر وان لم يوجد في عبارات من يتصدى بتنقيح هذا التعريف
فتامل تنل قوله واحترز وابه عن الغلط انما اسند الاحتراز اليهم لان قيد الحيثية
المشعور به ههنا يغني عن الاحتراز به وانما قيد بقوله سهوا مع انه يحترز به عن الغلط
عمدا ولو كان المعتبر مع القرينة كان قيل خذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب مع عدم
اغناء اشتراط القرينة عنه لان ذلك يحترز عنه قيد الاستعمال اذ المراد بالاستعمال

في المحاورات

في المحاورات فيما بين اهل اللغة وهم لا يستعملون عمدا الا في الموضوع له او فيما
يتعلق به قوله ولا يخفى الخ لا يخفى ان الاستغناء بالاحوج عن السابق غير مستهجن
بل المستهجن ان كان هو العكس قوله لان القرينة ليست من توابع العلاقة
لم يقل مع ان العلاقة الخ مع انه موافق للاستعمال المشهور الكثير وقال ما قال
مع ان الدليل يدل على ان شيئا من الاستعمالين ليس ههنا اذ كلمة مع يقتضي تابعا
ومتبوعا البتة ليشعر بان كلمة مع مستعمل بالاستعمال القليل الغير المشهور اذا
جعلت حالا عن المستكن في المستعملة وبان اعتبار العلاقة هو المناسب بالمتبوعية
ولو اعتبر قوله فانه لفظ يعني اذا كان هذه حال الكناية فلا يتم الفرق بينهما وبين
المجاز بما ذكروا اذ حاصله ان ليس لها قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا اي
بالكلية والحال ان كل لفظ حاله تلك سواء كان حقيقة او مجازا او كناية اذ ما من
لفظ يمكن فضلا عن ان يوجد ان يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع بالكلية
اما الحقيقية فظاهر واما الكناية فهي معنى اثبت لها الفارق واما المجاز فلما ذكر
بقوله اذ كل مجاز الخ ولا يخفى ان هذا السياق يقتضي ان يقول في المثال ان الرمي
الذي هو القرينة لا يمنع ان يكون السبع مقصودا لذاته قوله ويمكن ان يجاب
عنه الخ وحاصل الجواب ان المعتبر في الكناية امران وجود المعنى الموضوع في مادة
الاستعمال وارادته بالفعل للانتقال بناء على وجوده على ما يشعر به تفريع المثالين
ولكن في هذا الفرق نظر ظاهر اذ صرحوا بجواز الكناية عند فقدان المعنى الموضوع
له كما ذكر المحقق التفتازاني صحة قولنا فلان طويل النجاد وان لم يكن له نجاد قط
وقولنا فلان جبان الكلب ومهزول الفصيل وان لم يكن له كلب وفصيل بل مع
امتناعه كما في قوله بل يداه مبسوطتان والرحمن على العرش استوى وايضا وجود
المعنى الموضوع له لا ينافي المجاز سيما عند استعمال الجزء في الكل واللازم في الملزوم
على الوجه الذي استعمل كما تقول وحيوة رأس زيد وتريد نفسه ورايت الشمس
ليلا اذا اردت ضوءها ودعوى كون مثال هذه الامثلة مصنوعة لم توجد في اللغات
او انها كنايات باطلة غير مسموعة ويمكن ان يقال المراد بالوجود والارادة بالفعل
في اصل الاستعمال وبالجملة لا في كل مواد الاستعمال وليس شيء من ذلك بمعتبر في المجاز

وان اعتبر فيه تصوير المعنى الموضوع له ليستعمل بناء على العلاقة وتحقيق الجواب
ان القوم برمتهم اعتبروا في الكناية الانتقال من المعنى الموضوع الى المعنى المراد
منها ولم يعتبروا ذلك في المجاز والدليل تقسيم الكناية باعتبار الانتقال الى القريبة
والبعيدة ولم يعتبروا ذلك في المجاز اصلا ومعلوم ان ذلك لا يتميز الا بان يراد
منها اولا الموضوع لينتقل منه الى المراد ولا يخفى ان تلك الارادة لذلك الانتقال
انما يلايم لو كان ذلك المعنى موجودا ليتحقق المبالغة المطلوبة من الكناية
فهم اعتبروا فيها وجوده لهذه النكتة اللائقة بالاعتبار ولكنهم لما لم يعتبروا الانتقال
في المجاز لم يعتبروا فيه وجود المعنى الموضوع له بل جوزوا ان يكون محالا والحاصل انهم
اعتبروا فيها الوجود ليصح الانتقال ولكنهم اكتفوا بذلك الوجود في الاصل ثم توسعوا
فيها بجواز استعمالها حيث لم يوجد ذلك المعنى ولكن ان كان الاستعمال بالنظر
الى من جاز ان يكون له ذلك المعنى الموضوع فذلك اللفظ كناية محضة لجواز
ارادة المعنى الموضوع له في الجملة كالامثلة الثلثة الاول والا فيسمى مجازا متفرعا على
الكناية لامتناع تلك الارادة ولا يخرج بذلك عن كونه كناية في اصله صرح بذلك كله
سيد المحققين في حواشي المطول فظهر مما ذكر ان المعتبر في الكناية المحضة جواز وجود
الموضوع في جميع المواد لا وجوده بالفعل وان ذلك ايضا ليس بمعتبر في الكناية المسماة
بالمجاز المتفرع على الكناية بل المعتبر في الكل الوجود بالفعل في الجملة وفي بعض المواد صرح
بذلك في بعض حواشي المطول وقد ذكر في التلويح في الفروع من ان الموضوع له في الكناية
مقصود من حيث التصوير دون التصديق فقد قيل ذلك ليس بشيء اذ لا بد في المجاز
ايضا من تصوير المعنى الحقيقي ليفهم المعنى المجازي المستعمل فيه على المناسبة المصححة ونحوه
كون الموضوع له مقصودا في الكناية دون المجاز تحكم قوله ليس اثبات اسد متحققا اي اصلا
وفي شيء من المواد قوله فان جبن الكلب موجود اي في الجملة وفي بعض المواد كما
سبق قوله مع انه ينافيه يعني ان قيد المصرحة يشعر بان جميع الاستعارات من اقسام
الاستعارة المصرحة والحال ان بعض الاستعارات قسيم لها وهي الاستعارة المكنية
عند صاحب الكشاف كما سيأتي ويمكن ان يقال لما كان مراد صاحب هذه الرسالة
تحقيق عبارات المتقدمين وبيان ما هو الحق عنده من تقييداتهم واطلاقاتهم وقد تحقق

عنه

عنده ان لفظ المصرحة الواقعة في عباراتهم ليست قيدا يخص بقسم من الاستعارة
كما هو الظاهر من جعلهم تلك مقابلة لقيد المكنية بل الاستعارة المصرحة في باب المجاز
سواء وليست هي والمكنية تحت مقسم يمتاز كل منهما عن الاخر بذينك القيدين
في التحقيق عنده ان الاستعارة المجازية كلها مصرحة وهي اللفظ المستعمل فيما شبه
بمعناه الموضوع وان ما ليس منها مما يعد استعارة فليست عند التحقيق من المجاز
اما المكنية على مذهب الخطيب فظاهر لانها ليست بكلمة فضلا عن ان يكون مجازا واما على
مذهب الكشاف والسلف فهو كلمة مخيلة غير مستعملة اذ الاستعمال هي الذكر مع
ارادة المعنى والذكر غير ظاهر هنا فتأمل ولو سلم الذكر الحكمي فلعل ذلك ايضا عنده
من اقسام المصرحة كالتخييلية عند السكاكي واما على مذهبه فهي اما ليست مجازا على ما اشار
اليه في المطول وصححه المحقق الشريف هناك راجعة الى ما ذهب اليه الكشاف فتأمل
واما الاستعارة التخييلية على مذهب الخطيب مطلق وعلى مذهب السلف في بعض الصور
فليست بمجاز واما على مذهب السكاكي فاستعارة مصرحة تخييلية فهذه التخييلية قسم
من المصرحة كالتبعية قوله الا العلم الشخصي يعني جميع هذه الاستعارة من افراد
الاستعارة الاصلية ويلزم خروجها عن التعريف على تقدير ارادة ذلك المعنى واما العلم
الشخصي فلا استعارة فيه من حيث هو كذلك ولذلك استثنى لا لان استعارته
تبعية تأمل قوله وعدم شمولها اي استعارة الاصلية المشتقات اصلا ويلزم دخول
النكرات منها على تقدير تلك الارادة قوله والا فالمشتق الخ يعني لو لم يكن المراد ما
ذكرنا لم يتم كبرى الدليل لان حاصله لان العلم ينافي الجنسية وكل ما هو كذلك لا يستعار
فيرد عليه ان المشتق ايضا ينافي الجنسية بهذا المعنى مع انه يستعار ويمكن تخصيص
الدعوى بالاستعارة الاصلية فح يتم الكبرى كما لا يخفى قوله يتناول العلم الشخصي
يعني ان تناول اسم الجنس ذلك العلم في غاية البعد فتفسيره بما فسره به في غاية
البعد على ان تناوله ذلك العلم محل تأمل كما لا يخفى قوله مع انه يستعار اي استعارة اصلية
فخروجه يخل بجامعية تعريفها على تقدير ارادة ذلك المعنى قوله ح يتناول الخ اي فيتم
التناول ويعم الخروج فيتم ما حكم به حكما ليندفع الفساد الكائن بالاول عن التعريف
والبعد الكائن من دخول الثاني بحسب تفسير اسم الجنس قوله ومع ذلك يخرج عنه

اى عن التفسير نحو حاتم اى كل علم شخصى مشتق بصفة بقيد غير مشتق يعنى
ان ضم التاويل غير كاف ههنا بل لابد من تاويل اخر فى القيد الاخير ايضا اى غير
مشتق لادخال ذلك العلم حتى يتم تعريف الاصلية جامعا وذلك بان يراد
بغير المشتق مالم يكن فى حكم الجامد وليس مراده عدم امكان ادخاله فى ذلك التفسير
بل مراده ان ذلك التفسير غير لايق بالتفسير لاحتياج كل من قيديه الى تاويل غير لايق
بما يورد للانقداح فتامل حق التامل قوله فيستعار قتل بتبعية استعارة القتل لا يخفى
ان ههنا استعارة اصلية فى المصدر واشتقاق من ذلك المصدر لا غير كما يدل عليه
بيان القوم برمتهم ههنا فلا وجه لقول الشارح فيستعار بتبعية استعارة المصدر
كما لا وجه لقول المص لجريانها فى اللفظ المذكور بعد جريانها الخ وكانهم ارادوا بالتبعية
ذلك الاشتقاق وتسميتهم ذلك بالاستعارة التبعية من قبيل تسمية حركة
جالس السفينة حركة تبعية بناء على ان استعارة المصدر واسطة فى العروض لاستعارة
المشتق كما ان حركة السفينة واسطة فى العروض لحركة الجالس الا ان ههنا استعارتين
كما لم تكن هناك حركتان وعلى هذا فقوله فيستعار اى يوصف ويحكم بالاستعارة
كما ان قول المص لجريانها اى للوصف والحكم بجريانها بعد جريانها بعدية ذاتية
فتامل قوله لا يفى هذه الرسالة بتحقيقه وقد حققه المحقق التفتازانى بعض التحقيق
فى المطول وفى ذلك التحقيق سيد المحققين فى حواشيه بما لم يبق فيه لاحد خفاء
فليرجع اليه قوله المشتقات موضوعات بوضعين فيه مساهلة وكانه اراد انها موضوعة
بملاحظة وضعين احدهما وضع المادة حين كانت عارضة للهيئة المصدرية لا ان
المادة ههنا موضوعة بالاستقلال وثانيهما وضع نوعى شامل للهيئة المخصوصة
لانها موضوعة ايضا بالاستقلال اذ ليس ههنا الاشتقاق من مصدر معين
على هيئة معينة ليدل على ان للمعنى المصدرى حالة مخصوصة من كونها فى زمان معين
او قيام بمحل او وقوع وتعلق بامر ما او معين كما لا يخفى على من له شوق من علم الاشتقاق
وهذا معنى قولهم المشتق يدل بمادته على كذا وبهيئته على كذا قوله ليستعار موادها
اى ليحصل استعارتها باعتبار المعنى المادى بسبب اشتقاقها من المصدر بعد
استعارته وهو المعنى بالتبعية هنا كما لا يخفى قوله فليست بتبعية استعارة المصدر

اذ لا دلالة

اذ لا دلالة للمصدر على شئ من الازمنة حتى يستعار له فيستعار النقل بتبعية
قوله لا يجرى الاستعارة فى النسبة الداخلة فى مفهومه اى الى فاعل ما او معين مثلا بان
يستعار من فاعل الى فاعل اخر كان ينقل من الفاعل الذى قام به الفعل فى نفس الامر الى
من لم يقم به لعلاقة بينهما لعدم الفرق بينهما فى الوضع فان الواضع اعتبر فيه
النسبة الى شئ من الاشياء مطلقا سواء كانت فى الواقع اولا مثلا نسبة
الانبات الى الله سبحانه وتع والى الربيع مثلا سيان فى الوضع فلا معنى للاستعارة
من احدهما للاخر وهو المراد من المطلق فى قوله لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى
يصلح الخ اى النسبة الى الفاعل مثلا لم يشتهر بنسبة الى فاعل بعينه النسبة وبين
فاعل اخر بل الكل سواء ولان المراد ان نسبة الفعل ليس له انواع حتى يرد عليه
ما يرد عليه وانه لا يستعار نوع منه لنوع اخر واذ تحقق هذا فقد سقط ما يرد
الشارح على هذا الكلام قوله والثانى ان يشبه الضرب فى المستقبل بالضرب فى الماضى
لا يخفى ان سياق الكلام يقتضى ان يكون هذا النوع من الاشتقاق ايضا تبعية
استعارة المصدر وان البيان لا يفى بالمرام تامل نعم هذا النوع يكون بناء على
تشبيه معنى المصدرى مقيدا بقيد بذلك المعنى مقيدا بقيد اخر ولا يخفى ان ذلك
جزء لمعنى ذلك الفعل فيكون تلك استعارة لمشابهته المستعار له بمعنى
ذلك الفعل وهذا نسبة جميع الاستعارات فلا يقيد بذلك بتبعيتها للاصل
فضلا عن تبعيتها للمصدر اللهم الا ان يقال لما لم يمكن ذلك الجزء ان يعقل بواسطة
الفعل يصلح ان يكون محكوما عليه بمشابهته المستعار له ومشاركته اياه فى وجه
الشبه لكونه منسوبا الى ما اسند اليه نسبة تامة احتاجوا فى تعقلها لذلك الى
ان يلاحظوا كذلك بانه المصدر بناء على تعود النفس ان يتصور المعانى بالالفاظ
فحكموا بتبعيتها للمصدر فتامل قوله فكما يصح نسبة الهزم الخ يمكن ان يقال وجه
التخصيص ان نوع نسبة الهزم الى الامير هى المعتبر فى العقل وهى التى يدور عليها
الحكم سلبا وايجابا بالذات وهى التى خفى جريان الاستعارة فيها حتى حكم الشريف
المحقق بعدم جريانها فيها وانها التى لا يستلزمها ولا يغنى عنها تامل قوله ونحن
نقول الحق ما ذكره الشريف الخ ونحن نقول فى كلامه اضطراب وتدافع لانه يدل

على ان مدعى المحقق الشريف حق ودليله بخلافه فنقول ان حمل مدعاه على عدم
جريان الاستعارة في نسبة الفعل الى الفاعل مثلا بان يستعار الفعل من نسبة
فاعل النسبة فاعل اخر كما يدل عليه المثال بهزم الامير الجند فدليله واف به ولكن
لا يرد ما ذكره في بيان حقيقة كلام العلامة وترجيح قوله على قول الشريف المحقق
لانه لم يذكر ما يخالف كلام العلامة لتخصيص دعواه بما قام عليه الشارح الدليل
وامثاله من ساير انواع النسب للفعل حتى لا يجرى الاستعارة في شيء منها على
الوجه الذى ذكره في النسبة الى الفاعل وان حمل على عدم جريانها فيها اصلا فدليله
غير واف باثباتها اصلا فتامل قوله لكن هذه المناقشة الخ يعنى ان في المثال
الحق مع المحقق الشريف كما يدل عليه اما لو قطع النظر الخ فالحق مع العلامة اقول
انما يكون مع المحقق لو كان مراد العلامة بالمثال ما اراده المحقق بان يقول باستعارة
هزم من نسبة الهزم الى فاعله الحقيقى الى الفاعل المجازى وحكم بقيام الهزم بالثانى
قيامه بالاول فعلى هذا يكون الكلام كاذبا كما لا يخفى الا ابا ويل يخرجه عما نحن فيه
وهو في المفرد وان كان مراد العلامة انه مستعار من النسبة الفاعلية التى تقتضى
الاتصاف والقيام الى نسبة السببية حتى يكون معناه ثبوت الهزم له وتعلقه
به على طريق السببية والباعثية فلم يكن بينهما مناقشة اصلا ويكون لكل منهما
وجهة هو موليها قوله لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية الخ ولا يخفى ان
استعارة الفعل باعتبار النسبة غير مختص بالانشائيات والاخباريات كما ظهر
من تقسيم نسبة الفعل وبيان انواعها فكان تخصيص البيان بهما لبعد المشابهة
بينهما قوله كاستعارة رحمه الله لارحمه فيه مساهلة وكان الداعى الراغب غاية الرغبة
في حصول الرحمة الكائنة في بال والغير الكائنة عينه بالرحمة الكائنة في الزمان الماضى
بجامع التحقق واما في المثال الثانى فكان النبى صلعم معقبه التبوء اللازم للمفترى
على حضرته صلعم بالتبوء المطلوب من ذلك المفترى اللازم من حيث الطلب بعلاقة
اللزوم قوله وتحقيق الاستعارة في الحروف الخ وحاصل ما ذكر القوم فى تحقيق
استعارة الحروف وكونها تبعية ان المستعار منه مستقل بالمفهومية ضرورة ولا شيء
من اصالة معانى الحروف بمستقل فلا شيء من المستعار منه اصالة معانى الحروف

واما الصغرى فلان المستعار منه محكوم عليه بمشاركة المشبه له في وجه الشبه
وكل محكوم عليه مستقل بالمفهومية ضرورة واما الكبرى فلما ذكروا ان المستعمل فيه
الحرف نسبة مخصوصة ملحوظة بالتبع آلة لملاحظة الغير وارتباطه باخر فلا استعارة
حرف من تلك المعانى الى معنى اخر منها نعم استعارة اصلية من امر مستقل لامر اخر كذلك
يرى تلك الاستعارة الى ذلك الحرف من معناه الى المعنى الاخر لاشتمال هذين
المعنيين على ذينك الامرين وما ذلك الا التعبير وما يعبر به عنه مثلا معنى كلمة من
الجارة هى كل واحد من الابتداءات الجزئية من حيث انه حالة بين المجرور به كالبصرة
مثلا وبين متعلقه كالسير والة لتعرف حالهما وبهذا الاعتبار غير مستقل بالمفهومية
بل ملحوظة بتبعيتها وتعرف به حالها فاستعارة كلمة من فيه الى معنى اخر حرفى
كالانتهاء الملحوظة من حيث انه حالة بين المتعلقين المذكورين مثلا غير ممكن
كما ذكروا ولكن لهذين المعنيين الغير المستقلين امران يعبر بهما عنهما كالابتداء
والانتهاء مثلا فيشبه احدهما بالاخر ويستعار لفظ الابتداء مثلا للمعنى الاخير
فيرى ذلك التشبيه الى تشبيه معنى الى الغير المستقل من الغير المستقل فيستعمل
كلمة من في معنى الانتهاء الغير المستقل وهذا هو المراد بالاستعارة التبعية في كلمة
من وقس عليه نظائره هذا حاصل ما ذكروه في جريان الاستعارة التبعية في الحروف
ولكن ههنا ابحاث اما اولا فلان القوم اشترطوا في الاستعارة ان يكون من الاسماء
الكلية حتى يصح جعل المستعار داخلا تحت المستعار منه ليحصل المبالغة المطلوبة
من الاستعارة ولهذا لا يجرى الاستعارة في العلم الشخصى من حيث هو علم شخصى
وثانيا انه يمكن ان يلاحظ تلك المعانى الغير المستقلة بهؤلاء المتعلقات ويجعل
الة لملاحظتها استقلالا ويحكم عليها بمشابهة بعضها بعضا كما يجعل تلك المتعلقات
الة لملاحظتها واحضارها لان يوضع الحروف لتلك المعانى الغير المستقلة ويحكم
عليها بانها معان وضعت لها تلك الحروف ولا يخفى ان الحكم الاول مثل الحكم الثانى
فكما يصح الاول بلا تفاوت وان عدم الاستقلال بالكنه لا يقتضى عدمه
بالوجه وان التصور بالوجه كاف لكون الشيء محكوما عليه الا ترى ان الاحكام
الضمنية الحاصلة في باب الحرف في النحو لمعانيه من الابتداء والانتهاء والالصاق

والتعليل كلها راجعة الى تلك المعاني ملحوظة بعنوانات كليات كلها وجه لتلك
المعاني الغير المستقلة فعلى هذا يمكن ان يستعار كلمة من مثلا معنى من معانيه
الى معنى اخر بسبب تشبيه الثاني بالاول والحكم بان الاول مشاركة والثاني
مشبه للاول بواسطة تلك المعاني بتلك التعبيرات بلا حاجة الى تشبيه
معاني تلك التعبيرات ببعض فضلا عن استعارة بعض تلك التعبيرات لمعنى من
معاني التعبيرات الى الاخر واما انا لنا فلان تشبيه بعض معاني التعبيرات ببعض
اخر كان في تبعية استعارة بعض الحروف لمعاني بعض الاخر وسراية التشبيه بها اليها
فما ذكروا من استعارة التعبيرات حشو بلا نفع فتامل قوله فيجرى التشبيه فيما
يعبر به عنه الخ هذا الكلام من باب الايجاز بالحذف اذ معناه فيجرى التشبيه فيما يعبر
به عنه فيجرى الاستعارة في التعبيرات ويلزم بتبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة
في معاني الحروف قوله وفيه بحث مندفع بما ذكر في الاستعارة التبعية في الفعل بل في
الحرف اذ الحال المستعار منه محكوم عليه بمشاركة المشبه في امر في الاستعارة كذلك
السبب مثلا محكوم عليه بانه سبب للمسبب في المجاز المرسل اذ لا بد فيه من اعتبار
العلاقة المقتضي لكون المتعلق موصوفا بالعلاقة محكوما عليه بانه متعلق بمعنى
المجازي فيجرى فيه اعتبار العلاقة ويلزم بتبعية المجاز المرسل في المصدر المجاز
المرسل في الفعل فتامل قوله لان الضمير كان الخ علة لكون ذلك الوضع موضع
الضمير يعني ان ذلك الموضع ان كان موضع الفاعل لان حقه ان يلي الفعل ولكن
لما وجب اتصاله بالفعل صار ذلك حقا له ايضا فلو وقوع وجه يناسب اعتبار
البلاغة فهذا الامر صار نكتة من نكات التقديم ولم يؤخذ في كلام القوم فلهذا امر
بحفظ وجعل نفسه موفقا باستخراجه وليس في هذا الكلام اشعار لوجوب تقديم
المفعول في هذه المواقع كما لا يخفى قوله بل جعل قرينتها اي ما كانت قرينة عند
القائلين بالتبعية نفس المكنية وجعل نفسها قرينة المكنية على عكس جعل القائلين
بها قوله متعينة من التعين اذ هو المناسب لايراد الاحتمال سوالا وجوابا تامل قوله
احتمالها يعني يجوز اعتبار كلا الاستعارتين باعتبارين كما يجوز اجتماع الاستعارة
والمجاز المرسل في كثير من المواقع باعتبارين قوله يرجح المكنية عدم كونها تابعة

يعني

يعني عدم احتياجها الى استعارة اخرى يكون واسطة لتلك الاستعارة ولم يرد
السكاكي ان ذلك غير جائز حقيقة بل حكما قوله هذا زبدة ما ذكره السكاكي يعني ان
تثليث السكاكي من القسمة بناء على الاحتمال العقلي فهو في نفس الامر ثنائية قوله
القرينة ما يلائم المستعار له اي القرينة الدالة على المعنى المراد من المجاز فلا يرد قرينة
المكنية بانها ليست من ملايمات المستعار له قوله لا يوجب استعارة مطلقة هذا
اذا اريد بالمقارنة ههنا ما هي اعم من العقلية والقولية ويؤيد ما ذكره السكاكي
في لطايف قيل بارض املح من ان الخطاب ما ركك ترشيح وقد يقال المقارنة المعتبرة
في الترشيح والتجريد هي المقارنة اللفظية فلا يلزم من عدم التقييد بما سوى القرينة
ان لا يوجب استعارة مطلقة لجواز ان يكون المطلقة المقارنة للقرينة العقلية
فيكون ح المرشحة ما ذكر معه ما يلايم المشبه به والمجردة ما ذكر معه ما يلايم المشبه
قوله لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة الخ يعني ان الاتصاف المعتبر في عنوان
المستعار منه الذي اعتبر اقتران الاستعارة بما يلايمه هو الاتصاف بالفعل لا
بالقوة فلا حاجة الى التقييد لان القرينة سابقة على ذلك الاتصاف قوله لانا نقول
الاستعارة لا يتحقق الخ يعني لنا قرينتان مانعة ومعينة فالسابقة هي الاولى والمعتبرة
الاقتران بما سواها هي الثانية فالتقييد لازم لا يقال قد يكون المانعة هي المعينة
بعينه فلا حاجة ح الى ذلك التقييد لانا نقول يكفي لوجوب التقييد ثبوت ما عدا
هذه الصور ولو مرة واحدة قوله الاولى الخ فيه ما مر في بيان وجوب الاقتران من كون
المطلقة مختصة بما اقترن به قرينة عقلية فقط بناء على ما مر فانها مجردة عليه فلعله
لذلك لم يقيد او لبيان عدم تقييد القرينة باللفظية بل هي عامة مع ان هذا التوهم
في غاية البعد كيف والاستعارة مشروطة بالقرينة الا ان يحمل القرينة المتوهمة
الانتفاء على القرينة المعينة لا المانعة فللوهم ح مزاحمة الفعل تامل قوله على وزن علم
الخ ليس مراده بيان ما وقع ترشيحا بل بيان ما صوره بهذه الصورة مشتملا عليه
وما هو الا ما هو على وزن عنب جمع اللبدة التي شعر الاسد فقوله جمعها اي اللبدة
قوله لان اللبد اي ما على وزن عنب قوله فتامل لعله امر بالتامل لئلا يتوهم ان القوة
ليست من خواص الاسد بل هي مشترك بين الانسان والاسد فبالتامل يعرف ان لها

زيادة اختصاص بالاسد او يتوهم ان ذلك تجريد بناء على ما سيحقق ان ذكر مجرد
لفظ الموضوع لملايم المستعار له تجريد لا ترشيح فبالتامل تعرف ان لا منافاة
بينهما فتامل قوله كانه رمى باللحم فح يكون ترشيحا ولو فسر بكثرة رميه والغائه في
المعارك يكون ذكره لك تجريدا فهذا الوصف يحتمل القسمين قوله فالابلغ من البلاغة
يعنى هذه الصيغة يحتمل ان يكون من البلاغة على قياسها او من البلاغة على خلافه
لا يقال ولقائل ان يقول الدليل لا يلايم الاول لان مدار البلاغة على مقتضى الحال
لا على الاشتمال على تحقيق المبالغة فالحال اذا اقتضت التجريد فهو ابلغ ولهذا
اختار التجريد في قوله تع فاذاقها الناس الجوع والخوف على الترشيح كما حققه المحقق
التفتازاني في شرح التلخيص لانا نقول الكلام في الابلغية لا في اصل البلاغة وهو
الذى يدور على المقتضى بمعنى انه متى حصلت حصل ومتى انتفت انتفى واما الابلغية
فيدور على زيادة الاعتبار وعدمها ولا شك ان ما اشتمل على تحقيق المبالغة يتحقق
فيه زيادة الاعتبار فالمراد ان الترشيح في مقامه بل الكلام المشتمل على الترشيح
له مرتبة من مراتب البلاغة اعلى من مرتبة التجريد والاطلاق والجمع بينهما فتامل قوله لا يوجد
استعارة مطلقة لا يقال هذا لما سبق من ان الاستعارة يتحقق بالقرينة المانعة
لانا نقول وصف الاستعارة يتحقق بالقرينة المانعة ولكن لا يكتفى بها بل لا بد معها
من القرينة المعينة ايضا على تقدير انفرادهما فتامل قوله ويستفاد الخ لا يخفى انه لا حاجة
لهذا الايراد الى هذه الاستفادة بل هذا الايراد وارد على ترشيح التخييلية على مذهب
السكاكى لان الملايم له الزائد على قرينتها قوله مرتبا للاستعارة في تقدير الرتبة اشارة
الى ان المراد بالتبعية في الذكر التبعية الذاتية لا الزمانية فتامل قوله ويكون
ترشيح الاستعارة بمجرد ذاته عبد الح لا يخفى ان فائدة الترشيح تحقيق المبالغة
في التشبيه وتاكيد دعوى الاتحاد وذلك لا يحصل بمجرد التعبير بل انما يتحقق ذلك
بالاستعارة المبنية على دعوى اتحاد ملايم المستعار له مع ملايم المستعار منه مثل
اتحاده معه فدعوى اتحاد الملائمين تحقق احدهما ولذلك دار الترشيح في عبارة
القوم بين على الحقيقة وبين الاستعارة ولم يتجاوزه الى المجاز المرسل فعلى هذا الاظهور
لما سيأتى من قوله ولا يخفى ان هذا لا يختص الخ وما فرع منه اجتماع التجريد والترشيح

فيه

150

فيه خفاء غير خفى قوله عما يلايم المشبه به اما فقط او والمشبه ايضا تامل قوله او
مستعار للوثوق بالعهد لمشاركتها في اطمينان القلب والامن عن تخوف الضرر
قوله فيكون مجازا بمرتبتين بان ينقل اولا الى الوثوق مطلقا بعلاقة التشبيه
ثم ينقل الى الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق والتقييد قوله وح اى حين كونه
غير باق على معناه سواء كان استعارة او مجازا مرسلا قوله كل من الترشيح الى اخره
لملايمة كل من اللفظين باعتبار الوضع الاول لما وضع له الاخر وانما امر بالتامل لعدم
اختصاص الترشيح بالاستعارة كما سيأتى قوله ولا يخفى ان الترشيح بذكر الملايم
اى المفسر بذكر الملايم يبعد شموله اذ الملايمة لا يكون الا باعتبار المعنى المراد
والمراد منه ههنا ليس بملايم للمشبه به وايضا اعتبار غير المراد بعيد جدا قوله
وكانه اخذ مما ذكره الشارح ووجه الاخذ اشتراك الترشيح وقرينة المكنية
في انهما ذكر الملايم للمشبه به بل ملايمة القرينة للمشبه به اقوى عند اجتماعهما فلما
شملت القرينة ذلك الذكر فشمول الترشيح اياه اولى قوله فح كونها مانعة
انما اعتبر هذا الدوران المجاز عليها دون غيرها قوله وفى تسميتها استعارة الخ
اى اما في كونها مركبة فظاهر واما في كونها استعارة فلان في الاستعارة لا بد ان
يكون المستعار لفظا والا مخصوصا على المشبه به بحيث لا يستفاد في ذلك التركيب
الا منه مستعملا في المستعار له ومجموع تلك المركبات ليس كذلك بل المستعمل
فيها كذلك ليس الا الجزء المستقل المادى الذى هو المسمى حقيقة بالاستعارة
قوله والحاصل اى حاصل ما ينشأ منه النظر ان افراد المعرف في نفس الامر منحصرة
في هذه المركبات فما يشمل غيرها من المركبات من التعريف فاسد ويمكن دفع الفساد
باعتبار الحيثية في مفهوم المركب بان يقال هو المركب المستعمل في غير ما وضع من
حيث الهيئة التركيبية ولا خفاء في عدم شموله ح لشئ من مواد النقض وشموله
لجميع افراد المعرف قوله والشرطية خبر لقوله المجاز المركب ويحتمل جعل المجاز خبرا
لقوله القرينة على نوع تسامح والشرطية خبر القول هو قوله وتوهم نفى التسمية الخ
وجه التوهمين انه نفى التسمية المقيدة بكونه اسم القسيم والمقابل له في اول
الوهلة ينشأ التوهم الاول وعند النظر الى المقابل الثانى قوله ونحن نقول

ای نحن نقول فی توجیه کلام القوم و وجه حصرهم المجاز المرکب فی الاستعارة التمثیلیة وحاصل ان المرکب المستعمل فی غیر ما وضع له قسمان قسم یحصل له هذا الوصف وسیری الیه فی الاخرة من الاجزاء مادیة کانت او صوریة التی هی واسطة فی العروض لذلک المرکبات وهی الموصوف حقیقة بهذا الوصف فاهملوا هذا القسم واکتفوا عن بیانها ببیان ما ذکر فی الاجزاء اصالة او قیاسا وقسم اخر یتصف بهذا الوصف بنفسه من غیر نظر الی شیء من الاجزاء فی ذلک الوصف وعروضه لها بل هی کائنة کما کانت قبل هذه الاستعارة فلما لم یمکنهم الاکتفاء عن بیانها ببیان اعتدوا بها وتعرضوا لبیانها ولم یتبین لهم شیء یکون من ذلک القسم قطعا سوی التمثیلیة حصروه فیها فلا بد ان یحمل تعریفهم للمرکب علی معنی لا یشتمل غیر التمثیلیة من الاقسام الثلثة المذکورة فی حاصل منشاء النظر ایضا **قوله** فان التجوز فیها سار فی احد اجزائها ان ارید باحد الاجزاء اعم من المادیة و الصوریة فلا یتم التقریب ولا یکون بیان المادة سببا للاکتفاء وان ارید بالمادیة وحدها فلا یتم الدلیل ویمکن اختیار الاول وعطف الهیئة علی المادیة وحمل البیان الاعم ولو قیاسا وجعل قوله موضوعة حالا منها والفاء فی قوله فیجوز استینافیة بیانا لکونها سببا للسرایة وایضا حاله ویمکن ایضا اختیار الثانی والثانی عطف الهیئة علی اسم ان وموضوعة علی خبرها وعطف فیتجوز علی موضوعة فیتم الدلیل فتأمل **قوله** بخلاف التمثیلیة فان الاستعارة فیها لیست بتبعیة الاجزاء وان کانت لها تبعیة بوجه اخر کما سیاتی فی قول الشیخ فی اخر هذه الفریدة حیث یقول فی اخرها ولا یذهب علیک اذ لا تمکن **قوله** نعم یتجه اذ الهیئة لا یخفی ان هذا غیر مختص بالهیئة فی المرکب بل شامل لهیئة المفرد ایضا کهیئة الماضی فالایراد والدفع مشترکان فلیحمل علیها **قوله** من عرض الکلام ای من جانبه لا من حاق اللفظ واستعماله بل ذکر اللفظ وارید به معناه لیفهم المخاطب من المقام بتبعیة انه عالم بکونه حافظا له واللفظ بالنسبة الی المعنی العرضی لیس حقیقة ولا مجازا ولا کنایة وتحقیقه یطلب من الحاشیة الشریفیة علی المطول فی مبحث الکنایة **قوله** الا انه لیس فی شیء الی الاول انه لیس هذا المجاز المتفرع بمجموعها

باعتبار

باعتبار شیء منها علی انفرادها کما لا یخفی اشتماله علی التمثیل اشتمال الدال علی المدلول الذی هو واحد من الاقسام الثلثة للاشتمال واشتمال المسبب علی وان لم یشتهر الاشتمال بهذا المعنی ولکنه ملایم للمقام غایته **قوله** وخص التمثیل ای بمعنی التشبیه بهذه الاستعارة وجعل منسوبا الیه لها مع اشتراک ما سواها من الاستعارات المجازیة لها فی هذا الاشتمال **قوله** لان فضل التشبیه وحاصل البیان انه ان نظر الی المبنی والاصل فهو الذی استحق ان یلتفت الیه لکماله وشرفه وان نظر الی الفرع وما یبنی علیه ففرعه وما یبنی علیه هو الفایق فی اعتبارات البلغاء فلذلک التشبیه الشرف ذاتا وفرعا فاستحق فلذا اختص بالاعتبار والنسبة الیه ولم یعتبر النسبة الی التشبیه سواه ولم یلحظ حال فرع من فروعها بهذا الاعتبار فعلی هذا ینبغی ان یکون قوله وهذه الاستعارة معطوفا علی اسم ان وبیانا ثانیا للتخصیص **قوله** ان امکن ای الاستعارة المتعددة **قوله** حتی الامکان غایة للحمل علی الاستعارة التمثیلیة وحتی ابتدائیة وخبر الامکان محذوف ای یحمل علیه حتی امکان الحمل ولم یمتنع **قوله** ولا مانع عقلا کیف ومداره الترکیب والجمع فی الخاطر من الجانبین وهو محقق فی کل صورة من صور المصرحة والمکنیة ولیس التفاوت الا بذکر احد طرفی التشبیه فکما یمکن ذکر المشبه به فقط یمکن ذکر المشبه کذلک فاین المانع **قوله** ثم القول بمثل هذا النوع ای بوقوع مثل المجاز المرکب فی مثل هذا الترکیب ای انبت الربیع البقل **قوله** وهذا البحث مندفع وحاصل ما اندفع به البحث ان تلبس الفاعل معنیان احدهما نسبة الطرف الی الفاعل والثانی ما یستفاد من ترکیب الفعل المبنی للفاعل مثلا مع الفاعل النحوی واسناده الیه هو اتصاف الفاعل بذلک الفعل وقیامه بذلک الفاعل فان کان المراد به الاول واراد تشبیه ما هو لغیر الفاعل الحقیقی بما هو للفاعل الحقیقی واستعمل ما للثانی فیما هو للاول فذلک غیر مصور اذ لا فرق فی ذلک التلبس بین الفاعل الحقیقی ای من قام به وبین الفاعل المجازی ای من لم یقم به بحسب اللغة فلا تشبیه ولا نقل بحسبها کما ذکر فیما سبق وان اراد الثانی فلا شک انه استعارة تمثیلیة مثل فی ذلک المثال هذا واقول والله اعلم ان مثل

هذا التركيب على التقدير الثانى ليس من قبيل المثال المذكور وليس فيه الا تشبيه
التلبس لظرف الفاعل الذى هو مدلول الهيئة التركيبية فقط ولا مدخل لسائر
الاجزاء فى وجه الشبه ولا تجوز فى مثل هذا التركيب الا باعتبار الهيئة الموضوعة
بالوضع النوعى للقيام واستعماله فى التلبس الظرفى مثل استعمال المركب الانشائى
فى النسبة الاخبارية وبالعكس فهذا البحث والله اعلم غير مندفع وما ذكره من
التاييد ليس بمؤيد اذ هذا المعنى المجازى الذى ذكرنا فى مثل هذا التركيب ايضا غير
مشهور والذى خطر بالبال والله سبحانه وتعالى هو العالم بحقيقة الحال انه يمكن
ان يقال فى دفع هذا الاشكال انه لما كان ما تحقق عند ذلك العلامة من ان
المجاز المركب ما يكون علاقة غير التشبيه سببا لتقسيم المجاز المركب الى ما لا يسمى
استعارة على خلاف ما هو المشهور عند الجمهور امكن ايضا ان يكون ما تحقق عنده
من ان المجاز المركب الذى علاقته التشبيه ما يكون علاقة غير التشبيه المركب بالمركب
سببا لتقسيم هذا الى ما لا يسمى تمثيلا على خلاف المشهور وان يحمل ما صرح به العلامة
على الاشارة الى هذا التقسيم وان يكون تشبيه انبت الربيع بابنى اركث فى مجرد
كونه مجازا مركبا علاقته التشبيه وان يحمل قوله انها استعارة تمثيلية على التشبيه
البليغ وحمل مثل هذه العبارة على تلك الاشارات وان كان بعيدا لكنه عند تحقق
الدواعى يكون قريبا قوله اى يرد الى هذا بيان المراد فلا بد من تقييد الاقدام على
المبالغة والاحجام على الكف عنها قوله بجيم وحاء قدم الجيم او الحاء معناه الكف
قوله لا ندرى اشارة الى وجه الشبه قوله هكذا الى اشارة الى ان فى هذا
التحقيق مخالفة للمشهور فى تحقيق المثال قوله لا يمكن الحمل على مفهوم الجملة
لارتباط المحكوم بالمحكوم عليه فيها واشتغال كل منهما بالاخر بحيث لا يسع الحكم على
على شئ منهما كما يشاهد ذلك من التامل فى زيد وقايم فى قولنا زيد قايم قوله
كان يعتبر التشبيه فى مضمون الجملة اى المصدر المضاف بان يشبه المضمون المراد
منها بالمضمون المفهوم من المعنى الحقيقى ويحصل من ذلك التشبيه تشبيه الهيئة
العارضة للاول بالعارضة للثانى فيسرى ذلك الى تشبيه ما يستفاد من الجملة
كما يسرى من تشبيه المعنى المصدرى بالاخرى ومتعلق معنى الحرف بمتعلق معنى

الاخ

الاخرالى ما يستفاد من الفعل والحرف قوله او الهيئة الى هذا اشارة الى طريق
اخر للتشبيه المسرى منه يعنى ان له طريقين احدهما ما ذكر وثانيهما تشبيه الهيئة
الظاهر ان المراد بالهيئة الهيئة العارضة بمضمون الجملة الذى هو الطريق الاول
المنتزعة من اجزاء الجملة لانها المسرية تشبيهها التابع فاذا شبه المضمون
بالمضمون او الهيئة العارضة لهما بها يسرى التشبيه الى الهيئة المنتزعة عن
اجزاء الجملة اما على الاول فبالواسطة وعلى الثانى فبلا واسطة فتامل قوله ومما
يختلج فى الصدر الى والذى يختلج فى هذا الصدر ان الذى يختلج فى ذلك الصدر
انما لم يوجد فى صدر بعد صدر لان التردد الذى هو سبب للتقدم والتاخر
الكائنين فى المعنى الحقيقى لذلك ليس هو التردد فى المبالغة المراد من ذلك
القول فذلك التجوز ليس من باب التجوز بعلاقة السببية الا ان يعتبر فى
ذلك الباب الاتحاد النوعى وفيه خلاف بين القوم ولعل المختار الاتحاد الشخصى
على ان الاستعارة التمثيلية لما كانت لفرسان البلاغة هى المشار حتى يكتب
لم يكن لغيرها اعتبار نعم يمكن ان يستنبط من هذا القول ان علاقة السببية
تتصور فى مثل هذا القول بلا فى نفسه اذا اريد به التردد فى التقدم والتاخر
ولعل ذلك لم يظفر به فى كلام البلغاء قوله وحقيقته اتفق القوم فى كلمتهم
فيكون الكلمة متفق فيه وهو عين المتفق عليه فلا بد ان يكون واحدة
وهو المشار اليه بقوله على انه اذا اشتبه امر باخر الى قوله الا ان يتكلف التكلف
هو ما اشار اليه فى بحث الترشيح من اعتبار مجرد اللفظ الموضوع لمعنى المشبه
به فى باب الملايمة قوله وفى شموله الى ولو جعل مرجع ضمير عليه الامر الاخر الذى
هو المشبه به لم يرد عليه النظر ولعل المانع من هذا الجعل ذكر المشبه به فى ما بعد
اعنى ما يخص المشبه به ويمكن دفعه بجعل الدلالة اعم من الرمز ولا شك ان فى جميع
المواد رمز الى التشبيه ولا ينافيه الدلالة على شئ اخر كلفظ المستعار للمشبه
فلا يتم ما ذكر فى دليل عدم شموله على الاستعارة بالكناية على المذهب المختار وكانه
لهذا قال فالاولى ان يقال الى قوله وليس بمعنى اختلفت الى ولو حمل عليه
واعتبر اسناده ان المجموع من حيث المجموع يصح ولكنه بعيد عن الفهم سيجامع

تحقيق مايغني عنه قوله حتى يتعين قوله ولتعرض الح لايخفى ان تعين التعرض
لذلك القول لايتوقف على ان يعني الاضطراب بثلثة بل كونه معينا بذلك
مشهور عند الجمهور على ان فيما ذكر ايجاز واضح لايوع بهذه الرسالة قوله
وكان هذا مستحدثا ليس اصل اللغة لان الموافق له ان يكون هذه الثلثة
ذيلا للفرقة الاخرى قوله وهو كل من يقدمك اى سلفك كل من يقدمك الح
وهكذا سلف زيد وعمرو وسلف الرجل فالسلف اذا اضيف الى من يكون له
توالد معناه بحسب اللغة هذا قوله لانهم اباء التعليم من قبيل الاستعارة
بالكناية واضافة الاباء الى التعليم من قبيل اظفار المنية قوله المرموز اليه
يجوز ان يكون صفة للمشبه به وهو الظاهر وان يكون صفة اللفظ المشبه
به وضمير لازمه للمشبه به لاغير وضمير قصده للفظ او لكونه مستعارا قوله
فافهم وانما امر بالفهم لان في جعل اخذه منها يحتاج الى تمحل كما لايخفى قوله من وجوه
ترجيح هذه المذاهب ان الاستعارة ح لايخفى ان حسن الضبط بل صحته
تابع لحصر الاستعارة في الواقع في المصرحة التى هى لفظ المشبه وبيان ذلك
الحصر ومداره على كلام العرب العرباء وعدم وقوع غيرها فيه ولاتعلق له بهذا
المذهب بل منقطة من كلامهم فان تم ذلك الحصر تم ذلك المذهب بل تعين والا
فلابد من امر اخر يرجح فينا هذا الضبط على شئ من المذاهب دور بحث فتامل قوله
ولو احتمالا الاشارة الى ان ماذكره صاحب الكشاف والمختصر فيها ليس نصا فى
هذا المذهب حتى فهم بعض انه مذهب رابع قوله فلهذا اى لكون عبارات اظهر
الى اتى باسناد الاشعار الى كلامه على ما في بعض النسخ او الى ظاهر كلامه بدلا عن
اسناد الذهاب اليه نفسه كما اسنده الى السلف في بيان المذهب الاول
والى الخطيب في بيان المذهب الثالث ليدل على امرين احدهما ما ذكر فى
بيان مذهبه ليس منقولا عنه وثانيهما انه الظاهر من مذهبه وذلك لدلالة
ظاهرة على كلا النسختين وان كان على الثانية اظهر كما لايخفى قوله وان سلم
ظهور وجه الظاهر ان الواو لمجرد الوصل وهذا الشرط مستغن عن الجزاء
لو قوعه موقع الحال ومعنى الكلام ان وجه تسميتها كلا بهذا الاسم من حيث

الكل

الكل غير ظاهر والحال ان وجه تسميتها بهذا الاسم باعتبار الجزء الاول ظاهر
مسلم الظهور بخلاف مذهب السلف فانه باعتبار الكل ظاهر مسلم الظهور
وبخلاف مذهب الخطيب فانه باعتبار الجزء الثانى مسلم الظهور والمعنى والحال
ان وجه كونه من افراد الاستعارة مسلم الظهور بخلاف مذهب الخطيب ففيه
تنبيه على رجحانه على مذهب الخطيب من هذا الوجه قوله والحق ان عبارته اظهر
وفيه بحث اذ ذكر ذلك المحقق ان السكاكى صرح بان المستعار في الاستعارة
بالكناية هو اسم المشبه به المتروك ومن ثمة صرف عباراته الاتية عن ظاهرها اذ
المحتمل ولو كثرت لايعارض المصرحة ولو قلت على ان في المصرحة المندوحة
عن التكلفات الغير الخالية عن التعسفات لادخالها في المجاز المفرد اللهم الا ان
يحمل ذلك التصريح على النقل وان لم يصرح به وفيه بعد قوله ونحن دفعنا الح
وحاصل ما وقع به ذلك الاشكال ان لفظ المنية عنده مستعار من الموت المجرد
الذى هو الموضوع له لذلك اللفظ الى الموت الموصوف بالاتحاد على ان يكون
ذلك الاتصاف جزء من المستعمل فيه ولا شك ان الموت بذلك المعنى
غير موضوع له لذلك اللفظ انتهى ما ذكره ولكن يلزم السكاكى ح ان يكون
الاستعارة المكنية دايما استعارة تخييلية وذلك بعيد جدا وان يفوت منه
ما هو الغرض من الاستعارة مطلقا من المبالغة والزامه ذلك الفوات في المكنية
وتخصيص ذلك الغرض بالمصرحة ايضا بعيد جدا تامل نعم لو جعل المستعمل فيه
الموت الموصوف بالمشابهة لم يرد الاول والتشبيه من باب المقلوب لم يرد
الثانى ايضا فتامل قوله فلا ان يعدل عن القول به لمصلحة الرد فعلى هذا يكون
قرينة المكنية عنده ايضا قسمان وان كانا مستعارين لقسمين من قسمها الى
قسمين مشهورين وذلك غير مشهور قوله كما يرمز الى التشبيه الح لايخفى ان
الرمز الى الاستعارة بمعنى لفظ المستعار او بمعنى المصدرى في غاية البعد
فلعل ذكر البعد حمل الخطيب على هذه الخطبة العجيبة قوله قلنا تحقيق رابع
لايخفى انه على هذا التحقيق يلزم ان يكون الاستعارة المكنية حقيقة من باب
الكناية وان لا يكون في مادة من مواد المكنية قرينة مانعة من ارادة المعنى الذى

انتقل منه الى المراد كما هو شان الكنايات و وقت اثباته نوط النقاد وان
لايتحقق استعارة مكنية عند من يجوز التجوز من المجاز فتامل قوله ليستفاد
من هذه العبارة لايخفى ان هذا ليس بصريح فى تحقق الاختلاف بل صريح فى ان ما
وقع من عدم وجوب ذكر المشبه بلفظ بعيد ولعل ذلك كان كذلك لان فيه
شائبة اجتماع المجازين ولذلك ذكر كذلك ولايخفى انه كما يجوز ان يشبه شئ
بامرين يجوز ان يشبه بامور ويجرى فيهما ما يجرى فيهما بل يجوز ان يشبه بشئ بامر او
امور ويعتبر علاقته مع امر اخر غير علاقة التشبيه فيستعمل فيه مجازا مرسلا ويثبت له
لوازم الاخر فلعل الاختصار على التشبيه بناء على ما تحقق فى الاستعمال لا يكون
ما عداه من المحال قوله بل صحته الخ لايخفى ان الذى يلوح من كلام القوم فى هذه الاية
يطابق مذهبه تحت مذهب غير مهدى تامل قوله او لما يصيد اى يقطع ما يصيد قوله الامر
اى اللفظ الدال على الامر بقرينة ما ياتى من الاستعمال والتسمية قوله وتسميته اى لفظ
الدال عليه قوله لانه استعير ذلك الاثبات اشارة الى ان تسميته استعارة تسمية
باسم حال المتعلق قوله ما رائينا ما مصدرية خيبة كلية قوله لم نتم من غيره اشارة
الى هذا كلام لا ماخذ له ويمكن ان يجعل ماخذه ما اشتهر من مذهبه معللا بملائمة اطلاق
اسم الاستعارة على تلك القرينة ورده التبعية الى المكنية معللا بتعليل الاقسام
وتقريب الضبط الى الافهام فهذان الامران منه يشعران بتجويزه كلا الامرين عقلا
بينك العلتين بقدر الامكان على انه يمكن ان يقال فيه ايماء الى ان ما ذهب
اليه ههنا مما ينبغى ان يعد من المجوزات لامن المقطعات ففيه تعريض لضعف قطعه
وجزمه به قوله ولا يرى داع الخ يمكن ان يرى له داع اخر وهو الاشعار بكمال المشابهة
بحيث يجعل من المشبه صورة مشابهة لما هو من خواص المشبه به قوله فيه بحث يمكن
ان يقال فى بحثه بحث لانه لا يلزم من كون ما عرفت من الكشاف منشاء لهذه
الطريق ان يكون ما فيها بعينه ما فيه بل يجوز بلى لابد ان يكون فيها ما به يمتاز عما
فيه ليصح عدها رابعة وما ذكر من الجواز لا يوجب اعتباره وما ذكر من المعارضة
لوجه اعتبار الاستعارة عند وجود الرادف المذكور لا يرجح عدمها على انه جار
فيما شاع ذلك الاستعمال وما ذكر من العلاوة يعارضه ما كد المبالغة المطلوبة

من

من الاستعارة الناشئة من هذه الاستعارة كما مر فتامل قوله اذ لم يكن فيه كلفة
احترز به عن مذهب السكاكى فانه وان كان الجميع عنده على نحو واحد ولكن فيه
كلفة كما لا يخفى قوله لا توهم صورة يشبهه فيه مساهلة قوله فرده على كل تقدير الخ
يعنى هذا المثال يصلح للبقاء المذكور وللانبات المذكور وانت تختار فى
الرد الى ايهما شئت بعد تقدير مضاف ملايم لمقصودك قوله فالاحتمال
عنده اربعة الخ فالاول مذهب السلف والثانى مذهب صاحب الكشاف
والثالث مذهب السكاكى والرابع محصول الطريقة الرابعة وهو قريب من
الاحتمال الثانى بل ربما يتوهم انه عينه ولكن يمكن الفرق بينهما بان القرينة
فى صورة الابقاء نفس اللفظ على الثانى فاثبات اللفظ بل معناه للمشبه على
الرابع على ما يشعر به التامل فى العبارة تامل قوله ولك ان تزيد اقسام الاحتمال
الخ قال فى الحاشية تارة باحتمال المجاز وتارة باعتبار شيوع الاستعمال انتهى
ولا يخفى ان اعتبار شيوع الاستعمال لا يفيد زيادة الاقسام حقيقة بل الاقسام
الاحتمال باقية بحالها نعم يفيد ذلك الاعتبار تغير بعض المحتملات قوله فلك
تحصيل ذلك المفهوم بسهولة وذلك باستبدال الموضوع بالمشبه به والمجاز
بالاستعارة وترك ما بقى بحاله ويقال هو ما يلايم الموضوع له الكنائى لعدم
تحقق القرينة المانعة هناك فتامل قوله ولا يخفى انه الخ ولعل المراد بما زاد على
قرينة المصرحة ما عداها على طريق المحاسن البديعى متابعة لقوله ما زاد على القرينة
المكنية قوله والان يقال الخ يعنى التخييلية انما يكون للمكنية مع قرينتها كلا
وجزءا فالمراد بالداخل ما ليس بخارج قوله بل يشمل التجريد ايضا يعنى كما يكونان
مشتركان فى التجريد بما يلايم المشبه فيهما فهو تجريد قوله بل الاشتراك بين
الخ يعنى ان الاشتراك بينهما ايضا غير مختص بالترشيح بل هما ايضا تشتركان
فى التجريد فكلمة بل الاولى اضراب عن قوله لا يختص والثانية عن قوله ان الاشتراك
بين المصرحة والمكنية قوله فان محاسن الخ يعنى ينبغى ان لا يتوهم من عدم تسمية
ما يلايم المشبه مثلا فى التشبيه تجريدا عدم تحققه فى التشبيه مثلا بل يذكر ملايمات
المشبه والمعنى المجازى فى المكنية والتشبيه والمجاز المرسل عند اقتضاء الاحوال

بلا توقف وان لم يسلم هؤلاء الملايمات تجريدا فاعرف ذلك قوله ويجوز جعله
جعل ما زاد على قرينة المكنية ترشيحا للتخييلية اى لقرينة المكنية على تقدير كونها
تخييلية سواء كانت مستعملة في الصورة الوهمية كما هو مذهب السكاكى او مثلية
للمشبه على طريق المجاز العقلى مطلقا كما هو مذهب السلف والخطيب او فيما لم يكن
للمشبه تابع يشبه رادف المشبه به كما هو مذهب صاحب الكشاف ومن تبعه
وحذوا والاستعارة التحقيقية معنى على تقدير كون
تلك القرينة مستعملة في امر محقق بان يكون
للمشبه رادف ويشبه رادف المشبه به كما
هو مذهب صاحب الكشاف
ومن تبعه تم تمام

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله لان غرضه اظهار الصواب لا يقتضى ان لا يطلب صحة النقل مع علمه بها
اذ ربما يكون الناقل غير معتقد صحة النقل وان كان صحيحا في الواقع ولا شك
ان الناقل ح اما مكابر واما سفيه جاهل وعلى اى حال لا يكون قابلا للمناظرة فينبغى
ان يطلب منه صحة نقله اذا لم يكن حاله معلوما حتى يعلم انه هل هو ممن يعتقد
صحة النقل وعالم بها فيناظر معه او لا فيعرض عنه ولا يلتفت اليه ولعل امره بالتدبر
قوله ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر من ان طلب صحة النقل اذا لم يكن
معلومة بمعنى ان السائل انما يطلب الدليل على المدعى اذا لم يكن معلوما له لانه
لو كان معلوما له فطلبه لا يليق بحال المناظر لكون غرضه اظهار الصواب و
ينبغى ان يلاحظ ههنا ما ذكره انفا من انه لو كان الدليل على المدعى معلوما للسائل
لكان المدعى ايضا معلوما فلم يناسب له طلب الدليل عليه على ما عرفت من معنى
الدليل وان اريد بطلب الدليل مجرد قوله اطلب منك الدليل مثلا لا وجه لقوله
وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ على تقدير كون المطلوب معلوما
ايضا يمكن طلب الدليل بهذا المعنى اللهم الا ان يقول المراد بطلب الدليل معناه

الظاهر

الظاهر لكن ما ذكره اخر او جه اخر مع قطع النظر عما ذكره اولا يتى شئ وهو انه
اذا كان الطلب مجهولا على ظاهره ولا يمكن للسائل طلب صحة النقل على تقدير
علمه لاستحالة طلب الحاصل ويمكن ان يكون هذا ايضا وجه التدبر قوله فى
الحاشية لانه يمكن حملها على المعنى المذكور ولم يذكر لافادة المعنيين للضمير
ومرجعه ولا شك انها ليست تخلا بعبارة المص لا بالاستخدام ولا بوجه اخر نعم
المعنى الذى يحمل عليه عبارته وهو طلب الدليل على مقدمة دليل المعلل يتوقف
ارادته على تلك المغايرة المذكورة ويبقى عليها في العبارة خزازة قوله و
ان ذكر فيه لو ترك فيه لكان اخصر في الاداء واشهر قوله فيتوجه عليه اى على الناقل
فهو وان كان ح مستدلا لكنه لما كان ناقلا من قبل عبر عنه بالناقل والمعنى
انه يتوجه على هذا القائل بعد صيرورته مستدلا ما هو اللايق بالتوجه عليه قوله
وكان معناه الحقيقى منحصرا فيه حق الاداء ان يقال ولم يكن غيره معنى حقيقيا
له اذ الجزء الثبوتى للانحصار بعد ذكر قوله اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور
مستدرك قطعا لاتحاده لما يستفاد منه قوله والظاهر من العبارة انه معنى واحد
ما ذكره ليس بظاهر قوله احدهما اعم وهو بيان الخلل في الدليل قوله فالتخصيص
ليس بجيد يمكن ان يقال وجه التخصيص ان عدم جريان النقض والمعارضة
على النقل ومجرد المدعى غاية الظهور حيث لا يحتاج الى الذكر فضلا عن البيان بخلاف
جريان المنع بل قد صرح في الشرح المشهور لرسالة الاداب بجريانه فيهما فالمص عين
معنى الاصطلاحى في موضع التعليل ليظهر اختصاصه بالمقدمة وعلم ان ما يتعلق
بالنقل والمدعى من طلب الصحة والدليل ليس بما يصدق عليه هذا المعنى فافهم
قوله حتى يظهر لك الفرق وهو انه لا شك ان غرض السائل في جميع طرق المناظرة
هو ظهور المقصود والخلل في دليل المعلل وهذا الغرض يحصل بمجرد منع مقدمة يحتاج
الى الدليل قطعا اذ كلما ظهر ان مقدمة من مقدمات دليل غير معلومة ظهر انه غير مفيد
فظهر ان فيه خللا قطعا بخلاف ما اذا منع مجموع الدليل من حيث هو مجردا عن الشاهد
بان يقال دليلكم هذا مشتمل على خلل او ليس بجميع مقدماته صحيحا او عورض الدليل
بان يقال لنا دليل يعارض دليلكم هذا فانه شئ منهما لا يظهر خلل في دليل المعلل

قوله كلا او بعضا مقتضى ترتيب السابع وموافقة الوضع الطبع ان يقال بعضا او كلا قوله فما هو جوابكم فهو جوابنا لعل جوابهم ان المراد بالمعلل في قولنا ان المعلل مادام معللا من لا ينقض دليله ولا يعارض والمراد بالسائل هناك من لا يكون ناقضا ولا معارضا اذ قد مر ان الناقض والمعارض ما لم يذكر الدليل على بطلان الدليل الاول او على خلاف ما يدل عليه لم يحصل غرضه اى ظهور الخلل في دليله فلكل منهما حاجة الى الاستدلال في حصول المقصود فالاستدلال عنهما لا يكون غصبا بخلاف من يتعرض لفساد مقدمة معينة فان غرضه قد يحصل بمجرد طلب الدليل عليها فلو تمسك بالاستدلال على بطلانها لكان مشتغلا بما لا يفيد مع ان هذا وظيفة صاحبه فيكون شاغلا لمنصبه قوله لان منع المنع لا دخل له في المقصود المذكور ههنا وهو ظاهر قوله وانت خبير بان مجرد المساوات لا يستلزم وانت خبير بان مجرد المساوات بين الامرين يستلزم ان لا يتحقق احدهما بدون الاخر وجودا وعدما بمعنى كلما تحقق احدهما يتحقق الاخر وكلما انتفى الاخر انتفى احدهما وان لم يكن بين ذاتيهما لزوم ثبوتا وانتفاء فقولهم بحيث يلزم بيان لما يستلزم المساوات استلزاما بهذا المعنى لا تفسير المساوات فيكون ابطال السند المساوى ودفعه نافعا مطلقا على ما قالوا قوله قابلة للتوجيه بان يحمل كلمة اذا على الجزائية لا على المتعارف قوله ففيه ما فيه لان اعمية السند من المنع ليست الا بان يتحقق السند بدون المنع ويتحقق هذه الاعمية لا يستلزم اجتماعه مع المقدمة الممنوعة فبطلانها بسبب بطلانه مم اذ يجوز بقاء احد الامرين المجتمعين مع انتفاء الاخر وبطلانه قوله من المدعى هكذا في بعض النسخ التى رايتها والاظهر تركها اذ كلمة في بدل لفظة قوله فامر غير معتد به فيه تامل اذ لا شك ان غرض المعلل الاول مما ذكر في مقابلة السائل ازالة ما ظهر في دليله من الخلل بالمعارضة وحصول هذا الغرض بالمعارضة في دليل المعارض ليس بظاهر فافهم قوله لكن الاول اولى فيه ان الحكم باولوية الاول لا يلايم لما سيأتى من ان قوله بان تقول الى تمثيل لجميع ما سبع اذ على تقدير حمل المانع على المعنى الاول وجعل وظيفته ايضا هذه الثلثة في ماتين الصور تين يكون التمثيل المذكور خاليا عن النقض والمعارضة من جانب المعلل الاول على

مجرد المنع من جانبه في مقابلة النقض والمعارضة مع ان جريان المعارضة ليس بظاهر على ما اسلفناه في حمل المانع على هذه المعنى نوع تكلف فافهم قوله لو افق الوضع الطبع بهذا انما يرد على المص لو كان ما ذكره ذلك المحقق كلاما حقا في نفس الامر او كان المصنف موافقا له فيه وكلاهما محل كلام قوله فيه ان هذا الدليل الى فيه ان هذا الدليل ليس بمجرد ان استدلاله ذاته وهو ظاهر بل الكبرى مطوية وهى ان كل ما استدل الى ذاته تع فهو صفة قديمة له ولا شك ان الدليل المذكور لو تم لدل على ما هو المدعى نعم يتوجه منع قوى على كبراه وينقض بكل ما استند اليه تع وهو ليس من الصفات القديمة الموجودة كالواجب دون القديم وغيرهما اما انه على تقدير تمامه وتسليمه لا يفيد المدعى فليس كذلك قوله قالوا به النسخ التى رايتها هكذا وكانها من تحريف الناسخ والصحيح قال به القائلون قوله اذ ماله الاستلزام لعلهم ارادوا بكونها في قوة النقض ويكون تحصيلها نقضا بهذا الاستلزام مسامحة كما لا يخفى تمت تمام

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله للحمد معنيان مشهوران للحمد معنى اخر غير ما هو المشهور من اللغوى والعرفى وهو حقيقة الحمد على ما قال بعض المحققين من الصوفية اعنى اظهار الصفات الكمالية ويمكن ان يعتبر مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول وحاصلا بالمصدر كالمعنيين المذكورين وح ترتقى الاحتمالات المذكورة الى عدد الستين وكذلك ما يدل عليه السيد قدس سره في حاشية المطول وحاشية الشمسية لان مفهوم المصدر مفهوم اجمالى وهو مبدأ المعنى المبنى للفاعل اذا قيس الى الفاعل والمعنى المبنى للمفعول اذا قيس الى المفعول وكلا المعنيين لازم لذلك المفهوم هذا هو اللائق بالاعتبار فان للضرب مثلا مفهوما مجملا هو اصل الحدث لانه يعتبر وصفا للفاعل ووصفا للمفعول مخصوصا باحدهما ولا شك ان هذا العام غير كل من هذين الخاصين فعلى هذا يمكن ان يراد من الحمد الذى هو مصدر ذلك المفهوم العام ايضا فزاد له في كل من معانيه الثلثة احتمال اخر وبعد الضرب كما ترتقى الاحتمالات

المذكورة الى عدد ثمانية وسبعين احتمالا وايضا كما يجوز ان يراد ما يطلق عليه
لفظ الحمد ليعم الكل وهو عموم المجاز وكذلك يجوز ان يراد منه الكل باعتبار
اطلاق لفظ المشترك وارادة جميع معانيه كما اعتبره اهل العربية وجوزه بعض
الاصوليين فزاد احتمال اخر وبعد الضرب كما ذكر ترتقي في الاحتمالات المذكورة
الى عدد اربعة وثمانين احتمالا وايضا يجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد
باعتبار معناه اللغوي فقط فانه المعتبر في العرف وكذلك ما يطلق عليه لفظ
الحمد باعتبار معناه الحقيقي وان كان ذلك بعيدا عن الاعتبار فان حقيقة الحمد
على هذا ليس الا حقيقة المذكورة الى عدد مائة وعن كونه مبنيا للفاعل والمفعول
او غيرهما فاعرف ذلك فزاد ايضا باعتبار كل من معانيه الثلثة احتمال اخر
بل احتمالان اذا اعتبرنا اطلاق لفظ المشترك وارادة جميع معانيه المشترك
فيها وبعد الضرب اعني ضرب ستة احتمالات في ثلثة معان للحمد كما يرتقي في
الاحتمالات المذكورة الى عدد مائة وعشرين احتمالا ثم ان في قوله وان
يكون للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل مع ما قال سابقا انه يجوز ان يراد
ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل واعتبار اجتماع ذلك الاحتمال اعني كون
اللام للعهد الخارجي حتى يكون اشارة الى الفرد الكامل مع ارادة ما يطلق عليه
لفظ الحمد ليعم الكل مناقشة فانه يصير المعنى في الفرد الكامل وما يطلق عليه
لفظ الحمد ولا يخفى انه لا يترتب ح المذكور بقوله ليعم الكل من تلك الارادة
اعني ما يطلق عليه لفظ الحمد الا ان يقال قوله ليعم الكل في الملاحظة سواء كان
الارادة ايضا او لا فتفطن وايضا على تقدير ان يكون لام التعريف للاستغراق
ويجوز ان يراد منه الحصري كما هو الظاهر المناسب للمقام ويجوز ان يراد هذا وكذلك
على تقدير ان يكون للجنس اما ان يراد منه الاختصاص بمعونة لام الملك كما هو
مذهب المحقق التفتازاني او لا يراد اصلا كما يجيء ايضا كذلك فصار مجموع
الاحتمالات لنفس لام التعريف ستة وايضا لام الملك باحتماليه اما ان يقصد
منه الاختصاص الحصري او لا فصار احتمالات لام الملك اربعة وح يصير مجموع
لام الملك كما هو مذهب السيد قدس سره او بمعونة الاحتمالات بعد الضرب اربع

كمك يعني اريد فردا كاملا منه مع ان المناسب ان تشمل جميع افراد الحمد وقوله فتفطن اشارة الى هذا منه

مائة وثمانين احتمالا حاصلة من ضرب الستة في ثلثة وضرب الستة في عشرين
وضرب الاربعة في مائة وعشرين ثم نقول لما كان العبارة الظاهرة المشهورة
في السنتهم الحمد لله موافقة لكلام المجيد والمص ما قال هكذا بل قال لك الحمد
احتمل والحال هذه انه غير تلك العبارة المشهورة فيما بينهم لهذه العبارة
او قال هكذا اولا بان اختارها على تلك العبارة من غير تغييرها اليها وعلى كلا
الاحتمالين قوله لك الحمد اما جملة فعلية يكون لك موضع الفعل عاملا في
الحمد او يكون اسمية كالحمد لله وعلى تقدير ان يكون جملة اسمية مركبة من المبتداء
والخبر اما كانت في الاصل جملة فعلية كما قالوا في الحمد لله اولا والجملة الفعلية
الاصلية اما من الفعل والفاعل والمفعول والمصدر او الفعل والفاعل والمصدر
والجار والمجرور كما قالوا فيها والخبر الظرف في الجملة الاسمية اما مقدر بالفعل
او بالفاعل صارت هذه اربعة عشر وعلى تقدير الخبر الظرف بالفعل وكون الجملة
في الاصل فعلية باحتماليها اما ان يقصد منه الدوام للعدول عن الفعلية الى
الاسمية او لهما معا او يقصد منه التجدد باعتبار الخبر الظرف المقدر بالفعل
حتى يناسب تجدد النعمة فان صارت الاربعة منها ستة عشر احتمالا وعلى
تقدير الخبر بالفاعل وكون الجملة في الاصل فعلية باحتماليها يقصد الدوام لاحد
من الوجوه المذكور صارت الاربعة الاخيرة اثنا عشر احتمالا صارت المجموع
اربعة وثلثين احتمالا ولو ضربت هذه في اربعة مائة وثمانين
احتمالا ذكرت سابقة لصار ستة عشر الفا وثلثمائة وعشرين
احتمالا وعلى كل تقدير الجملة اما بمعنى الاخبار والانشاء
فصار الكل مضاعفا واثنا وثلثون الوفا وتسعة
مائة واربعة احتمالا تمت الرسالة المنسوبة
لمولانا سيف الدين رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

چنین کفتند ارباب معانی • چو بکشادند ابواب معانی • اکر قائل کلامی کرد انشا •

بوجه نقل یا بروجه دعوی • اگر ناقل بود در گفتهٔ خویش • از وصحت طلب باید
کم وبیش • بود تصحیح نقلش درکتابی • ویا از گفتهٔ عالی جنابی • کلامش ور
بود بروجه دعوی • دلیل وحجتش تابند در انجا • اگر گوید بدعوایش دلائل •
در انجا نام او گردد معلل • بداند هر که او از اهل راز است • بنقل ومدعی منع از مجاز
است • پس آنکه میتواند کرد سائل • بتعیین منع اجزای دلائل • درین هنگام
سائل میتواند • دلیلش راکند منع مجرد • ویا بر منع گوید او سند را • که منعش
مخفی نبود بر خرد را • مراین رامنع تفصیلی بود نام • چنین دارم من از استاد
پیغام • وگر منعش بود بروجه اجمالی • بمنعش شاهدی باید بهر حال • مراین
رامنع اجمالیش خوانند • وگرنه منع تفصیلیش خوانند • وگو دارد دلیلش آنرا
مسلم • تواند کرد منع مدعی هم • که من هم حجتی دارم در آنجا • دلیلش میتواند
کرد پیدا • بیکدیگر چو حجت عرضه دارند • از آن نامش معارض می نهادند • بیان
شد آنچه می باید درین باب • خطا باشد جز این در بحث آداب •

١٢١

٣٣

١٢٤

158

رسالة افعال للسيد الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان الافعال اذا وقعت قيوداً لما له اختصاص باحد الازمنة الثلثة كان
مضيها واستقبالها وحاليتها الى زمان التكلم كما اذا وقعت مطلقة
مستعملة في معانيها الاصلية ولا استبعاد فيما ذكره فانهم صرحوا
بان ما بعد حتى قد يكون مستقبلاً بالقياس الى ما قبلها وان كان ماضياً
بالنسبة الى زمان التكلم وعلى هذا اذا قلت جاءني زيد ركب فهم منه
تقدم الركوب على المجيء فلا يقارن الحال عاملها واذا قلت قد ركب
قربه الى زمان المجيء فيفهم مقارنته اياه وكان ابتداء الركوب مقدما
الا انه قارن المجيء في الدوام واذا قلت جاء زيد يركب دل
على تقارنهما وح يظهر صحة القوم في هذا المقام وفي وجوب تجريد　كلام
الجملة الحالية عن علامة الاستقبال كالسين وسوف اذ لو تصورت
بها تبادر منها كونها مستقلة بالقياس الى عاملها وح يجب ان
يؤول قولهم زمانك بالزمان الذي اعتبره المتكلم في عامل الحال
ولك ان تقول ان عاملها قد يكون مقترنا بزمان التكلم فاشترط
لفظة قد للتقريب وفيما عداه طرداً للباب فلا يحتاج الى ذلك
التأويل هذا واما ما يقال من انهم استشنعوا ان يقع ماضي الصرف
حالا بهذا المعنى الذي نحن بصدده للتنافي بين الماضي والحال بمعنى آخر
اعني زمان التكلم فاحتيج الى ادخال قد المقربة للحال ليكسر صورة ذلك التنافي

فيزول الاستبشاع كما لا يلتفت اليه ذو طبع سليم
تمت الكلام المنقول من حاشية الكشاف
للسيد الشريف

رسالة في بيان الاستعارة لابن الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواهب العطية والصلوة على خير البرية وعلى آله ذوي
النفوس الزكية وبعد فان مباحث الاستعارات وما يتعلق
بها قد ذكرت في الكتب مفصلة غير مضبوطة فاردت
جملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين ودل عليه
زبر المتأخرين عموماً للفائدة فنظمت فوائد قواعد تحقيق معاني
الاستعارات واقسامها وقرائنها في مقدمة وثلثة فنون
مقام وخاتمة المجاز اما مفرد واما مركب المفرد وهي الكلمة المستعملة في غير
ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة مع قرينة عدم ارادة معنى
الحقيقي وسواء العلاقة اما المشابهة او غيرها فان كانت غير المشابهة
فالمجاز المرسل كاليد في النعمة وهي موضوعة للجارحة المخصوصة بمنزلة
العلة الفاعلية لها يظهر النعمة وهي بمنزلة العلة الصورية ومع
هذا فلا بد من اشارة الى المنعم مثل كثرت ايادي فلان عندي

وحلف يده لدى ونحو ذلك بخلاف اتسعت اليد في البلد وان كانت
مشابهة فهو استعارة مصرحة فالاستعارة على هذا هو اللفظ المستعمل
فيما شبه بمعناه الاصلي كالاسد في قولنا رايت اسدا يرمي وكثيرا ما تطلق
الاستعارة على فعل المتكلم اعني على استعمال المشبه به في المشبه وح
يكون بمعنى المصدر فيصح منه الاشتقاق ويكون المتكلم مستعيرا
ولفظ المشبه به مستعارا منه والمعنى المشبه مستعارا له **المقام الاول**
في بيان اقسام المصرحة وما يتبع بها وفيه عقدين الاول
في تقسيم الاستعارة باعتبار المستعار والثاني في التقسيم باعتبار امر
اخر **العقد الاول** المستعار ان كان اسم جنس اي اسما غير مشتق فاصلية
كالاسد اذا استعير للرجل الشجاع والا فتبعية لجريانها في اللفظ المذكور
بعد جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا وفي متعلق معنى الحرف
ان كان حرفا والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر عنه به من المعاني المطلقة
كالابتداء ونحوه اما في المشتق فنحو الحال ناطقة اي دالة بان يشبه
دلالة الحال بنطق الناطق في افصاح المعنى واظهاره ثم استعير
النطق لها استعارة اصلية بواسطتها استعيرت الناطقة للدالة
واما في الحروف فنحو قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم
عدوا وحزنا الاية شبه ما يترتب على الالتقاط من العداوة بما يؤل
معنى لام الغاية في الترتب على الفعل ثم استعير اي للعداوة والحزن
ذلك المعنى المؤول اليه وتبعيته يستعار له لام الغاية **العقد الثاني** الاستعارة
ان لم تقترن بما يلايم شيأ من المستعار منه والمستعار له فمطلقة نحو
رايت اسدا وان قرنت بما يلايم المستعار منه فمرشحة نحو

نحو رأيت له لبد وان قرنت بملايم المستعار له فمجردة نحو رايت اسدا
شاكي السلاح لتمام السلاح وفيه تجريد لانه وصف بما يلايم المستعار له
اعني الرجل الشجاع دون الاسد الذي هو المستعار منه والترشيح
ابلغ من الاطلاق والتجريد لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه
لان الاستعارة مبالغة في التشبيه فترشيحها بملايم
المستعار منه تحقيق لذلك واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد
تمام الاستعارة فلا تعد القرينة المصرحة تجريدا نحو اسدا يرمي **تنبيه**
الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا يقصد
بها الا تقويتها ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه
لما يلايم المستعار له ويحتمل الوجهين كقوله تعالى واعتصموا بحبل الله
الاية حيث استعير للعهد وذكر الاعتصام ترشيحا اما باقيا على
معناه او مستعارا للوثوق **المقام الثاني** في تحقيق معنى الاستعارة
بالكناية اتفقت كلمة القوم انه اذا شبه امر باخر من غير تصريح بشيء
منه اركان دل عليه اي على ذلك التشبيه بذكر ما يختص بالمشبه به
كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم ومحصلها
يرجع الى ثلثة اقوال **الاول** ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به
المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه فالمقصود بقولنا
اظفار المنية استعارة المنية كاستعارة الاسد للرجل الشجاع في
قولنا رايت اسدا لكن لم يصرح بذكر المستعار اعني السبع بل اقتصر على
ذكر لازمه لينتقل منه الى المقصود كما هو شان الكناية فالمستعار هو لفظ
السبع الغير المصرح به والمستعار منه هو الحيوان المفترس

والمستعار له هو المنية و ح وجه تسميتها استعارة بالكناية و
المكنية ظاهر واليه ذهب صاحب وهو المختار **الثاني** ما يشعر
اليه ظاهر كلام السكاكي وهو ان لفظ المشبه المستعمل في المشبه به
بادعاء انه عينه فالمراد بالمنية في هذا المثال هو السبع بادعاء السبعية
لها بقرينة اضافة الاظفار التي هي من خواص السبع الهادير د
عليه ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه للقطع بان المراد
بالمنية هو الموت لا غير فلا يكون استعارة واختار ايضا رد الاستعارة
التبعية الى المكنية بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها اي
التبعية قرينتها اي قرينة الاستعارة بالكناية على عكس ما ذكره القوم
في مثل نطقت الحال ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة
ويرد عليه انه قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي
فيكون استعارة والاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية فلزمه
القول بالاستعارة التبعية **الثالث** ذهب الخطيب الى ان التشبيه
المضمر في النفس المتكلم و ح لا وجه لتسميتها استعارة **فائدة**
لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا
بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام
في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز
ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له
من لوازم الاخر فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى
فاذاقها الله لباس الجوع الاية فانه بعد ما عشي الانسان عند
الجوع من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير اسمه ومن

حيث

حيث بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرحة
نظرا الى الاقوال ومكنية نظرا الى الاذاقة ويكون الاذاقة
تخييلا **العقد الثالث** في تحقيق قرينة الاستعارة
بالكناية وما يذكر زيادة عليها من الملايمات
المشبه به نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان
وفيه خمس فرايد **الفريدة الاولى** ذهب السلف الى ان
الامر الذي اثبت للمشبه به مستعمل في معناه
الحقيقي وانما المجاز في الاثبات ويسمونه استعارة
تخييلية وتخييلا لعدم انفكاك المكني عنها واليه
ذهب الخطيب **الفريدة الثانية** جوز صاحب الكشاف
كونه استعارة تحقيقية بلا يم ملايم المشبه كما في
قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل
للعهد على سبيل الكناية والنقض لابطاله **الفريدة
الثالثة** جوز السكاكي كونه مستعملا في امر وهمي شبه
بالمعنى الحقيقي وتسميته استعارة تخييلية ولا يخفى
انه تعسف **الفريدة الرابعة** المختار ان قرينة المكنية
انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف
المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته
استعارة تخييلية كمخالب المنية وان كان له تابع يشبه
الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع
على طريق التصريح **الفريدة الخامسة** كما يسمى ما زاد على قرينة

المصرحة من ملايم المشبه به ترشيح كذلك يعد ما زاد
على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا لها ويجوز
جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة التحقيقية
اما الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية على
ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية على مذهب السلف
فلان الترشيح يكون في المجاز العقلي وايضا بذكر ما يلا
يم ما هو له كما يكون في المجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم الموضوع
له والتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به والاستعارة
كما سبق ووجه الفرق بين ما يجعل زايدا عليها و
ترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فانها هو
اقوى اختصاصا وتعلقا به
فهو القرينة وما سواه
ترشيح

تم بعونه

١٢٨

الرسالة المرآتية
للسيد الشريف

162

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا لله ومصليا على رسوله الناظر في المرءاة ربما كان متوجها
الى الصورة المرتسمة فيها ومشتغلا بها باحثا عن احوالها بحيث
يغفل عن المرءاة وعن احوالها من صفائها وصقالتها واستواء
اجزائها وغير ذلك من احكامها فقد جعل المرءاة آلة لملاحظة
تلك الصورة وصفائها وينظر بها فيها ويتوسل بها اليها فالمنظور
المبصر بالحقيقة في هذه الحالة هو الصورة المنطبعة لا الآلة
المتوسطة اذ لا التفات اليها ولذلك لا يتمكن ح من تعرف حالها
واجراء الاحكام عليها وربما جعلت المرآة ملحوظة بذاتها مقصودة
بالنظر فيها غير ملتفتة الى ما عداها مما ينتقش فيها فيتعرف حدوقة
صفائها وصقالتها وذلك مما لا شك فيه فيتضح الفرق بين العلم
بالوجه وبين العلم بالشيء من ذلك الوجه فان البصيرة ربما توجهت
الى المفهوم قاصدة اليه متمكنة من تعرف حاله دون احوال الجزئيات
وربما جعلته آلة بملاحظة تلك الجزئيات ومرآة لملاحظتها لمشاهدتها
اجمالا فتمكن بذلك من معرفة احكامها مثال الاول قولنا مفهوم
الشيء يساوي الممكن العام ومثال الثاني كل شيء فهو ممكن فان العقل
في الاول قد لاحظ مفهوم الشيء وجعل مقصودا في نفسه
فلا يتمكن بهذه الملاحظة من اجراء الاحكام على جزئياته اصلا
وفي الثاني قد جعل المفهوم آلة ومرآة لملاحظة الجزئيات فيتمكن
به من ملاحظة احاطتها والحكم عليها فالمعلوم في الاول هو المفهوم
الذي هو وجه لجزئياته والمعلوم في الثاني هو الجزئيات اجمالا من ذلك

٣٣ ٢٥

١٦٩

الوجه بكذا حقق المقال ودع عنك ما قيل او يقال واستوضح به
جواب ما يورد ههنا من الاشكال وهو ان الحاصل في الذهن على
تقدير العلم بالوجه هو صورة الوجه وعلى تقدير العلم بالشي من الوجه
ان كان الحاصل فيه صورته ايضا فالمعلوم هو الوجه بلا فرق اصلا
وان كان صورة اخرى لذلك الشي فلا يكون العلم من ذلك الوجه
وان كان الحاصل في الذهن صورتين صورة الوجه وصورة اخرى
للشيء فالصورة الاولى علم بالوجه والثانية علم بالشيء لا من ذلك الوجه
فان قلت العلم بالشيء من ذلك الوجه عبارة عن المجموع لزمك
اما توقف العلم بالشي من وجه على العلم بحقيقته واما توقفه
على العلم بوجه اخر فيتسلسل او يدور دورا محالا لا دورا
معيا وان جنحت الى انه عبارة عن صورة الوجه بشرط انضمامها
الى الصورة الى الشي قلت علم هذا علم بالشي مع العلم بالوجه فهناك
علمان ومعلومان لا انه علم بالشيء من ذلك الوجه وايضا يلزم
ان لا يمكن علم بشيء من وجه الا منضما الى علم بحقيقته او وجه
اخر فيستحيل ان يعلم الشيء بوجه واحد منفردا عن علم اخر
به وهو باطل اتفاقا بل ضرورة

تمت الرسالة المعمولة للسيد الشريف
في الفرق بين العلم بالوجه وبين العلم
بالشيء من ذلك الوجه

٢٥

٣٣

١٧٠

163

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله ذي العظمة والسلطان • الذي خلق الإنسان
وعلمه البيان • بأنواع اللغات • وأصناف العبارات •
من الحقيقة والمجازات • والاستعارة والكنايات •
والصلاة على محمد المؤيد بكلام معجز مصاقع البلغاء البكم
المعلم مع كونه أميا في مكتب علمك ما لم تكن تعلم وعلى آله
وأصحابه الدارجين إلى مدارج الكرم والهمم والعارجين
إلى معارج المستشفعين في أصحاب الكبائر واللمم

فيقول الفقير إلى الرب الأكرم الحاج سعيد بن الحاج عثمان
السيواسي لين الله قلبه القاسي فإنه لما كان من القضية المسلم
أن تفسير القرآن العظيم والفرقان الكريم • لا يعرف لمه
ولا يكتنه كنهه • إلا بمعرفة علم المعاني والبيان • المطلعين
على كون كلام الله معجزا عظيم الشأن • حيث قيل فيهما

فالويل العاجل والآجل • لمن تعاطى التفسير وهو فيهما
راجل • خصوصا الاستعارات التي لا يخلو سطر واحد
من آية الذكر • إلا وهو مشتمل على واحدة منها أو أكثر •
فلا جرم هذا العلم علم يليق أن يصرف به الأوقات • وأن
فات من سائره ما فات • وإن أفضل المتأخرين والمحققين عصام الدين بن
مولانا الفاضل عصام الدين • عليه الرحمة في كل حين
قد شرح الرسالة التي عملها في تحقيق الاستعارة قدوة العلماء
الكرام • وأسوة الفضلاء الفخام • أبو القاسم السمرقندي
أفاض الله عليه سجال الغفران • وأسكنه بحبوحة جنانه
شرحا مشتملا على غرر الفرائد ودرر الفوائد في ضمن عقود
هي للتفسير أصول وقواعد لكن لما كان بعض من متنه
مشكلا غاية الإشكال • وبعض مسائله معضلا في
نهاية الإعضال • صرفت عنان الهمة نحو تحقيقها
ولم آل جهدا في تدقيقها بالتماس بعض الطلبة من الإخوان
في الطريق • وأهل الخلان في المضيق • لا لدعوى قرأته على
بعد الفضل الكثير بقلة البضاعة • وكون سهمي في هذا الأمر
من الفضاعة قائلا أن كتابة الأشياء نصيب عنها ... ومنا ...

الا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل وها انا اشرع في المقصود
محولقا ومتوكلا على الملك المعبود قال المص الحمد لواهب العطية
اي جنس الحمد ثابت لواهب العطية وحمل اللام على الجنس
اولى لما ان الحمد من المصادر السادة مسد الافعال
واصله النصب والعدول الى الرفع للدلالة على الدوام
والثبات والفعل انما يدل على الحقيقة دون الاستغراق
كما توهمه بعضهم لان النائب مناب الفعل انما هو المصدر
المنكر وحده لا ما يعم من ان يدخل فيه اللام ويعتقد به الاستغراق
بل لان الجنس اصل وارادة الاستغراق مجاز تحتاج
الى قرينة صارفة ومعينة والسيد السند قدس سره
ذكر ان قرينة الاستغراق في هذا المقام كنار على علم
حيث قال والمقام الخطابي المقتضي للمبالغة ادل دليل
واعدل شاهد على الاستغراق لكن ما ذكره انما هو المصححة
لا المعينة ونفي صاحب الكشاف كون اللام للاستغراق
مبني على ما ذكرنا لا على ما توهمه كثير من الناس من انه مناف
لمذهب الاعتزال من ان افعال العباد عندهم ليست مخلوقة
لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه تعالى لان اختصاص

حتى حمد

جنس الحمد يستلزم اختصاص جميع الافراد استلزاما غنيا
عن البيان فلا فرق بينهما في انهما ينافيان بحسب الظاهر
قاعدة خلق الاعمال وان دفعها الفاضل المحشي قدس سره
بقوله فان قلت لعله اختار الجنس وجعله في المقام الخطابي
محمولا على الكامل من افراده رعاية لمذهبه فان اختصاص الجنس
بهذا الوجه لا يكون مستلزما لاختصاص جميع الافراد
قلت يمكنه اختيار الاستغراق ايضا بناء على تنزيل ما عدا
محامده تعالى منزلة العدم اذ لا يعتد بمحامد غيره بالقياس
الى محامده تعالى فلا فرق في انهما ينافيان بحسب الظاهر
وانهما يحتملان تأويلا يندفع به تلك المنافاة فلا ترجيح
لاختيار احدهما على الاخر وفي هذا المقام اسئلة واجوبة
تركناها مخافة التطويل فليطلب من حاشية مولى الفاضل
حسن چلبي الفناري على المطول والحمد هو الثناء باللسان
على جهة التعظيم والتبجيل فيصدق مطلقا بل عليه من غير التوقف
غير منعكس لعدم تناوله لحمد الخالق لتنزهه عن الجوارح
واللسان جملتها ويمكن ان يجاب عنه بانه يتناوله لانا نقول
الخالق لسانا كاليد والوجه لكن لا نشتغل بكيفيته على

على طريقة المتقدمين وهم الواقفون على الله ايثارا
للطريق الاسلم او تأولها بتأويلات صحيحة على طريقة المتأخرين
وهم العاطفون على الله ايثارا للطريق الاحكم وقطعا
لطماع الطاعنين لكن يرد عليه ان اطلاق البدو الوجه
ونحوهما عليه تعالى وارد في الشرع واطلاق اللسان
غير وارد فيه والصحيح ان امثال هذا توقيفية بين
في محله اللهم الا ان يقال ان حمد الخالق يصدق عليه
انه الثناء باللسان باعتبار انه قد يتلفظ به الانسان
في بعض الاحيان وهذا كما اورد النقض بكلمات الله تعالى
على تعريفنا اللفظ ثم اجيب بانها مما يتلفظ به الانسان
في بعض الاحيان فتأمل حق التأمل **قوله** كل عطية على تقدير الاستغراق
قوله ان العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة اي سورة الكوثر
على تقدير العهد لكن لم يعهد مثل هذا العهد الا ان العهد الخارجي
على ما ذكره العلامة التفتازاني في المطول يكون بتقدم ذكره
صريحا ويسمى عهدا خارجيا تحقيقيا او كناية ويسمى عهدا
خارجيا تقديريا وقد يستغنى عن تقدم ذكره صريحا وكناية
لعلم المخاطب بالقرائن نحو خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد

[illegible]

وقد يكون لام العهد للاشارة الى الحاضر كما في وصف المنادى
واسم الاشارة نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل وهذا الغلام وليس
من هذه الاقسام من العهد في شيء وجوز بعضهم كون اللام في العطية
للجنس ولا وجه له لان الجنس لا يصلح ان يكون موهوبا بانه لا يراد
قوله فتح تناسب فقرتا الحمد والصلوة اشد تناسب اي حين
العطية المحمودة المعهودة التي نزلت فيها السورة تناسب
فقرتا الحمد والصلوة لان المراد بخير البرية في فقرة الصلوة
نبينا لا محالة فاذا كان المراد من العطية المعهودة التي وهبت له عليه السلام
يكون التناسب بين الفقرتين اشد ويمكن ان يقال اي حين
يراد بالعطية كل عطية او العطية المعهودة تناسب فقرتا الحمد
والصلوة اشد تناسب حيث يجوز فيها ان يراد جميع البرايا
او البرية المعهودة لكن الاول اولى كما لا يخفى تدبر **قوله**
ولا يخرج تحميده بذلك عن ان يكون على النعم الواصلة الى الشاكر
جواب سؤال مقدر يعلم تقديره بالتأمل **قوله** لان كل ما وهب
نبينا من العطايا فهو يعم مسلمي البرايا خصوصا الكوثر المعهود
الموعود يعم جميع المسلمين في الاخرة يسقي عليه الصلوة والسلام
بكيزانه اكثر عدد من نجوم السماء رزقنا الله وجميع المسلمين امين

قوله اي البرية المعهودة التي عهدت لتفضيل النبي عم
عليها من الانس والجن والملك الكرام لخروج ما عدا ذلك
كالعرش العظيم والكرسي والسموات والجنة ولا يدعى انها
خارجة عن ان يكون لها في سلك التفضيل الانتظام
كذا قاله الفاضل اللاري قوله اذ ما عداها خارج
عن ان يكون له في سلك التفضيل الانتظام لا يخفى ما فيه
من الاستعارة بالكناية والتخييلية والترشيح فتدبر قوله
فلا يلزم على المص الاهمال اي اهمال الاصحاب لان الال تابع
يشمل الال والاصحاب قوله بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال
وهو ان آله في الحقيقة اتباعه لا اقاربه من غير ان يكون لهم
تبعية به عليه السلام كابي جهل وابي لهب وغيرهما قوله ولو قال
وعلى آله العلية لكان احسن اه اي بدل قوله وعلى آله ذوي النفوس
الزكية لان احسن السجع ما تساوت قرائنه ويمكن ان يقال انما
لم يقل وعلى آله العلية لاحتياج تأنيثها الى تأويل الال
بالطائفة او نحوها بخلاف قوله ذوي النفوس الزكية ويمكن
ايضا ان يقال انما قال ذوي النفوس الزكية ولم يقل
وعلى آله العلية لقطع خروج اقاربه غير المؤمنين كابي جهل وابي لهب

وغيرهما

وغيرهما لان لفظ العلية ظاهره مطلق اي العلية اما في الدنيا
واما في الاخرة وهم مناصبهم عالية بحسب كونهم صناديد قريش
بخلاف قوله ذوي النفوس الزكية فتدبر قال الفاضل اللاري
ولهذا احسن في ايراد كلمة الصلوة عليه وعلى آله قرينة وفقرة
ولو قال وعلى آله العلية لكان احسن واعلى لم يتنبه لذلك
انتهى يفهم من كلام الفاضل اللاري ان مراد الشارح
من قوله ولو قال وعلى آله العلية اه ان يقول وعلى آله العلية
ذوي النفوس الزكية وليس كذلك بل مراده ان يقول وعلى آله
العلية بدل ذوي النفوس الزكية على ما نبهنا آنفا فلا يرد
ما قاله قوله اي المفلحة قال الله تعالى قد افلح من زكيها
فسر الفاضل اللاري الزكية بقوله اي التامة بالعلم والعمل
اقتفاء باثر الفاضل البيضاوي حيث قال في تفسير قوله تعالى
قد افلح من زكيها اي نماها بالعلم والعمل ثم فالتفسير ها بالمفلحة
خروج عن اعتبار دلالة اللفظ وقوله تعالى قد افلح من زكيها
يدل على فلاح صاحبها لا نفسها ثم امر بالتامل لوجه التامل
والله اعلم انه اذا دل على فلاح صاحبها فقد دل على فلاحها (اي النفس)
لان المغايرة بينهما اعتبارية على ان النفس في الحقيقة هو

ما اشار اليه كل احد بقوله انا عند التعبير عن نفسه قوله
وزكاة النفس يستلزم زكاء العقل آه كانه قيل ان زكاة النفس
زكاء القوة العلمية ومعلوم ان الفلاح لا يحصل بمجرده
ما لم يحصل زكاء القوة العملية فكيف يصح تفسيرها بالمفلحة
فاجاب بانه يستلزمه بل بالطريق الاولى قوله وعن بعض نظيره
على الكناية آه قالوا ان اما موضوعة للتفصيل في جميع موارده
الا ان تفصيله قد يكون لمجمل سابق وقد يكون تفصيلا
لمجمل في الذهن ثم قد يسبقه ما يدل على المجمل بوجه ما
كقوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة
فما فوقها فاما الذين آمنوا الى آخر الآية وقد لا يسبقه كقولهم
في صدور الكتاب والرسائل اما بعد وفيه افادة زيادة تاكيد
فيقع التكلف العظيم في تقدير المجمل في صدور الكتب فيلزم
على مجرد التاكيد على ما نبه الشيخ الرضي وقال الامام
ابن هشام في مغني اللبيب وقد يكون اما للتفصيل وقد يكون
للتاكيد غايته انها تكون كانها بمنزلة ان في كونها مؤكدة
لمضمون الجملة بعدها قوله زاد المصرحة آه قال الفاضل الرزي
وتركنا ذلك التفسير لشيوع التمثيلية ايضا بقول الفقه

احتياج

احتياج في ابتدائها الى ترك التفسير بل تندرج على تقدير التفسير
انها ليست قسيمة للمصرحة والمكنية بل قد تكون مصرحة
وقد تكون مكنية كما سياتي مبحث اي مبحث في قرينتي المكنية
والمصرحة في المجاز المركب لعل هذا الفاضل لم يتعلق نظره
الشريف بهذا المبحث فلهذا احتاج الى ذكر التمثيلية قوله
كما يفصح عنه عبارته فيما بعد من قوله واقسامها وقرائنها
قوله فتامل مصروف الى الاعتراضات الثلثة فتامل والله اعلم
وصرح ابن الهندي في بيان المثنى منه
ما صرح الاندلسي من جواز تثنية اللفظ وجمعه باعتبار الاشتراك اللفظ
لان الاعتبار عندهم في التثنية والجمع بالاتفاق في اللفظ دون المعنى
كما في العلم فان نسبة العلم الى مسمياته كنسبة المشترك
الى مسمياته وقد صح ان يقال الزيدان في الزيدين فليصح ان يقال
العينان لمثل ذلك وانه يمكن ان يقال ان الاستعارة بالكناية
اقسامها والمصنف قد تعرض لها في الاصل والحاشية كما سيجيء
معطوف على ما في قوله ما صرح منه
وانه يمكن ان يقال انه لا يلزم من قوله واقسامها ان يكون
لكل منها اقسام بل المراد بيان اقسام الاستعارة التي لها اقسام
وانه يمكن ان يقال يعرف مما حققه من قرينة الاستعارة بالكناية
حال سائرها بالمقايسة بل يكفي بيان قرينة كل منها في اثناء

بيان اقسامها ركة بل يلزم ان يحقق كل في ضمن فريدة مستقلة
او عقد مستقل قوله في الكتب اى كتب القوم من المتقدمين
والمتأخرين قوله ايضا اى كما يشتمل ما عبر عنه بالكتب
قوله لذا هي منضبطة علة لقوله لاولى قوله او مجملة سهلة الضبط
معطوف على قوله غير منضبطة اى والاولى ان يعين المجملة سهلة الضبط
ولبعضهم ممن يدعي الفضل في هذا المقام كلام لا يصدر مثله
عن ذوى الافهام قوله اى على وجه دل عليه كتبهم يريد ان
نطق بمعنى دل استعارة تبعية على مذهب الجمهور وان ردها
السكاكي الى المكنية كما سيأتي ويمكن ان يكون مجازا مرسلا
باعتبار ان النطق ملزوم او سبب فذكر الملزوم او السبب واريد
اللازم او المسبب ويجوز ان يكون لفظ نطق استعارة ومجازا
مرسلا باعتبار العلاقتين كما بين في موضعه قوله الزبر
على وزن علم الكلام قال الفاضل اللاري وهذا الكلام منه
ملائم يريد ان الزبر على وزن علم اللبس بمعنى الكلام بل هو كالزبور
الكتاب وفي مختار الصحاح الزبر بالكسر الكتاب قوله فنظمت
يقال نظم اللؤلؤ جمعه في السلك وبابه ضرب كذا في مختار الصحاح
قوله وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط

بالاولى

باللآلي لشرفها في القاموس الفريدة الجوهرة النفيسة والدر
اذا نظم وفصل بغيره وفي مختار الصحاح مثل ذلك ووقع فيه
وقيل فرائد الدر كبارها وقال الفاضل اللاري بعد نقل
كلام الشارح وفيه ما فيه يعني فيه نظر عظيم على طريقة قوله تعالى
فغشيهم من اليم ما غشيهم وجه النظر انه اعلم عدم ثبوته
في اللغة ويمكن ان يقال فيه ان المصنف جمع في كل عقد
فوائد كثيرة فاذا كانت الفريدة ما قاله الشارح كان المناسب
جعل كل فائدة في عقد وليس كذلك كما ترى ويمكن جوابه بان
لا يلزم كون المشبه في حكم المشبه به في جميع الاحكام فالمراد ان
المسائل المذكورة في كل عقد يشبه كل منها بالدرة الثمينة
التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللآلي في النفاسة
ولا يلزم منه ان يكون كل فائدة في عقد غير مختلطة قوله
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اه ولا يخفى ان هذه الاضافة
لا تتأتى الا بتأويل كما في قولهم جرد قطيفة وهو ان اصله عوائد فرائد
على انها صفة عوائد من قبيل التشبيه المؤكد بعد حذف اداة التشبيه
فحذف عوائد ليتم الفرائد فصار فرائد ثم اذا اريد تخصيصها
اتى بالعوائد فاضيفت الفرائد اليها فقول الشارح اى عوائد

كالفرائد تعقيدا واصلها قبل حذف الاداة ووجه التشبيه بين الفوائد
والفرائد النفاسة قوله ولو قال فرائد فوائد لكان احسن
لاشتماله على صنعة الجناس اللاحق المستحق بين الفرائد
والفوائد مع انه اختيار اللفظ المصطلح عليه فما قاله
الفاضل اللاري في وجه ايثار الفرائد على الفوائد ليس
بسديد كما لا يخفى قوله ولا يخفى حسن اضافة الفرائد
في هذا الكتاب الى الفوائد لان الكتاب موضوع لبيان الاستعارة
فاذا كان في خطبته الفاظ مستعارة يحسن مع ان المص عبر
عما ذكر في كل عقد بالفرائد فازداد الحسن قوله مع ان التحقيق
في جملة تحقيق الاستعارة واقسامها يرد عليه ان على هذا
كان الانسب للاختصار ان يقول للتحقيق معنا الاستعارة
واقسامها ولا يذكر القرائن الا ان يقال ذكرها لزيادة الاهتمام
بها ويمكن ان يقال ان اصل السؤال التوشيح داخل في
في تحقيق اقسام الاستعارة فلهذا لم يذكره وذكر القرائن
القرائن مع انها داخلة فيه لزيادة الاهتمام بها وقد قال
الاهتمام به دون الاهتمام بسائره قوله في ثلثة عقود
متعلق بنظمت والعقود جمع عقد بالكسر وهي القلادة قوله

170

ولا يخفى حسن نظم الفرائد في العقود لانه شبه ابواب الكتاب
بالقلائد في كونها مشتملة على النفائس فاستعمل
اسم المشبه به في المشبه على طريق الاستعارة المصرحة
واثبت لها الفرائد تخييلا للاستعارة على مذهب
من يجوز انفكاك التخييلية عن المكنية وذكر النظم ترشيحا
ولا ينافي كونه ترشيحا للتشبيه الحاصل في فرائد عقود لان
الاول لا يمنع الثاني قوله والاول احتوى اي اشتمل قوله
دون الكتاب لان العقد الاول موضوع للاقسام وقد ذكر فيه
معانيها على سبيل التبع والعقد الثاني موضوع لتحقيق الكل
قوله لان المقصود منها تحقيق الاستعارات اه قال
الفاضل اللاري وفيه ان كون تحقيق الاستعارة مقصودا
في الرسالة لا يصحح ذكر الاستعارة هنا غاية الامر ان
المقصود من الرسالة تحقيق الاستعارة مع انه ذكر فيها
ما يتوقف عليه الاستعارة على ان القرينة الاخرى في هذا العقد
غير مشتمل على انواع الاستعارة اصلا انتهى قال السيد السند
في شرح المطالع ولا شك ان تتوزع الفصل بالعين المقصود
بالذات مستنكر جدا فمقصود الشارح الاشارة الى ما

ذكره السيد قدس سره تدبر قوله واقسام المجاز اوضح من
انواع المجاز لان معرفة معنى النوع محتاجة الى معرفة الجنس
وهما موقوفان على علم الميزان بخلاف الاقسام فانها معلومة
للمبتدى والمنتهى والمتوسط او يقال الوجه الاوضحية ان التمييز
بعرضى او ذاتى فالاول يسمى صنفا والثانى نوعا فتعبيره بالانواع
يوهم ان التمييز انما يكون بذاتى فقط وتعبيره بالقسم يشمل
الامرين جميعا ولكن قال الصفد ان القسم والنوع والضرب
والصنف كلها مترادفة او متقاربة قوله المجاز المفرد مبتدا
خبره الجملة الشرطية وهى قوله ان كان علاقته غير المشابهة فمجاز
مرسل وقوله اعنى الخ جملة معترضة وقوله الذى مبتدا خبره محذوف
تقديره الاولى فيما سيتلى عليك ويحتمل وجوها اخر لكن ما
ذكرنا اسلم واولى تدبر قوله لحفظ التعريف متعلق بداعى
فى قوله لا داعى الى ذكر الكلمة وتعلقه بقيد غير مستقيم تدبر قوله
فى غير ما وضعت له فان قيل قد تقرر فى كتب الاصول ان المجاز
موضوع للمعنى المجازى بحسب النوع فكيف يقال انها مستعملة
فى غير ما وضعت له قلنا قد فسر القوم الوضع بانه تخصيص شئ
بشئ اذا اطلق او احس الشئ الاول فهم منه بنفسه الشئ الثانى

ولى

وليس المجاز موضوعا لمعناه المجازى بهذا المعنى واما الاصوليون
فلم يعتبروا فى معنى الوضع تقييد بنفسه لتطابق الاصطلاحين
غير لازم على ما بين فى محله قوله لادخال الصلوة متعلق
بقوله ذكره غيره قوله لانها مجاز لانها مستعملة فى غير ما وضعت له
فى اصطلاح التخاطب لان اصطلاح التخاطب على ذلك التقدير
اللغة وهى غير موضوعة للعمل الشرعى فيها قوله مع انها غير مستعملة
فى غير ما وضعت له لانها وضعت للعمل الشرعى فى اصطلاح الشرع
فهى موضوعة له فيه قوله وفيه نظر وجه النظر الله اعلم انه لا حاجة
فى دخولها الى هذا القيد بل تدخل بلا قيد ولانا فى صدد
تعريف الحقيقة عليها صدق تعريف المجاز عليها كما ان تعريف
الكلمات الثلث الاسم والفعل والحرف يصدق على كلمة على [illegible]
صدق تعريف واحد منها عليها صدق تعريف الاخر عليها هكذا
ذكره الفاضل اللارى قدس سره البارى قوله لاغناء
قيد الحيثية متعلق باسقط قوله عنه اى عن قيد باصطلاح التخاطب
متعلق باغناء لا وجه منه ان يقول ترك ذلك القيد
لاغناء قوله لعلاقة عنه اذ استعمال اهل اللغة الصلوة
فى الدعاء ليس لعلاقة واستعماله فى العمل الشرعى لعلاقة فتدبر

واعلم ان ذكرهم في اصطلاح التخاطب في التعريف مخل
من وجهين اما اولا فلان اطلاق الاصطلاح على الشرع
والعرف واللغة غير واقع واما ثانيا فلان اللفظ المشترك
بين الملزوم واللازم اذا استعمل في اللازم من حيث انه لازم
للموضوع له يلزم ان يكون حقيقة لصدق التعريف عليه
اذ هو مستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب فمن اعتبر
قوله لعلاقة من التعريف يندفع الاحتياج الى قيد اصطلاح التخاطب
قوله قال في الصحاح هي بالكسر علاقة السوط اه قال
الفاضل اللاري والعلاقة بكسر العين ما ينتقل الذهن بواسطته
من محل المجاز الى الحقيقة وهي في الاصل ما تعلق الشيء بغيره
كعلاقة السوط وعلاقة المجاز تعلقه بمحل الحقيقة واما بالفتح
فهو علاقة الحب والبغض فهي تعلق الهم لخصمه وتعلق المحب بالمحبوب
انتهى فعلم من تحقيقه ان العلاقة هنا بالكسر او بالفتح كما قاله
الشارح قال صاحب القاموس والعلاقة بكسر الحب اللازم
في القلب او بالفتح في المحبة ونحوها وبالكسر في السوط ونحوه انتهى
ففي قول الفاضل اللاري والعلاقة بكسر العين ما ينتقل الذهن
بواسطته اه بحث تدبر **قوله** واحترز به عن الغلط اه وقد توهم

بعضهم

بعضهم ان الغلط يخرج باعتبار الاستناد من الاستعمال
ان يكون قصديا والغلط يقع بغير قصد لكن يرد عليه
ان هذا انما يستقيم اذا كان المراد من الغلط ما يكون
مقولا سهوا واما اذا كان المراد من الغلط ما يستعمل
غلطا في غير ما وضع له مع قصد انه ما وضع له لظنه
ان هذا اللفظ موضوع له فلا وجه لخروجه من لفظ الاستعمال
ويظهر من هذا عدم اغناء اشتراط القرينة عنه ايضا اي في
ما ذكره الشارح من قوله لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة
على ما قصده وليس مع الغلط نصب دال على قصده انما هو
على تقدير حمل الغلط على سهو اللسان ومعلوم انه كما لا اختصاص
للغلط بمعنى سهو اللسان لا اختصاص له ايضا بما يستعمل
غلطا في غير ما وضع له مع قصد انه موضوع له بل قد يستعمل الغلط
في معنى ثالث وهو انه لو تلفظ في مقام قصد معنى مجازا
لفظ وضع له غلطا لظنه ان هذا غير موضوع له بتفسير
كون ذلك اللفظ حقيقة من غير شعور انه موضوع له ومجازا
لانه استعمل فيما وضع له فلا يخرج عن التعريف بالقصد المستفاد
من الاستعمال ولا بقوله بقرينة بل لا بد لخروجه من قوله لعلاقة

صح لقوله ذلك بيان لما ذكره الشارح

تدبر فانه دقيق قوله لان القرينة ليست من توابع العلاقة
الاولى لان العلاقة ليست من توابع القرينة لانه يمنع في الغالب
بعقل على المستوع قوله ما يفصح عن المراد او بالوضع
كما بينه مولانا الكامل عبد الرحمن الجامي في شرحه على الكافية
في قول العلامة ابن الحاجب وقد اتسع الاعراب فيهما بالقرينة
لكن يرد عليه ان القرينة بهذا المعنى انما هي القرينة المعينة والمراد
ههنا الصارفة يدل عليه توصيفها بقوله مانعة عن ارادته
قوله فيها القرينة اعني الكناية قوله وهي ارادة المعنى
الغير الموضوع له اي القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له
لذاته والضمير يرجع الى القرينة قوله اذ لو يراد باللفظ الموضوع له
لذاته وغير الموضوع له والا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وانه
غير جائز قوله ويمكن ان يجاب عنه اجاب الفاضل اللاري
عن البحث بوجه اقرب مما ذكره الشارح وهو ان المراد
بصحة ارادة المعنى الحقيقي صحتها بحسب قانون وضع اللغة
من غير تاويل ولا يصح صحتها كذلك في كل كناية مع قطع النظر
عن التوسل به الى شيء بخلاف المجاز فانه لا يصح ارادة المعنى
الحقيقي للاسد بحسب قانون وضع اللغة من غير تاويل قوله

المقصودة

المقصودة اي المعتبرة من العلاقات فانه قد يكون في المجاز المرسل
علاقة المشابهة ولكن لا تعتبر بل يعتبر علاقة غير المشابهة
قوله لعدم تقييده بعلاقة واحدة هي المشابهة بل ارسلت
ورددت بين علاقات او لعدم تقييده بالمبالغة
بخلاف الاستعارة وايرد على الكل انهم قالوا المجاز ابلغ
من الحقيقة لكونه كالدعوى مع البينة سواء كان مرسلا او
استعارة ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالمبالغة
الموجودة في الاستعارة المنتفية في المرسل ادعاء ان
المجازي عين الحقيقي وهي مفقودة في المرسل واعلم انه لا بد
في هذا المقام من معرفة شيء لو خفي لا يقع الغلط وهو
ان الاصوليين يطلقون الاستعارة على كل مجاز سواء كان
علاقته المشابهة او لا وبطلان الاصطلاحين غير لازم على
بين في محله قوله عند الكشاف قيد به لان الاستعارة المكنية
عند السكاكي والخطيب غيرها ذهب اليه صاحب الكشاف
كما سياتي لكن هذا المذهب مذهب السلف نقل له عند الكشاف
دون ان ينقل عند السلف تنبيه بشانها كما سيجيء قوله

المستعمل في المشبه صفة بعد صفتين للمشبه به وعكن
ان يجاب بانه قيد بالمصرحة لان في كون الاستعارة
المكنية مجازا اختلافا بخلاف المصرحة لكن الاولى عدم التقييد
كما لا يخفى قوله الا العلم الشخصي فانه لا يستعار اصلا
الا اذا تضمن نوع وصفية قيد بالشخصي لان علم الجنس
يستعار كاسامة قوله وقد جعل صاحب الرسالة
الوضعية آه حيث قال فيها والاول اما ذات وهو اسم الجنس
او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وذلك اما ان يعتبر
من طرف الذات وهو المشتق او من طرف الحدث وهو الفعل قوله
وان كان اقرب من الاول وجه الاقربية ان المشتقات خرجت عنه
باسرها ولا بد من الخروج لكن خرج المصدر ولا بد من دخوله
بخلاف الاول فانه تناول المشتقات النكرة جميعا ولا بد
من خروجها وخرج عنه مثل اسامة واسد والمصدر المعرف
ولا بد من دخوله قوله والا فالمشتق ايضا ينافي الجنسية ويكون
الجنس مقابلا للشخص والمشتق فيلزم ان لا يستعار المشتق اصلا
كالعلم لكن منافاة العلم الجنسية لاقتضائها الشخصية

ومنافاة المشتق

ومنافاة المشتق اياها لا لاقتضائها الشخصية بل لكونه
دالا على ذات مع الصفة لان الجنسية مفهوم كلي فبينه
وبين ما يدل على الذات منافاة قوله يتناول العلم الشخصي
وكانه اراد اي اسما كليا غير مشتق بقول الفقير لا حاجة
الى ان يراد اسما كليا ولان تناوله العلم الشخصي لانه يخرج
بقوله ان كان المستعار لانه لا يكون مستعارا قوله ومع ذلك
يخرج عنه نحو حاتم علما لانه مشتق بقول الفقير يمكن ان يقال
ان المتبادر من قول المص ان المستعار ان كان اسم جنس اي
المستعار من حيث انه مستعار وحاتم من تلك الحيثية غير مشتق
فلا يخرج تدبر قوله وضع المادة والهيئات المناسب
وضع المواد او الهيئة قوله لا يتغير معانيها للهيئات
وهي الازمنة قوله فيستعار مصدرها اي ابتداء
قوله بتبعية استعارة الجزء وهو الزمان قوله
وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء اي علل القوم كون الاستعارة
في المشتق والحرف تبعية بان التشبيه يقتضي موصوفية المشبه
بوجه الشبه وانما الصالح لها الحقائق اي الامور الثابتة
نحو جسم ابيض وبياض صاف دون معاني الافعال والصفات

إذ هي غير تابعة لدخول الزمان في مفهومها وعروضه لها
ودون الحروف وهو ظاهر وقال السيد السند قدس سره
إن الأفعال والحروف غير مستقلة وتبعيته بيان طويل
والموصوفية بوجه الشبه تقتضي الاستقلال ثم قال هذا
دليل صحيح لا يرد عليه ما نقل عن الشارح من النقض
بالحركة والزمان الموصوفين بالطول والسرعة مثلاً
مع عدم تفردهما وتباينهما ومن عدم التبويب إذ المدعى أن
معاني الأفعال والحروف لا تقع مشبهاً بها وذلك لما يستند
امتناع وقوعها مشبهة إما عدم وجود الأول فلو أراد
بالحقائق هنا المعاني المستقلة لا ما توهمه من الأمور الثابتة
والحركة والزمان استقلال دون الأفعال والحروف
وأما عدم وجود الثاني فلأن التشبيه يقتضي كون كل
من طرفيه موصوفاً وكذا للتشبيه لأنه المقصود الأصلي
وجعله دليلاً على الآخر ثم إن الصفات أسماء الزمان والمكان
والآلة لا يتم هذا الدليل فيها لاستقلال معانيها
فالوجه في كون الاستعارة فيها تبعية ما ذكره الشارح نقلاً
وتفصيله أن الصفات إنما تدل على ذوات مبهمة باعتبار

معنى

معنى معين هو المقصود منها ولا يتصور الاستعارة في
في الذوات المبهمة إذ هي غير مقصودة ولا يشتهر بما يصلح
وجه شبه الاستعارة بل يتصور ذلك بحسب معاني مصادرها
المقصودة منها فكانت تبعية وأما الثاني فلأن دلالتها
على ذوات معينة بوجه ما إلا أن المقصود الأصلي منها
أيضاً معاني مصادرها الواقعة فيها أيضاً فتكون فيها تبعية
أيضاً ولو قصد الاستعارة بحسب تلك الذوات لوجب
أن يذكر ألفاظ دالة على أنفسها هذا ما قاله الفاضل الأول
أما ما قاله مقلد شارح التلخيص يرد عليه بحث وهو
أن توهم التشبيه يقتضي موصوفية المشبه بوجه الشبه
إن أريد الموصوفية بحسب نفس الأمر فممنوع بل يجوز أن يكون
الاتصاف موهوماً ويكفي توهم اشتراك وجه الشبه
بين الطرفين وإن أريد ما هو أعم فلا نسلم أنه لا يوجد
في معاني الأفعال والحروف لم لا يجوز توهم الاتصاف بشيء
في الفعل والحروف **قوله** بل اللفظ بتمامه مستعار أي
لفظ الفعل بتمام معناه وهو الحدث والزمان ولا دخل للنسبة
إلى الفاعل فيما في الاستعارة لأنه معنى حرفي غير مستقل

كما سيجيء عن قريب فالمراد بتمام معناه معناها المستقل
وهو الحدث والزمان قوله اعلم ان الاستعارة في الفعل
انما يقصد بتبعية المصدر للحصر نحو لا حقيقة تدبر
في مفهومه اي مفهوم الفعل قوله الاستعارة فاعل
لا يجري قوله فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة
كاللازم فان متعلقة العلية والعرضية وهي نوع مخصوص
له حال مشهورة وهي الترتب فيجوز ان يشبه بها شيء
في الترتب ويحصل الاستعارة في العلية والعرضية اولا
وبتبعيتها في اللازم قوله بنفسه التشبيه لذلك واذا
يلزم تشبيه الشيء بنفسه قوله ان الفعل يدل على النسبة
وبنسبته حدثا وزمانا اختار كلمة يستدعي فيها لاستدعاء
مادته وهيئته لها من غير حاجة الى شيء لكون النسبة ليست
بهذه المثابة لانها معنى حرفي يدل الفعل عليها لا بالاستقلال
بل يحتاج في الدلالة عليها الى ذكر الفاعل كما ذكرنا انفا
قوله وان التشبيه في الفعل غير المستقبل بلفظ الماضي
للزمان فقط دون النسبة يشير اليه القول بالاستعارة
في الزمان فقط في نادى اصحاب الجنة قوله او بان القول الخفاء

باستعارة

باستعارة النسبة في هزم الامير الجند او وللخفاء القول
بان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة
لجريان الاستعارة في كل نسبة وعدم خصوصه بنوع منها
قوله فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم
الى الجند فيكون مكنية لان المذكور هو المشبه قوله وكون
الاستعارة في احدى الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة
من غير فارق قال الفاضل اللاري وفيه نظر اذ لا يفهم
من كلام الشيخ منع جريان الاستعارة باعتبار النسبة
في نادى وتخصيصه بنوع من النسبة بل يفهم جواز التشبيه
والاستعارة باعتبار الزمان في مثل نادى اصحاب الجنة
ولا ينافي ما ذكره جواز جريان التشبيه باعتبار النسبة كما انه
يحقق في بعض المواد احتمال الكل من المجاز المرسل والاستعارة
ولا ينافي القول فيه بواحد منهما جواز الاخر انتهى يقول الفقير
نعم الامر كذلك لكن ذكر كل منها مقابلا للاخر يدل على المنافاة
فان الشيخ قال ففي النسبة كهزم الامير وفي الزمان كنادى
اصحاب الجنة وفي الحديث نحو فبشرهم بعذاب اليم فانه يدل
دلالة ظاهرة على منافاة كل منها للاخر وتدبر قوله

ولم يلتفت الى ما هو اهم من ذلك اى مما ذكره قوله اما الآن
اى كون الحق ما ذكره الشريف قوله فلان الفعل موضوع
للنسبة الى الفاعل آه وان كان موضوعا لها كيف
يتصور فيها الاستعارة قوله ولهذا التبس فى هذا الامر
لجمع مجاز لغوى والاستعارة مجاز لغوى قوله ليس الا
فى المثال والمناقشة فى المثال ليست من دأب المناظرين قوله
لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية وقد يوضع للنسبة
الاخبارية آه يرد عليه ان الكلام فى النسبة التى هى
مدلولة للفعل والنسبة الخبرية والطلبية ليست مدلولة له
والحاصل ان النسبة التى هى داخلة فى الفعل النسبة الى
فاعل ما ولا مدخل للخصوصيات فى تلك النسبة فان النسبة
فى يضرب واضرب الداخلة فى مفهوم الفعل واحدة
ولا اختلاف بينهما باعتبار النسبة الطلبية المفهومة
من اضرب والخبرية المفهومة من يضرب لانهما لا يوجبان تغاير النسبة
الى فاعل ما الداخلة فى مفهوم الفعل وكذا الحال فى يتبوء
وليتبوء فان الطلب المفهوم من اللام لا مدخل له فى تغاير
النسبة الداخلة فى مفهوم الفعل فلا استعارة عند المحققين

على هذا

على هذا تكون فى الهيئة مثلا رحمه الله هيئة وارحمه
هيئة اخرى وكذا فليتبوء ويتبوء قوله صح فى شرح حديث
كما قال الفاضل الشهير بابن الملك فى شرحه للمشارق
لفظه امر ومعناه خبر يعنى فان الله يبوئه مقعده منها
وتعبيره بصيغة الامر للاهانة انتهى قوله فيما هو معنى فيه
الضمير الاول المرفوع يرجع الى معنى الحرف والثانى المجرور يرجع
الى المتعلق وكذا المجرور فى بتبعيته وحاصله ان متعلق
معنى الحرف شىء حصل معنى الحرف فيه ومعنى الحرف ملحوظ بتبعيته
قوله بالمطلق متعلق بفسر قوله حتى لزمهم كون الحروف
مجازات لا حقائق لها لان ما وضعت له الحروف المعانى المطلقة
ولم تستعمل فيها مستقلة حتى يكون لها حقائق بل شرط
استعمالها فى جزئى مخصوص وهو ليس الموضوع له فيكون مجازات
قوله احضرت بها عند الوضع لها اى احضرت الجزئيات
بالمطلقات عند وضع الحروف للجزئيات قوله لان المشبه به
هو المحكوم عليه ومعانى الحروف لا تصلح ان تكون محكوما عليها
قوله لانه نبه ان العلاقة آه ولا يلزم منه ان يعتبر العلاقة
بين المصدرين اولا حتى تكون تبعية ويمكن ان يقال

ايراده بكلمة ربما اشارة الى هذا البحث قوله قدم
المفعول مع ان الاصل في الفاعل ان يلي فعله قوله
لمكان الالتباس فانه لو قيل وانكرها يقع الالتباس
فلم يعلم يقينا ان مرجع الضمير التبعية لاحتمال رجوعه الى الاصلية
او التبعية التي في الحروف قوله فوضعه موضع الضمير وان
امكن وضعه بعد الفاعل بان يقول وانكر السكاكي التبعية
ليتنظر بيانه فيتمكن في القلب زيادة تمكن لان حصول الشيء
بعد انتظار وطلب اعز من المنساق بلا تعب قوله
لا وجه لانكار التبعية لان كل مثال يقع فيه الاستعارة التبعية
على مذهب الجمهور دل تكلف السكاكي ان فيه مكنية وتخييلية لا تخلو
عن احتمال التبعية فلا وجه لانكارها مع احتمالها قوله ونبه
فيما بعد حيث قال واختار رد التبعية اليها قوله اي كان
المستعار له اي المتروك قوله متحققا حسا نحو قوله لدى
شاكي السلاح فان المستعار له الرجل الشجاع وهو متحقق حسا
او عقلا نحو قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فان المستعار له الدين
الحق وهو متحقق عقلا قوله وهذا اي التقسيم الى التحقيقية
والتخييلية قوله ومحتملة لهما كقول زهير صحا القلب عن سلمى

وقصر

واقصر باطله وعري افراس الصبا ورواحله يحتمل كونه مثالا
لما يحتمل التخييلية والتحقيقية في المختصر والمطول فراجعهما
قوله القرينة الرابعة في تقسيمها الى مطلقة ومرشحة
ومجردة قوله فلا بد من التقييد اي من التقييد بقوله
بما سوى القرينة لانه يصدق على القرينة المعينة انه يلائم المستعار له
بخلاف القرينة الصادقة فانه لا يصدق عليها انها ملائم
المستعار له بل ما يصير مستعارا له مستعارا له بالقرينة
فيكون لفظ القرينة في قوله باقتران القرينة من وضع المظهر
موضع المضمر العائد الى ما في قوله بما يصير مستعارا له قوله
الاولى تقييده بالوصف بالرمي اه يقول الفقير الاولى
عدم تقييده والاكتفاء بالقرينة الحالية لئلا يذهب
الى الوهم انها مجردة كيف سبق مثالا للمطلقة ويمكن
ان يقال نفرض القرينة الحالية قرينة صادقة في الوصف بالرمي
قرينة معينة ولا بد منها في الاستعارة فيكون الاولى
ما ذكره الشارح قوله اللبد على وزن علم الشعر الملتزق
بعضها ببعض واللبدة شعر الاسد اه وفي مختار الصحاح
اللبد بوزن الجلد واحد اللبود واللبدة اخص منه وجمعها

لبد ومنه قوله تعالى كادوا يكونون عليه لبدا ووجه الاخصية
ظاهر مما ذكره الشارح وفي القاموس كل شعر او صوف
متلبد لبد ولبدة جمعه البادا ولبود واللبادة عاملها
واللبدة بالكسر شعر زبرة الاسد قوله ومن خواصه ان
شعر الاسد المتلبد على رقبته لا يوجد الا فيه ولا يلزم منه
ان يوجد في جميع افراده غاية الامر انه ليس من خواصه الشاملة
فلا يرد ما قيد قوله اخص به اي شديد الاختصاص
قوله فتامل وجه التامل انه اعلم عدم الملازمة الظاهرة
بين عدم تقليم الاظفار وبين القوة على انه اذا كان
كناية عنها فهي ليست مما يلازم المستعار منه فقط بل يلازم
المستعار له ايضا فلا يكون ترشيحا قوله كما في قوله
لدى اسد شاكي السلاح هذا مبني على ان قرينة الاستعارة
حالية اما في البيت الثاني والا فشاكي السلاح قرينة
الاستعارة لا تجريد كذا قال المولى الفاضل حسن چلبي
الفناري في حاشيته على المطول وكذا تمثيل المصنف
التجريد بقوله رأيت اسدا شاكي السلاح مبني على ان
قرينة الاستعارة حالية والا فشاكي السلاح قرينة لا تجريد

والاستعارة

والاستعارة مطلقة قوله كانه رمي باللحم او المراد
تقذف به كثيرا الى الوقايع قوله فالتقسيم اعتباري
اي اذا ما جمع الترشيح والتجريد تقسيم الاستعارة
الى ما ذكر من الاقسام الثلثة يكون اعتباريا لا حقيقيا لجواز
الجمع باقتضاء التقسيم تنافي الاقسام بعضها بعضا
ولا يرى ان الاصلية والتبعية لا يجتمعان ابدا ويمكن
ان يقال ان نسخ هذا الشرح لا يكاد يوجد مصححة
بكمالها لعل لفظ التقسيم مصحف من التقذيف فيكون
المعنى فالتقذيف اذا كان بمعنى الرمي باللحم اعتباري
لا يوجد فيه الرمي باللحم اصلا فضلا عن كثرته الا باعتبار
واما اذا كان بمعنى التقذف به كثيرا الى الوقايع كما فسره
الفاضل التفتازاني اولا به لا يكون اعتباريا كما ترى
قوله فالابلغ من الكلام البلاغة هو الكلام هذا الحصر
ليس بسديد لان البلاغة يوصف بها المتكلم ايضا
فيصح ان يقال متكلم ابلغ بمعنى اشد بلاغة الا ان يدعى
ان المتبادر من الابلغ هو الكلام قوله ومن المبالغة هو المتكلم
يرد عليه انه اذا كان من المبالغة لا يجوز بناء افعل التفضيل

في المزيدات الكل إلا أن يقال إنه مبني على ما نقل عن المبرّد
والأخفش من جواز بناء أفعل التفضيل من جميع المزيدات
كانفعل واستفعل ونحوهما فيا سادي الشيخ عبد القاهر
رحمه الله يقول في أمثال هذه المقامات تارة أبلغ
وتارة أشد مبالغة هكذا قال الفاضل حسن چلبي
في حاشية المطوّل قوله وقد أشرنا إلى وجهه فتنبّه
أشار إليه في وجه تسمية المجردة مجردة ويمكن أن يقال
إنما ذكر الشارح وجه تسمية المجردة مع أنه لم يذكر وجه
تسمية المرشحة والمطلقة إشارة إلى وجه كون الإطلاق
أبلغ من التجريد تدبّر قوله وإن لم يوجد استعارة مطلقة
ذكره فيما سبق لاقتضاء المقام وذكره ثانيا هنا لتحقيق المقام
لكن كان عليه أن يقول ولا استعارة مرشحة خالية عن التجريد
قوله نعم يكون كذلك على المذهب المختار وهو مذهب السلف
كما سيجيء ولم يتعرض لمذهب الخطيب كأنه لم يلتفت إليه
أو أدرجه في مذهب السلف لأن المستعار منه في الحقيقة
هو المشبه به وهو الشيع على مذهبه أيضا أن جعل في الظاهر
الاستعارة التشبيه المضمر تدبّر قوله تابعا في الذكر

للتعبير

للتعبير عن الشيء بلفظ الاستعارة نحو قوله رأيت أسدا
له لبد إنما ذكر الترشيح وهو قوله له لبد حال كونه تابعا
للتعبير عن الرجل الشجاع بالأسد قرينة للاستعارة
لا تابعا للفظ الأسد قوله لا يقصد به إلا تقويتها
من غير أن يكون مستعارا لشيء قوله ويكون ترشيح
الاستعارة مجردا إنه آه جواب سؤال نشأ من المتن
يعلم بالتأمل قوله أما الملائم المذكور أو القدر المشترك
آه الظاهر من السياق أنه قيد لقوله على وجه الاستعارة
كان أو على وجه المجاز المرسل لكن ما سيأتي في تحقيق الشارح
المثال وهو قوله واعتصم بحبل الله يدل على أنه
قيد للمجاز المرسل فقط قوله في يجتمع التجريد والترشيح
أي حين إذا كان الترشيح مستعارا أو التجريد أيضا
مستعارا يجتمع التجريد والترشيح فلا يوجد استعارة
مرشحة خالية عن التجريد ولا استعارة مجردة خالية عن الترشيح
قوله أو مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد هذا ناظر
إلى قوله أما الملائم المذكور قوله فيكون مجازا بمرتبتين
يعني جعل الاعتصام وهو في اللغة التمسك مجازا عن الوثوق

اولاً ثم جعل الوثوق مجازاً عن الوثوق بالعهد بطريق ذكر المطلق
وارادة المقيد قوله اوفي الوثوق ناظر الى قوله او للعهد المشترك
لكن يرد على الاول وهو كونه مجازاً مرسلاً عن الوثوق
بالعهد وعلى تقدير كونه مستعاراً للوثوق بالعهد كما ذكر
في المتن عدم استقامة المعنى وهو ظاهر لمن له ادنى تأمل
قوله وحكم ان الترشيح آه اي حين اذا كان الترشيح
مستعاراً من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له كان من
الترشيح في الاستعارة ترشيح للاخر ففي المثال المذكور
يكون الحبل ترشيحاً لاستعارة الاعتصام للوثوق بالعهد
كما ان الاعتصام ترشيح لاستعارة الحبل للعهد قوله
فتأمل وجه التأمل والله اعلم انه لم يعهد كون كل من الترشيح
والاستعارة ترشيحاً للآخر ولم يقل به احد قوله هو
المركب المستعمل لا حاجة الى قوله المركب بعدما عرف المجاز المركب
بل يكفي ان يقال هو المستعمل الا لزيادة التوضيح والتصوير
قوله في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له اي قرينة
صارفة قوله على الاحتمالين اي الاحتمالين المذكورين
من كون الاعتصام ترشيحاً باقياً على معناه او مستعاراً للوثوق

بالعهد

بالعهد قوله لانه اذا استعمل آه علة لصدق التعريف
على مجموعه على الاحتمالين وان استعمل جزء من الاجزاء المركب
فيما وضع له على احتمال كون الاعتصام باقياً على معناه
قوله لان الموضوع له للمجموع مجموع امور وضع له
الاجزاء فاذا استعمل جزء منها في غير ما وضع له لم يستعمل
المجموع فيما وضع له لان الجزء المستعمل في غير ما وضع له
جزء من المجموع فيكون المجموع مستعملاً في غير ما وضع له
وهو المطلوب قوله وفي تسمية المجموع المركب استعارة
مركبة نظر يوضحه قوله واعتصموا بحبل الله يقول الفقير
لا نسلم ان التعريف يصدق عليه لان المراد بقوله وهو المركب
المستعمل الصورة المنتزعة من الامور المستعملة في غير ما
وضعت له كما بين في محله والظاهر انه ليس في قوله
اعتصموا بحبل الله صورة منتزعة من امور بل قوله اعتصموا
استعارة وحبل الله استعارة اخرى او حبل الله
استعارة واعتصموا باق على معناه على الاحتمالين المذكورين
ويمكن ان يقال كون المراد بالمركب المستعمل الصورة المنتزعة
من الامور المستعملة في غير ما وضعت له يختص بالاستعارة

التمثيلية وظاهر ان المجاز المركب ليس بمنحصر فيها
بل يشملها والخبر المستعمل في الانشاء وعكسه والمستعمل
في لازم فائدة الخبر فعلى هذا قول الشارح بصدد التوفيق اه
في محله تدبر قوله وكذا يصدق على مجاز مجموع قولنا
في رحمة الله والجواب عن هذا الجواب عن ذلك تدبر قوله وقد يشتمل
ما تجوز في احد الفاظه اي لا يشتمل مركبا تجوز في احد
الفاظه كانه فيه اي في المركب قوله واعترض عليهم الشارح
المحقق بان المجازات المركبة كثيرة الحقوله فلا وجه لحصر
المجاز المركب في الاستعارة وتحقيق ذلك ان الواضع كما
وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص وضع المركبات لمعانيها التركيبية
بحسب النوع مثلا هيئة التركيب في نحو زيد قائم موضوعة للاخبار
بالاثبات فاذا استعمل تلك الهيئة في غير ما وضعت له
فلا بد ان يكون ذلك لعلاقة بين المعنيين والا لم يصح الاستعمال
فان كانت العلاقة المشابهة فاستعارة والا فغير
استعارة كذا قاله العلامة التفتازاني قوله ما ذكر
من المركبات من الاخبار المستعملة في الانشاء والانشاءات
المستعملة في الاخبار قوله فهو كقولك تقدم رجلا

ونوع

ونوع لغوي وليس من التمثيل فيرد السؤال قوله لكن
من غرض الكلام اي من تعريض الكلام ويسمى هذه الكناية
عرضية وتعريضا قوله ولا يصير اللفظية مجازا بل هي
كناية وهي مقابلة له قوله باعتبار هذا المجاز المتعلق
بمجموعها واما باعتبار غيره فيكون كل منها حقيقة تارة
ومجازا تارة قوله وكما في المثال المذكور اي في المتن
وهو قولهم اني اريك تقدم اه نوقش فيه بان هذا الكلام
مستعمل في المتردد بين الاقدام والاحجام ولا يوجد فيه
تقديم الرجل وتاخيرها حقيقة فالحق ان التجوز كما هو حاصل
في نفس الكلام كذلك حاصل في مفرداته فانه شبه
ازعاج الخاطر نحو الفعل بالتقديم ونفل الخاطر بالرجل
وانقباض الخاطر عنه تارة اخرى بالتأخير قال الفاضل
حسن چلبي الفناري في حواشيه على المطول وهذه مناقشة
مختصة بهذا المثال والا فمن المسلمات ان اعتبار التشبيه
في مفردات التمثيل غير ملتزم قوله فكما لو عبر عن التقديم
والتأخير والرجل بلفظ مجازي كما لو قيل اني اريك تنوع
خطا وتلبس اخرى وجعل التنوع مجازا عن التقديم واللبس

عن التأخير والحق عن الرجل **قوله** وجعل الكلام استعارة
تمثيلية الى قوله محققة او مقدرة الظاهر ان قوله محققة
او مقدرة حال او صفة لقوله قلوب ختم الله عليها قال
المولى الشهير بقول لحمد وتوضيح هذا المحل انه شبه
صورة ممنوعية قلوب عن حلول الشيء فيها بسبب منع الهيئة
المحدثة بصورة ممنوعية قلوب عن حلول الشيء فيها بسبب
منع الختم الحقيقي فاستعمل الكلام الدال على هذه الصورة
في تلك الصورة انتهى فقوله بسبب منع الختم الحقيقي مع
قول المص محققة او مقدرة ليس بمنطبق ظاهرا لكن
اذا تأمل المتأمل هو كمتأمل يظهر انطباق تأمل **قوله**
لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه لو قيل بمعنى كون وجهه
منتزعا من متعدد لكان اظهر ولم يحتج عليه قوله وخص
التمثيل بها حتى يحتاج الى التكلف في توجيهه ويمكن ان يجاب عنه
بانه بمعنى كون وجهه منتزعا من متعدد هو التمثيل بمعنى التشبيه
ايضا فلا يحتاج اليك اذ يقال بمعنى كون وجهه منتزعا
من متعدد تدبر **قوله** مثار فرسان الهيجاء الفرسان
جمع فارس والمثار اسم مكان ولا يخفى ما في هذا التركيب من التشبيه

فلا استعارة

فلا استعارة والترشيح **قوله** ان امكن الظاهر ان
امكن بطريق الوصل راجعا فاعله الى الحمل تدبر **قوله**
ويحمل عليه حتى الامكان اي حتى يتجاوز الامكان ويحمل
معطوف على لا يكاد وضمير عليه راجع الى التمثيل **قوله**
التشبيه من التشابه **قوله** ويجعل المجموع عين الصيغة المشبهة
اي المجموع في الخاطر من المشبه والمجموع من المشبه به **قوله**
متشاركين بصيغة التثنية ايضا **قوله** ثم كتب على هذه الحاشية
وهي قول المص فيما نقل عنه آنفا كما ان الاستعارة المفردة
قد تكون مركبة اه **قوله** على ما ذكره العلامة التفتازاني
في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ
من في النار ذكر صاحب الكشاف في تفسير هذه الاية
وجهين احدهما ان يكون من الاية جملة واحدة بان يكون افمن
حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار جملة
شرطية دخل على اولها همزة الانكار والاستبعاد والفاء
في افانت فاء الجزاء والفاء في افمن للعطف على محذوف
يدل عليه الخطاب تقديره اانت مالك امرهم فمن حق عليه
العذاب فانت تنقذه والهمزة الثانية هي الاولى كررت

لتوكيد معنى الانكار والاستبعاد ووضع من في النار
موضع الضمير والثاني ان تكون جملتين بان يكون تقديرها
افمن حق عليه العذاب فانت تخلصه افانت تنقذ من في النار
وانما جاء حذف فانت تخلصه لان افانت يدل عليه نزل
استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم النار
حتى نزل اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكده
نفسه في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار وقوله
افانت تنقذ يفيد ان الله تعالى هو الذي يقدر على الانقاذ
من النار وحده لا يقدر على ذلك غيره كما لا تقدر انت
ان تنقذ الداخل في النار من النار لا تقدر ان تخلص
من هو مستحق العذاب من استحقاق العذاب بتحصيل الايمان
انتهى ما ذكره الكشاف بعد الفحص حاشية العلامة التفتازاني
على الكشاف لا يكاد يوجد في ديارنا لعله استفاد
جواز كون الاستعارة بالكناية مركبة مما ذكره صاحب الكشاف
في هذه الآية كما ذكرناه آنفا وهو انه اذا نزل استحقاقهم
العذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم النار يكون كانه شبه
صورة استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا بصورة دخولهم

النار

النار ثم ذكر الكلام الدال على الصورة المشبهة وهو
قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب وترك الكلام الدال
على الصورة المشبه بها فتكون استعارة بالكناية مركبة
وقوله افانت تنقذ من في النار تحقيقية قرينة للمكنية
وقد عرف من مذهبه ان قرينة الاستعارة بالكناية قد تكون
استعارة تحقيقية كما سيجيء والله اعلم بحقيقة الحال
وهو الكبير المتعال ذو الجلال والجمال قوله فاستعمل المركب
الموضوع بالوضع النوعي للثاني لان نوع الفعل مع نوع الفاعل
موضوع للتلبس الفاعلي وقد استعمل في هذا التركيب
للتلبس الغير الفاعلي قوله ولكن لا يلتفت اليه اي الى
ظهوره قليلا فلا يكاد يوجد الاستعارة التمثيلية الا
نادرا قوله ولا يشتبه ان نحو اني اريك آه فلا يصح
تصريح التفتازاني بانها استعارة تمثيلية في اني
اريك آه لكن هذا في غاية السقوط كما سيشير اليه الشارح
قوله ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز اي الاستعارة
التمثيلية قوله في مثل هذا التركيب اي تركيبا انبت الربيع
البقل قوله فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله آه عدم الاتحاد

بين لا يحتاج الى البيان لان التشبيه في كون الاستعارة
تمثيلية وان اختلفت جهتها قوله انه قال ذلك المحقق
اي التفتازاني قوله توجيه للتركيب المذكور غير ما هو المشهور
فان التوجيه المشهور تشبيه غير الفاعل بالفاعل و
غير المشهور تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم مركب
بالتلبس الذي هو ايضا عبارة عن مفهوم مركب قوله
ظاهره وتؤخر رجلا اخرى الى قوله وتؤخر تلك الرجل
تارة اخرى قال العلامة التفتازاني في شرح المفتاح
ينبغي ان يكون المراد من الرجل الخطوة لان المتردد الذي
يقدم رجلا لا يؤخر اخرى بل تلك الرجل الاولى ثم يخطو
خطوة الى القدام وخطوة الى الخلف قال المولى عصام الدين في
حاشيته على المطول بعد نقل ما ذكرنا من كلام التفتازاني
وفيه بحث اما اولا فلان المراد بالقدام قدام الشخص بكون
الخلف الواقع في مقابلته خلفه ايضا فبين ان هذا
ليس هيئة المتردد واما ثانيا فلان اعتبار التقديم
في الخطوة لا يخلو عن تكلف وبعد لان الخطوة انما تحصل
بتقديم الرجل لا انها حاصلة مستقرة تارة وتؤخر اخرى

واما ثالثا فلان المتبادر من المثال اتحاد متعلق التقديم
والتأخير كما لا يخفى على ذوي الاضافة وعلى ما ذكره الشارح
لا يكونان واقعين على شيء واحد فالوجه ان يقال
اخرى صفة تارة والمعنى تقدم رجلا تارة وتؤخرها تارة اخرى
فيتحد متعلق التقديم والتأخير انتهى قوله بجيم وحاء
اول مع في القاموس الاحجام بتقديم الحاء على الجيم والاجحام
بتقديم الجيم على الحاء كلاهما بمعنى الكف تتبع قوله فتكون
الاستعارة فيه اي في مفهوم المركب قوله ايضا اي كالاستعارة
في الفعل والحرف قوله تبعية بتبعية الاستعارة في
في مضمون الجملة والمراد بمضمون الجملة مصدرها المضاف
الى الفاعل او المفعول نحو قوله انبت الربيع البقل فان
مضمون الجملة انبات الربيع قوله او في الهيئة المنتزعة
كالهيئة الحاصلة المنتزعة من المورد في قوله اني اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى كما تقدم قوله فيحتمل ان يكون
التجوز باعتباره اي باعتبار كونه مبنيا عن التردد
قوله كالاستعارة اي كتحقق الاستعارة في المجموع
من غير تصرف في الاجزاء قوله فلا يضر اي اذ كان الاسناد

مجازيا او حقيقيا لا بقصد صورة الكلمة في فاعليتها
قوله ليست هكذا اي ليس ذكرها لكونها مشبهة
بل كونه ذكر تشبيه بكون المنية مشبهة بكون المذكور مشبه
على المنية في قوله اظفار المنية باعتبار ما كان او باعتبار
ما يؤل اليه اذا اتى بالتشبيه وان لم نجد قوله
اذا اريد بالنقض ابطال المهد على تقدير جواز
كون الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به استعارة
تحقيقية لملائم المشبه غير مستعمل في معناه الحقيقي
كما سيأتي قوله الا ان يتكلف بما ادعى انه لا يجمع
على مثال وهو ان يكون معنى قوله الخص ودل عليه بذكر
ما يخص المشبه به ودل عليه بذكر لفظ يخص معناه الحقيقي
المشبه به وح يشمله بلا نزاع قوله فليس الدلالة بذكر
ما يخص المشبه به على التشبيه لان مبنى الكلام اذا كان
على تناسي التشبيه كيف يدل على التشبيه بشيء بل يدل انما دل
على المشبه به باسره ليتحقق التناسي بكماله قوله بحيث
لا يقصد اي التشبيه قوله بالدعوى اي بدعوى الاتحاد
قوله ويجعل مسلم الثبوت اي جعل ما يخص المشبه به

مسلم الثبوت للمشبه قوله ويعبر عنه اي عن المشبه به
باسم المشبه من غير دلالة على التشبيه قوله والاولى ان نقول
اضطربت اقوالهم الى ثلثة حتى يتبين آه اقول وليكون نصا
على ان اضطربت بمعنى اختلفت لا بمعنى اختلت
قوله وكانه مستحدث اي لفظ التذييل قوله والا
فلم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة فيدل عليه ان التذييل
في اصطلاح اهل المعاني مشهور ذكروه في بحث الاطناب
وعرفوه بانه تعقيب الجملة بجملة تشتمل على معناها للتوكيد
وفيه ان كونه مشهورا في اصطلاح اهل المعاني لا ينافي
كونه مستحدثا بمعنى عدم الوجدان في اللغة قوله اهل العلم
عامية تأنيثها بتأويل الاهل بالجماعة او الطائفة قوله
في النفس يمكن ان يكون ظرفا للمشبه وان يكون ظرفا للاستقرار
قوله فذكر اللوازم على صيغة الماضي المجهول من التذكير اما
حالية بتقدير قد واما مستأنفة كانه قيل اذا لم يكن
المشبه به مقدرا في نظم الكلام لم ذكر لوازمه فاجاب
على طريق الاستيناف بقوله فذكر اللوازم آه ويمكن ان يقال
انه مصدر مبتداء وقوله قرينة خبره بل يمكن ان يقال

ذكر لها صاحب ... معنا الاضطراب للاضطراب
معان ثلثة احدها بمعنى الاختلاف والثاني
بمعنى الاختلال والثالث الاضطراب وهو
الضد منه

انه اسلم من كونه ماضيا قوله من عرض الكلام اي جانبه
قال العلامة التفتازاني في المطول عرض الشيء بالضم ناحيته
يقال نظرت اليه من عرض اي جانب وناحية
فيكون المراد ههنا ان المشبه به لم يذكر لفظا وتقديرا
بل فهم من عرض الكلام وجانبه قوله استعارة بالكناية
اي استعارة ملصقة بالكناية او ملتبسة بها قوله
اي استعارة مكنية بطريق حذف الموصوف قوله وملتبس
الظاهر ملتبسة قوله بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح
قوله ولك ان تتجاوز اللغة الى الاصطلاح اي وجاز لك
فيكون معناه استعارة ملصقة بالكناية المصطلحة
وهي اللازم الذي ذكر للانتقال الى الملزوم وهو لفظ المشبه به
المسكوت عنه او استعارة كني عنها باللفظ اللازم
وفي بعض النسخ ولك ان لا تتجاوز اللغة فيكون المعنى
وانه لك عدم التجاوز عن اللغة الى الاصطلاح حذرا
عن التكلف المستغنى في حملها بمعنى اللغة قوله ومن ههنا يرجح
هذا المذهب لمناسبة تلوح وتذكر بعد نقل النص وهي
محتاج تدبر قوله والتعبير عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف

حيث عبر بان يقول عند صاحب الكشاف بدل ان يقول
عند السلف قوله ولا يخفى ان ما سبق من كون التسمية
ظاهرا وذهاب صاحب الكشاف اليه لا الى غيره قوله
وكثير من كلام السكاكي يميل الى ان مذهبه هذا اي
مذهب السلف حيث صرح في موضع بان المستعار
في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك قوله وصرف
عبارته الآتية عن ذلك اي عن مذهب السلف حيث صرح
في آخر بحث التبعية بان المنية استعارة بالكناية عن السبع
والحال عن المتكلم وفي فصل المجاز العقلي بان الربيع
استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقي وهذه العبارات
آبية عن مذهب السلف والعلامة التفتازاني صرفها
في المطول عن ظاهرها وقال فالوجه ان يحمل مثل هذا
على حذف المضاف اي ذكر المنية استعارة بالكناية حال
كونها عبارة عن السبع ادعاء على ان المراد بالاستعارة
معناها المصدري اعني استعمال المشبه في المشبه به ادعاء
والسكاكي حيث فسر الاستعارة بالكناية بذكر المشبه
وارادة المشبه به اراد بها المعنى المصدري وحيث جعلها

من اقسام المجاز اللغوي اراد بها اللفظ المستعار وصرّح
في موضع بانّ المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به
المتروك كما ذكرنا آنفا **قوله** وان سلم ظهور وجه كونها
استعارة باستعمال لفظ المشبه في المشبه به بادعاء انه
عينه ولا يسلم بحث الحقيقة لانّه لم يوصفها الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له حتى يكون استعارة وبالادعاء لا يلزم
كون المنية مثلا مستعملة في غير ما وضعت له **قوله** اي ما اصطلح
القوم تبعية بل لا بدّ يجعلها تبعية **قوله** على عكس ما ذكره
القوم وعكسه كون الحال استعارة بالكناية عن الانسان
المتكلم واثبات النطق استعارة تخييلية قرينة للمكنية **قوله**
قسم المجاز والمجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
والادعاء لا يجدي نفعا لانه لا يخرجها عن كونها مستعملة
فيما وضعت له **قوله** وهذا ايراد على تفسيره الاستعارة بالكناية
يعني انّ السكاكي فسر الاستعارة بالكناية اولا على خلاف
ما فسره به القوم واختار ردّ التبعية اليها ثانيا فاورد النص
اولا على تفسيره الاستعارة بالكناية ثم على ردّه التبعية
قوله وهذه شبهة لم يحم حول دفعها احد آه من حام الطائر

وغيره حول الشيء اه كذا في مختار الصحاح اجاب بعضهم عنها
بانه جعل المنية مرادفا للسبع فكان استعماله في الحيوان
بطريق المجاز كاستعمال صريح لفظ السبع فيه ثم
ردّ العلامة التفتازاني هذا الجواب بانّ ادعاء الترادف
لا يوجب كون لفظ المنية مستعملا في غير ما وضع له على التحقيق
من غير تأويل حتى يدخل في تعريف المجاز ويخرج عن تعريف
الحقيقة كما انّ ادعاء كون الشجاع من افراد الاسد
لا يوجب كون لفظ الاسد حقيقة في الرجل الشجاع
بل يكون مجازا ثم قال بل الجواب انّا قد ذكرنا انّ
قيد الحيثية مراد في تعريف الحقيقة فالحقيقة هي الكلمة
المستعملة فيما هي موضوعة له بالتحقيق من حيث انها موضوعة له
بالتحقيق ونحن لا نم انّ استعمال لفظ المنية في الموت
في مثل قولنا انشبت المنية اظفارها استعمال فيما
وضعت له بالتحقيق من حيث انّه موضوع له بالتحقيق
بل من حيث انّه جعل فردا من افراد السبع الذي لفظه
موضوع له بالتأويل ثم قال وفيه مناقشة وجهه على ما
نقل عنه انّ ما ذكره على تقدير تسليمه لا يفيد الا عدم

كون لفظ الحبة حقيقة بناءً على انتفاء قيد الحيثية ولا يجب
كونه مجازاً اذ لم يستعمل في غير ما وضع له وهو المعتبر في المجاز
عندهم فيلزم عليه ان يفهم من هذا جواز عدم كون اللفظ حقيقة
ولا مجازاً ولا كناية قال مولى الفاضل حسن چلبي الفناري
جواباً عنه وبهذا يتبين بطلان الاعتراض بان اللفظ المستعمل
اذا لم يكن حقيقة او كناية يجب ان يكون مجازاً وذلك لان
مراد الشارح ان تعريف المجاز الذي ذكره فيه لا يصدق عليه
وهذا الكلام حق لا مرية فيه نعم لو عرف المجاز بما لا يكون
مستعملاً في الموضوع له من حيث انه موضوع له لكان في تعريفه
لكن لم يعرفه به انتهى اي بل عرفه بما لا يكون مستعملاً
في الموضوع له بالتحقيق فاذا الحق بقيد التحقيق لم يحتج
قيد الحيثية في دخوله في تعريفه تدبر قوله ونحن دفعناه
في رسالتنا المعمولة بالفارسية لم يوجد هذه الرسالة في ديارنا
حتى نراجع اليها ونرى الدفع قوله كما صرح به اي صرح
السكاكي بانه ردها اليها تقليلاً للاقسام وتقريباً
الى الضبط قوله ففي الكلام نشر على ترتيب اللف لا يخفى
على المتأمل قوله لانه جعل الفعل استعارة للامر الذي هي

فلزم

فلزم القول بالتبعية ضرورة لان الاستعارة في الفعل
لا يكون الا تبعية قوله لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية
آه كأنه يقول على مذهبكم ليست التخييلية مجازاً حتى
يقع الاضطرار الى القول بالتبعية لكونه في الفعل
فاذا ابطلتم رد التبعية الى المكنية يكون تقليلاً للاقسام
وتقريباً الى الضبط حاصله الزامهم على مذهبهم قوله
لان النفع فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة لان النفع
في الرد تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط والفهم
ورعاية شدة المناسبة حاصلة في اكثر الاستعارة التخييلية
التي يتبين رد التبعية عنده او فاصلة يغتفر عدم الرعاية
في بعضها لمصلحة الرد المؤدي الى التقليل والتقريب
المذكورين قوله ولا يخفى ان المناسب بمبحث التبعية
آه لان وضع هذه الفريدة لبيان معنى المكنية عند السكاكي
فالمناسب بمبحث الرد ان يذكر بعد تحقيق معنى التخييلية
او يذكر كلاماً تاماً في مبحث التبعية لا ان يذكر فيه نبذاً
ويحيل باقيه على هذا الموضع تدبر قوله ولا وجه لتسميتها
استعارة لان الاستعارة مجاز والمجاز كلمة مستعملة

بعيد حاجة الى ذكر التبعية

في غير ما وضعت له والتشبيه فعل من افعال المتكلم ه
لا يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له قوله
وان كان كونها كناية غير محقق اذ لم يصرح به بل انما دل عليه
بذكر خواص المشبه به ولوازمه قوله لا يجوز ان يكون [illegible]
ليس لما اعطاه مانع اي يكون من الهام من ليس لما اعطاه
مانع وهو الله المانع قوله حيث شبه غرة الصباح
بوجه الخليفة مع ان غرة الصباح اقوى في وجه الشبه
مبالغة في كمال وجه الخليفة في وجه الشبه حتى استحق
ان يلحق به غرة الصباح مع انها المشبه بها في الحقيقة
قوله فنشبت المنية اظفارها الظاهر انشبت المنية
الا ان يقال نشبت من التفعيل وفي القاموس نشب
كفرح نشبا ونشوبا ونشبة وانشب ونشب بمعنى
وسيذكر الشارح عن قريب ان نشب كفرح لازم قوله
بمعنى نشب السبع اظفاره الظاهر ايضا انشب
كما لا يخفى قوله ح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية
لان المراد بها السبع ح قوله ولا اشكال في جعل المنية
استعارة لانها استعملت في غير ما وضعت له ح قوله

دره

ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح
على تقدير كون الكناية بمعنى اللغة وهي الخفاء لان في كونها
استعارة ح خفاء فيكون استعارة ملتبسة بخفاء
وبمعنى الاصطلاح ايضا لانه يكون استعارة ملتصقة بالكناية
وهي كونها كناية عن تحقق الموت بلا ذنبه كما ذكره آنفا
يقول الفقير هذا الوجه الرابع لا مرد له لكنه تكلف دونه
خرط القتاد نعم فيما ذهب اليه السلف تكلف ايضا لكنه دونه
كما يشهد به الذوق السليم مع انه يرد عليه ان ما قاله لا يستلزم
كون المنية مثلا مستعملة في غير ما وضعت له على التحقيق
من غير تأويل تدبر قوله الفوائد الرابعة المرتبة للفوائد الثلث
قوله كما في صورة الاستعارة المصرحة اي كما انه مذكور
بلفظ المشبه به في صورة الاستعارة المصرحة قوله
بامرين مشتبهين قوله ويستعمل لفظ احدهما فيه اي
اخذ بذلك الامرين في ذلك الشيء المشبه بهما قوله من حيث
متعلق بقوله شبه وغيرك ابتداء اي تشبيها مبتدأ ناشيا
من جهة الاشتمال قوله فاستعير له اي لما غشي الانسان
من اثر الضرر قوله اسمه اي اسم اللباس قوله البشع يقال

تبشع على وزن خشن بمعنى كريه الطعم يأخذ بالحلق **قوله**
فيكون استعارة مصرحة بالنظر الى الاول لان لفظ اللباس استعمل
في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة **قوله** ومكنية نظراً
الى الثاني لانه تشبيه شئ بآخر من غير تصريح بشئ من اركان التشبيه
سوى المشبه مع الدلالة على ذلك التشبيه بذكر ما يختص بالمشبه به
وهو الاذاقة لكن المشبه ذكر بلفظ غير ما وضع له وهو اللباس
فثبت عدم وجوب ذكر المشبه في الاستعارة بالكناية بلفظه
الموضوع له **قوله** اذا كان تشبيهاً مضمراً كما هو مذهب الخطيب
قوله وان كان المشبه به اي ان كانت الاستعارة المشبه به
على مذهب السلف وتذكير ضمير كان باعتبار الخبر وهو المشبه به
قوله فان صحت صح اي ان صحت الاستعارة مع
كون المشبه مذكوراً مجازاً **قوله** وما يذكر زيادة عليها اي
وتحقيق ما يذكر **قوله** اما بمعنى ظفر كل سبع طائراً كان
او ماشياً الى قوله والظفر لما لا يصيد وفي مختار الصحاح
المخلب بكسر الميم للطائر والسباع كالظفر للانسان
ففي تصحيح الشارح شئ نبه لكن قال في القاموس
المخلب ظفر كل سبع من ماشي وطائر او هو لما يصيد من الطير

والظفر

والظفر لما لا يصيد انتهى فيكون تصحيح الشارح
في محله **قوله** وانما المجاز في الاثبات وهذا عقلي
كاثبات الانبات للربيع **قوله** لانه استعير ذلك الاثبات
من المشبه به الى المشبه فيكون تسمية خالية عن المناسبة
كتسمية الخطيب لان الاستعارة مجاز والمجاز كلمة
مستعملة في غير ما وضعت له **قوله** ودفع عن السلف
قوله وقوله **قوله** بيان خبر بعد خبر لو قال بياناً لكان
اولى **قوله** يشاركها في كونها مستعاراً تخييلاً
فيجب ان تسمى استعارة تخييلية كالقرينة فاجاب بقوله
بوجه التسمية آه وهذه ضابطة يندفع بها كثير
من الاشكالات الموردة في الكتب فاحفظها واستعملها
في مواضع اللائقة **قوله** ويحكم بعدم انفكاك المكني عنه
عنها اي عن تلك الاستعارة التخييلية لان التخييلية
يجب ان يكون قرينة للمكني عنه والمكنية يجب ان يكون
قرينتها التخييلية فان قلت فماذا تقولون في نحو
اظفار المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلاناً قلت لهم
ان يقولوا بعد تسليم صحة هذا الكلام انه ترشيح للتشبيه

لا استعارة تخييلية كما يسمى اطولكن في قوله عم اسرعكن
لحوقا بي اطولكن يدا ترشيحا للمجاز اعني اليد المستعملة
في النعمة هكذا ذكره العلامة التفتازاني في المطول قوله
واليه ذهب الخطيب اي الى ان قرينة المكنية مستعملة في معناها
الحقيقي وانما المجاز في الاثبات فيها تسمى استعارة تخييلية
والها لانفكاك المكني عنه عنها ذهب الخطيب قوله فالقرينة
مجرد التعبير عن ملائم المشبه بما وضع لملائم المشبه به قال السيد
السند في حواشيه على المطول فان قلت لو كان النقض مستعملا
في ابطال العهد لم يكن شيء من روادف المستعار المكنى عنه
اعني الحبل مذكورا اذ لا يصح قول صاحب الكشاف ثم رمزوا اليه
بذكر شيء من روادفه فوجب ان يكون النقض ونظائره
من قرائن الاستعارة بالكناية مستعملة في معانيها الحقيقية
التي هي من روادف المستعار المكنى عنه ويكون
اثباتها للمستعار له على سبيل التخييل قلت لما صرح
باستعمال النقض في ابطال العهد علم انه اراد بذكر
الروادف ما هو اعم من ان يراد به معناه الاصلي الذي
هو الرادف الحقيقي او يراد به ما هو تشبيه بذلك المعنى

ومنزلة

ومنزلة منزلته فان النقض من روادف الحبل اما اذا
اريد به معناه الحقيقي فظاهر واما اذا اريد به معناه المجازي
فلانه اذا نزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه باسمه صار
رادفا للحبل ايضا فالرادف على الاول مذكور لفظا
ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظا ومعنى ادعاء وكلاهما
يصلحان قرينة للاستعارة المكنية قوله ايضا اي كالاستعارة
لابطال العهد قوله من غير التفات الى هذا الاحتمال
اي احتمال كونه على المعنى الحقيقي وكون المجاز في الاثبات
قوله ما امكن ذلك ما دام امنه قوله ماذكره في الفريدة الرابعة
من انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه برادف المشبه به
آه قوله ولا يخفى انه قرينة ضعيفة من حيث تعلقه بالقرينة
مجرد التعبير اي ولا يخفى ان مجرد التعبير عن ملائم المشبه
بما وضع لملائم المشبه به قرينة ضعيفة قوله يحتمل ان يكون
مراد صاحب الكشاف الى قوله في مقام افادة ابطال العهد
ولا يلزم من كونه كناية عن ابطاله بعد اثباته للعهد ان لا يكون
مستعملا في معناه الحقيقي ولا يستفاد منه ان يكون النقض
مستعارا حتى يكون قرينة الاستعارة بالكناية تحقيقية

كما استفاد الشارح العلامة من كلام صاحب الكشاف
قوله كما ان تشبيه مخالب المنية كناية عن الموت فيه
مسامحة تدبر قوله ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا
التخييل اي سواء امكن الاستعارة او لم يمكن قوله
تجرده اي تجرد التخييل المسبب بالاعتبار قوله الى ان
المتكلم متعلق بقوله عدل قوله ولا يرى داع اليه سوى
طلب استعمال لفظ الاستعارة مع انه يمكن جعل انبات
استعارة تخييلية كما جعل السلف والخطيب ولعل الباعث
على اعتباره الفرار عن لزوم انفكاك المكنية عن التخييلية
زاعما ان المكنية والتخييلية متلازمتان في الوجود بالاتفاق
لكن امر الانفكاك المذكور سهل اذ امتناع الانفكاك
ليس متفقا عليه الا يرى ان صاحب الكشاف يجوز ان يكون
قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما ان التفتازاني في كلامه
تصريح بذلك حيث قال في بحث المجاز العقلي قد يكون
قرينة المكنى عنها امرا محققا كالانبات في انبت الربيع البقل
والهزم في هزم الامير الجند قوله ذلك مفعول الطلب وهو مضاف
الى فاعله وهو استعمال قوله وقد عرفت منشأه كما نبه عليه

بقوله

بقوله ومن ههنا نشأ ما ذكره في الفريدة الرابعة قوله
في المشبه اي في رادف المشبه قوله اذا لم يمنعه مانع
فاذا وجد للمشبه به تابع يشبه رادف المشبه به
لكن لم يشع الاستعمال كان لم يمنعه مانع المعنى
قوله على طريق التصريح فلا يكون هناك مع الاستعارة
بالكناية استعارة تخييلية قوله كون الجميع حقيقة
هذا مذهب السلف ومن صاحب الكشاف قوله
والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة هذا
ما ذكرنا في الفريدة الرابعة من قوله المختار في قرينة المكنية
الى آخره قوله وكون الجميع استعارة تخييلية هذا
ما ذهب اليه السكاكي قوله والانقسام الى التحقيقية
والتخييلية هذا ما ذكر في الفريدة الثانية ولا يخفى
ما في كلام الشارح من اللف والنشر المشوش قوله ولك
ان تزيد اقسام الاحتمال بما نبهناك مرة حيث
نبهناك اولا في الفريدة الاولى بان قوله وانما المجاز في الا
ثبات اذ يسمى مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات فيحصل
احتمال اخر تسمية الجميع مجازا في الاثبات كما في الفريدة الثالثة

بقوله جوز السكاكي اه على احتمال الانقسام الى التخييلية
بغيرها او ان الجمع استعارة تخييلية وبينة في القرينة الثالثة
بقوله فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف اه ه
على الاحتمال الاخر تدبر حق التدبر قوله وهو ملايم المستعار منه
ولقرينة الاستعارة هذا في المصرحة قوله وما يلايم
المشبه به ويقارن الاستعارة هذا في المكنية على مذهب السلف
والسكاكي قوله اي التشبيه اي المضمر الذي يسمى
بالاستعارة هذا على مذهب الخطيب لكن في مقارنة
التشبيه المضمر بحث تدبر قوله وبين التشبيه والمجاز المرسل
لانه كما يكون للاستعارة ترشيح كذلك يكون للتشبيه
والمجاز المرسل ترشيح قوله لان الوصف اي الاشتراك
اللفظي علة لكون الترشيح مشتركا معنويا بين ما ذكر
لا لفظيا قوله لان ذكر ما يلايم المشبه لا يصح ان يكون
قرينة المصرحة حتى يحتاج اه المفهوم من السوق ان حاصله
انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لان قرينة المصرحة
ذكر ملايم المشبه لا ذكر ملايم المشبه به حتى يحتاج الى
تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة وما ذكره انه بعيد

٨٠

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: Atıf Efendi
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. ٣٥٧

بل يجعله مشتركا مختلا تدبر قوله الا ان يقال لفظ المشبه
في قوله لو ذكر ملايم المشبه وقع سهوا من قلم الناسخ
والصواب المشبه به قوله الا ان يقال الداخل في قرينة التخييلية
وفي بعض النسخ الا ان يقال قرينة التخييلية لعل
الصواب هذا قوله لا يزيد على قرينة المكنية لان
قرينة التخييلية لكون التخييلية قرينة للمكنية لا يصدق
عليها انها زائدة على قرينة المكنية وهو ظاهر قوله
ولو لم يسم تجريدا مفصل بما يليه من قوله فاعرفه تدبر
قوله يكون للمجاز العقلي ايضا اي كما يكون للمصرحة
قوله ويجعل نفسه تجريدا على ما ذهب اليه السكاكي
قوله او استعارة تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف
قوله او اثباته تخييلا كما ذهب اليه الخطيب او السلف
شيء صاحب الكشاف قوله فايهما الصواب في العبارة
فاي شيء من الدعوات يعرف بالتامل قوله فهو القرينة
المحققة نفسها تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته
تخييلا قوله لانه لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة
لان القرينة مما يلايم المشبه والترشيح مما يلايم المشبه به

الحمد لله على التمام • وعلى رسوله افضل الصلوة والسلام •
قد وقع الشروع في تسويدها في اوائل رجب المرجب من شهور
سنة اثنتين وعشرين والف ثم وقع الفراغ من النقل الى البياض
في الرابع والعشرين من شعبان المعظم من السنة المذكورة
على يد مسودها الفقير الحالي محمد بن
اسمعيل بن سنان السيواسي لين الله
قلبه القاسي ونور بصيرته الدراسي

حمداً لمن وفقنا الاختتام بتبييض هذه النسخة اللطيفة
الكثيرة الفوائد والمزايا من النسخة التي قد كتبتها اولا لتبييضي
من نسخة المصنف في سنة ست وخمسين والف وهذه النسخة الثانية
لولدي الشيخ سيد احمد السيواسي اللهم بارك له وعمره وعمر
اخاه الاكبر الشيخ سيدنا ملا محمد السيواسي واجعلهما
من العلماء العاملين بحرمة النبي وآله وامجاد وانا افقر خدام
الشريعة المحمدية محمد بن محمد السيواسي عفي عنهما تم
في ذي الحجة الثالثة لسنة سبع وخمسين
والف

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım: Aşir Efendi
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 354